من متملكات العبد الفقير بادركم زاده
عثمان وقف لاجل رضاء الرحمن عفو الله
ولوالديه ولمن احسن اليهما واليه

كتاب الطهارة ٢
فصل ويجوز الطهارة بالماء المطلق ٣
فصل في نزح البئر ٤
باب التيمم ٥
باب المسح على الخفين ٦
باب الحيض ٧
فصل المستحاضة ٧
باب الانجاس ٨
كتاب الصلوة ٩
باب الاذان ١٠
باب شروط الصلوة ١٠
باب صفة الصلوة ١١
فصل ينبغي الخشوع ١٢
فصل يجهر الامام ١٤
فصل الجماعة سنة ١٤
باب الحدث في الصلوة ١٥
باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ١٦
فصل ويكره [illegible] ١٧
باب الوتر والنوافل ١٧
فصل التراويح سنة مؤكدة ١٨
فصل في صلوة الكسوف يصلي الامام بالناس عند كسوف الشمس ركعتين ١٩
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء ١٩
باب ادراك الفريضة ١٩
باب قضاء الفوائت ٢٠
باب سجود السهو ٢٠
باب صلوة المريض ٢١
باب سجود التلاوة ٢٢
باب المسافر ٢٢
باب الجمعة ٢٣
باب العيدين ٢٤
باب صلوة الخوف ٢٥
باب الجنائز ٢٥
فصل الصلوة عليه فرض كفاية ٢٦
باب الشهيد ٢٧
باب الصلوة في الكعبة ٢٨
كتاب الزكوة ٢٨

فصل وليس في اقل من ثلثين من البقرة زكوة ٣٠	فصل وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة ٣٠	فصل اذا كانت الخيل سائمة ٣١
باب العاشر ٣١	باب الركاز ٣٢	باب زكوة الخارج
باب المصرف ٣٣	باب صدقة الفطر ٣٤	كتاب الصوم ٣٥
باب موجب الفساد ٣٦	فصل يباح الفطر للمريض ٣٧	فصل نذر صوم يومي العيد ٣٨
باب الاعتكاف ٣٨	كتاب الحج ٣٩	فصل واذا اراد الاحرام ٣٩
فصل واذا دخل مكة ٤٠	فصل ان لم يدخل المحرم مكة ٤٢	باب القران والتمتع ٤٣

باب الجنايات ٤٤	فصل وان طاف للقدوم ٤٥	فصل ان قتل محرم صيدا ٤٦
باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٤٧	باب اضافة الاحرام الى الاحرام ٤٨	باب الاحصار والفوات ٤٨
باب الحج عن الغير ٤٩	باب الهدي ٤٩	مسائل منثورة ٥٠
كتاب النكاح ٥٠	فصل في المحرمات ٥١	باب الاولياء والاكفاء ٥٢
فصل تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا ٥٣	فصل وقف تزويج فضولي ٥٣	باب المهر ٥٤
باب نكاح الرقيق ٥٧	باب نكاح الكافر ٥٨	باب القسم ٥٩

كتاب الرضاع ٥٩	كتاب الطلاق ٦٠	باب ايقاع الطلاق ٦٠
فصل قال انت طالق غدا ٦١	فصل قال لها انت هكذا مشيرا باصابعه ٦٢	فصل طلق غير المدخول بها ٦٢
فصل وكنايته ٦٣	باب التفويض ٦٤	باب التعليق ٦٥
باب طلاق المريض ٦٦	باب الرجعة ٦٧	باب الايلاء ٦٩
فصل في الخلع ٧٠	باب الظهار ٧١	باب اللعان ٧٢
باب العنين ٧٤	باب العدة ٧٥	فصل تحد معتدة ٧٦

باب ثبوت النسب ٧٦	باب الحضانة ٧٧	باب النفقة ٧٨
فصل ونفقة الطفل ٨٠	كتاب الاعتاق ٨١	باب عتق البعض ٨٢
باب عتق المبهم ٨٣	باب العتق بجعل ٨٤	باب التدبير ٨٥
باب الاستيلاد ٨٥	كتاب الايمان ٨٦	فصل وحروف القسم ٨٧
باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك ٨٨	باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام ٨٩	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٩٢
باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك ٩٤	كتاب الحدود ٩٥	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٩٦

باب حد الشرب ٩٧	باب حد القذف ٩٨	فصل في التعزير ٩٩
كتاب السرقة ٩٩	فصل في الحرز ١٠٠	فصل في كيفية القطع واثباته ١٠١
باب قطع الطريق ١٠٢	كتاب السير ١٠٢	باب الغنائم وقسمتها ١٠٤
فصل وتقسم الغنيمة ١٠٤	باب استيلاء الكفار ١٠٥	باب المستأمن ١٠٦
فصل لا يمكن مستأمن	باب العشر والخراج ١٠٧	فصل [illegible] وصلح لا تتغير ١٠٨
فصل المرتد ١٠٩	باب البغاة ١١٠	كتاب اللقيط ١١١

كتاب اللقطة ١١١	كتاب الآبق ١١٢	كتاب المفقود ١١٣
كتاب الشركة ١١٣	فصل في الشركة [illegible] فيما لا يصح التوكيل ١١٥	كتاب الوقف ١١٥
فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه ١١٦	كتاب البيوع ١١٧	فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ١١٨
باب الخيارات ١١٩	فصل من اشترى ما لم يره جاز ١٢٠	فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ١٢١
باب البيع الفاسد ١٢٣	فصل قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بائعه ملكه ١٢٥	باب الاقالة ١٢٦
باب المرابحة والتولية ١٢٧	باب الحقوق والاستحقاق ١٢٩	فصل البينة حجة متعدية ١٢٩

باب السلم ١٣٠	مسائل شتى ١٣٢	كتاب الصرف ١٣٣
كتاب الكفالة ١٣٥	فصل ولو دفع الاصيل الى الكفيل قبل ان دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه ١٣٧	باب كفالة الرجلين والعبد ١٣٨
كتاب الحوالة ١٣٨	كتاب القضاء ١٣٩	فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه ١٤٠
فصل شهدوا عند القاضي على خصم حكم بها ١٤١	فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ١٤٢	فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ١٤٣
مسائل شتى ١٤٣	فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته ١٤٤	كتاب الشهادات ١٤٥
فصل يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والشراء ١٤٦	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ١٤٧	باب الاختلاف في الشهادة ١٤٨

باب الرجوع عن الشهادة ١٥٠	كتاب الوكالة ١٥١	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٥٢
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له ١٥٣	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٥٤	باب عزل الوكيل
باب التحالف ١٥٨	فصل قال ذو اليد الشيء اودعه او غصبه فلان الغائب ١٥٩	باب دعوى الرجلين ١٥٩
فصل في التنازع بالايدي ١٦١	باب دعوى النسب ١٦٢	كتاب الاقرار ١٦٣
باب الاستثناء وما في معناه ١٦٤	باب اقرار المريض ١٦٥	كتاب الصلح ١٦٦
فصل يكون الصلح عنه مجهولا ١٦٧	باب الصلح في الدين ١٦٧	فصل الدين ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب ١٦٨

كتاب المضاربة ١٦٩	باب المضارب يضارب ١٧٠	فصل ولا ينفق المضارب من مال المضاربة في مصره ١٧١
كتاب الوديعة ١٧٢	كتاب العارية ١٧٤	كتاب الهبة ١٧٥
باب الرجوع فيها ١٧٦	فصل ومن وهب أمته ١٧٧	كتاب الإجارة ١٧٨
باب الإجارة الفاسدة ١٨٠	فصل والأجير المشترك الأجير الخاص ١٨١	باب فسخ الإجارة ١٨٢
مسائل منثورة ١٨٣	كتاب المكاتب ١٨٤	باب تصرف المكاتب ١٨٤
فصل وإذا ولدت المكاتبة من مولاها ١٨٥	باب كتابة العبد المشترك ١٨٦	باب العجز والموت ١٨٧

كتاب الولاء ١٨٨	فصل ولاء الموالاة سببه العقد ١٨٨	كتاب الإكراه ١٨٩
كتاب الحجر ١٩٠	فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال ١٩١	كتاب المأذون ١٩١
فصل تصرف الصبي إن نفع نفعاً محضاً وقبول الهبة كالإسلام ١٩٣	كتاب الغصب ١٩٤	فصل وإن غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه ١٩٥
كتاب الشفعة ١٩٧	فصل وإذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري ١٩٨	باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها ١٩٩
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض ٢٠٠	كتاب القسمة ٢٠١	فصل وينبغي للقاسم أن يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ٢٠٢
فصل وتجوز المهايأة في دار [illegible] ٢٠٣	كتاب المزارعة ٢٠٣	كتاب المساقاة ٢٠٥

كتاب الذبائح	فصل وحرم اكل كل ذي ناب ومخلب ٢٠٦	كتاب الاضحية ٢٠٧
كتاب الكراهية ٢٠٧ ٢٠٦	فصل في الاكل ٢٠٧ ٢٠٦	فصل في الكسب ٢٠٩
فصل في اللبس ٢١٠	فصل في النظر ونحوه ٢١٠	فصل في الاستبراء ٢١١
فصل في البيع ٢١٢	فصل في المتفرقات ٢١٣	كتاب احياء الموات ٢١٤
فصل في الشرب ٢١٥	فصل وكري الانهار العظام منه بيت المال ٢١٦	كتاب الاشربة ٢١٧
كتاب الصيد	كتاب الرهن ٢٢٠	باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز ٢٢١

باب الرهن يوضع على يد عدل ٢٢٣	باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه ٢٢٤	فصل رهن عصيرا ٢٢٥
كتاب الجنايات ٢٢٦	باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٢٢٦	باب القصاص فيما دون النفس ٢٢٨
فصل ويسقط القصاص بموت القاتل ٢٢٨	فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله ٢٢٩	باب الشهادة في القتل واعتبار حالته ٢٢٩
كتاب الديات ٢٣٠	فصل في النفس الدية ٢٣١	فصل في الشجاج لا قود في الشجاج الا في الموضحة ٢٣١
فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ٢٣٣	باب ما يحدث في الطريق ٢٣٤	فصل ان مال حائط الى الطريق العامة ٢٣٥
باب جناية البهيمة والجناية عليها ٢٣٦	باب جناية الرقيق والجناية عليه ٢٣٧	فصل دية العبد قيمته ٢٣٩

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ٢٣٩	باب غصب العبد والمدبر والصبي وجنايته في ذلك ٢٣٩	كتاب المعاقل ٢٤٢
كتاب الوصايا ٢٤٢	باب الوصية بثلث المال ٢٤٤	باب العتق في المرض ٢٤٧
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٢٤٨	باب وصية الذمي ٢٤٨	باب الوصي ٢٤٩
فصل شهد الوصيان ٢٥٠	كتاب الخنثى ٢٥٠	مسائل شتى ٢٥١
كتاب الفرائض ٢٥٥	فصل والعصبة بنفسه ٢٥٦	فصل حجب حرمان منتف في ستة ٢٥٧
فصل واذا زادت سهام الفريضة فقد عالت ٢٥٧	فصل ذو الرحم قريب ٢٥٨	فصل والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات اولا ٢٥٩

فصل المناسخة ٢٥٩	حساب الفرائض ٢٦٠	فصل وتداخل العددين يعد ٢٦١
	قال الفقير ٢٦٢ م	

T. C.
MİLLİ EĞİTİM BAKANLIĞI
RAGIP PAŞA KÜTÜPHANESİ
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 460

RAĞIP P.
Ka. N.
588

٥٨٤

ط
١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين ● الذي هو حبله المتين
وفضله المبين ● وميراث الأنبياء والمرسلين ● وحجته البالغة
على الخلق أجمعين ● ومحجته السالكة إلى أعلى عليين ● والصلاة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين ● وعلى آله وصحبه
والتابعين والعلماء العاملين ● وبعد فيقول الفقير إلى رحمة ربه الغني
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي قد طلب مني بعض طالبي الاستفادة
أن أجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز
والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فأجبته إلى ذلك وأضفت إليه

بعض ما يحتاج إليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية
وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا وقدمت من أقاويلهم
ما هو الأرجح وأخرت غيره إلا أن قيدته بما يفيد الترجيح وأما الخلاف
الواقع بين المتأخرين أو بين الكتب المذكورة فكل ما صدرته
بلفظ قيل أو قالوا وإن كان مقرونا بالأصح ونحوه فإنه
مرجوح بالنسبة إلى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله
ولم آل جهدا في التنبيه على الأصح والأقوى وما هو المختار للفتوى
وحيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الأبحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني
به يوم لا ينفع مال ولا بنون ● إلا من أتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم

وأرجلكم إلى الكعبين. فرض الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس
والوجه ما بين قصاص الشعر وأسفل الذقن وشحمتي الأذنين فيجب
غسل ما بين العذار والأذن خلافا لأبي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان
في الغسل. والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث
أصابع ولو مدّ أصبعا أو أصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية
في رواية والأصح مسح ما يلاقي البشرة. وسنته غسل اليدين إلى الرسغين
ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والأنف
بمياه وتخليل اللحية والأصابع هو المختار وقيل هو في اللحية
فضيلة عند الإمام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب
المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلاثة
مستحبة. والولاء ومسح الأذنين بماء الرأس. ومستحبه التيامن ومسح
ومسح الرقبة. والمعاني الناقضة له خروج شيء من أحد السبيلين
سوى ريح القبل أو الذكر وخروج نجس من البدن إن سال بنفسه

والمبالغة للمفطر فيهما سنة

إلى ما يلحقه حكم التطهير. والقيء ملء الفم ولو طعاما أو ماء أو مرة
أو علقا لا بلغما مطلقا خلافا لأبي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملء خلافا لمحمد
وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا وأبو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا. والجنون والسكر والإغماء
وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة
خلافا لمحمد. ونوم مضطجع أو متكئ أو مستند إلى ما لو أزيل لسقط
لا نوم قائم أو قاعد أو راكع أو ساجد ولا خروج دودة من جرح
أو لحم سقط منه ومس ذكره أو امرأة. وفرض الغسل غسل الفم والأنف
وسائر البدن لا دلكه وقيل ولا إدخال الماء داخل جلدة الأقلف
وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة بدنه إن كانت والوضوء قبله إلا رجليه
وتثليث الغسل المستوعب ثم الرجلين لا في مكانه إن كان
في مستنقع الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلّها إن بلّ أصلها

وكذا ارتفاع مقعد نائم قبل انتباهه وإن لم يسقط في ظاهر الرواية
قلت الظاهر عدمه
من خط مصنفه إبراهيم حلبي نور الله مضجعه

أصلها. وفرض لإنزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم
عند انفصاله لا خروجه خلافا لأبي يوسف ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولإيلاج حشفة في قبل
أو دبر من آدمي حي وإن لم ينزل على الفاعل والمفعول ولانقطاع
حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وإيلاج في بهيمة
أو ميتة بلا إنزال وسن للجمعة والعيدين والإحرام وعرفة
ووجب للميت كفاية وعلى من أسلم جنبا وإلا ندب ولا يجوز
للمحدث مس مصحف إلا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره
بالكم ولا مس درهم فيه سورة إلا بصرته ولا للجنب دخول المسجد
إلا بضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية إلا على وجه الدعاء
أو الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء
كالجنب. فصل وتجوز الطهارة بالماء المطلق كالسماء
والعين والبئر والأودية والبحار وإن غير طاهر بعض أوصافه

كا

كالتراب والزعفران والصابون أو أنتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الأوراق أو بغلبة غيره أو بالطبخ
كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج
ويجوز بماء راكد وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه بتحريك
طرفه الآخر وهو ما لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنحسر الأرض بالغرف
فإنه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة به
ما لم ير أثر النجاسة وهو لون أو طعم أو ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الإمام أنه نجس مغلظ وعنه
أبي يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة أو لرفع حدث
خلافا لمحمد ويصير مستعملا إذا انفصل عن البدن وقيل
إذا استقر في مكان ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فنقل
الماء والرجل نجسان عند الإمام والأصح أن الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده وعند أبي يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل طاهر

في الباقلاء وجهان الأول هو المذكور بالقصر وتشديد اللام
والثاني بالمد أي بالهمز وتخفيف اللام يعني يقال
ماء الباقلاء [illegible]

والماء طهور وموت ما يعيش في الماء لا ينجسه كالسمك والضفدع
والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور
والعقرب وكل إهاب دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي لكرامته والخنزير
لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وإن لم يؤكل وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الإنسان وعظمه ويجوز الصلوة
معه وإن جاوز قدر الدرهم وبول ما يؤكل نجس خلافا لمحمد ولا يشرب
ولو للتداوي خلافا لأبي يوسف **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس لا
ببعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فإنه طاهر وإذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته وإلا فمن يوم وليلة إن لم ينتفخ ولم يتفسخ
الواقع ومن ثلاثة أيام ولياليها إن انتفخ أو تفسخ وقالا من وقت
الوجدان وعشرون دلوا وسطا إلى ثلاثين بموت نحو فأرة
أو عصفور أو سام أبرص وأربعون إلى ستين بنحو حمامة أو دجاجة

ومن صلى أياما ثم وجد في ثوبه نجاسة ولا يدري
متى أصابته يتحرى فيه وإن لم يكن له تحر أعاد
صلوة يوم وليلة وقالا لا إعادة عليه
حتى يتحقق أنه صلى وعليه نجاسة هداية
نقل من خطه

او

أو سنور وكله بنحو كلب أو شاة أو آدمي أو انتفاخ الحيوان
أو تفسخه وإن لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها ويفتى بنزح مائتي
دلو إلى ثلاثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل
بئر دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفأرة مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم وأيا
قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم
ولا يتوضأ به عند أبي يوسف وبه يفتى وعند الإمام يتوضأ به وعند
محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر
لبعده عن الماء ميلا أو لمرض خاف زيادته أو بطء برئه أو لخوف
عدو أو سبع أو عطش أو لفقد آلة بما كان من جنس الأرض كالتراب
والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا

خلافا لمحمد وخصه أبو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حال الاختيار
خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة أو حكما وطهارة الصعيد
والاستيعاب في الأصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح
بدون الطهارة فلو تيمم كافر للإسلام لا تجوز صلوته به وجاز وضوؤه
بلا نية خلافا لأبي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث أو الجنابة هو
الصحيح وصفته أن يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه
ثم يضرب بهما كذلك ثم يمسح يديه بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع
الأخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء
ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة أو عيد ابتداء وكذا بناء بعد
شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما لا لفوت جمعة أو وقتية
ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف للطهارة
وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا إن حصلت

بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال أبو يوسف
يعيد ويستحب لراجي الماء تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ويجب طلبه
إن ظن قربه قدر غلوة وإلا فلا ويجب شراء الماء إن كان له ثمنه
ويباع بثمن المثل وإلا فلا وإن كان مع رفيقه ماء طلبه فإن منعه تيمم
وإن تيمم قبل الطلب والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما
ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فإن كان أكثر الأعضاء جريحا تيمم وإلا غسل
الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل
حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل إن كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة أيام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث أصابع من اليد على الأعلى وسنته
أن يبدأ من أصابع الرجل ويمد إلى الساق مفرجا أصابعه خطوطا مرة
واحدة ويمنعه خرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث أصابع الرجل
أصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف

معنى الغلوة بارك هرى قدر نشابة قطعة الى ربعمائة وهي باترك ادم ...

وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة إن لم يخف على رجليه
من البرد فلو نزع أو مضت وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج
أكثر القدم إلى ساق الخف نزع. ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
تمم مدة السفر ولو مسح مسافر فأقام لتمام يوم وليلة نزع وإلا تممهما
والمعذور إن لبس على الانقطاع فكالصحيح وإلا مسح في الوقت لا بعد
خروجه. ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف إن لبسه قبل الحدث وعلى الجوربين
مجلدا أو منعلا وكذا على الثخينين في الأصح عن الإمام وهو قولهما لا على عمامة
وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة
ونحوها وإن شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح
على كل العصابة مع فرجتها إن ضره حلها كان تحتها جراحة أو لا ويكفي
مسح أكثرها فإن سقطت عن برء بطل وإلا فلا ولو تركه من غير عذر جاز
خلافا لهما وإذا وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزئه
إجراء الماء على ظاهر الدواء ولا تفتقر إلى النية في مسح الخف والرأس

ويجوز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين
أو مجلدين أو منعلين مختار

معنى العصابة بالترك زره اوزونه [illegible?]
صارغي دخطه

باب

باب حيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها
وأقله ثلاثة أيام بلياليها وعن أبي يوسف يومان والأكثر الثالث وأكثره
عشرة وما نقص عن أقله أو زاد على أكثره استحاضة وما تراه من الألوان
في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين
الدمين فيها وهو يمنع الصلاة والصوم وتقضيه دونها ودخول
المسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار وعند محمد قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل
وإن انقطع لأقل لا يحل حتى تغتسل أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة
كاملة وإن كان دون عادتها لا يحل وإن اغتسلت وأقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره إلا عند نصب العادة في زمن الاستمرار
وإذا زاد الدم على العادة فإن جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة
وإلا فحيض وإن كانت مبتدأة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لأقله

وأكثره أربعون يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج
أكثر الولد استحاضة وإن زاد على أكثره ولها عادة فالزائد عليها
استحاضة وإلا فالزائد على الأكثر فقط استحاضة والعادة تثبت
وتنتقض بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف وبه يفتى وعندهما
لا بد من العادة ونفاس التوأمين من الأول خلافا لمحمد وانقضاء
العدة من الأخير إجماعا والسقط إن ظهر بعض خلقه فهو ولد
تصير به نفساء والأمة أم ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد
وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما
ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن
أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة
ويصلون به في الوقت ما شاؤوا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال أبو يوسف بهما فإن كان المتوضي وقت
الفجر لا يصلي به بعد الطلوع إلا عند زفر والمتوضي بعد الطلوع يصلي

به الظهر خلافا له ولأبي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلاة
إلا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب الأنجاس** يطهر بدن
المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر إلا بالماء والخف إن تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ إن جف خلافا لمحمد وكذا الرطب
عند أبي يوسف وبه يفتى وإن نجس بمائع فلا بد من الغسل والمني
نجس ويطهر إن يبس بالفرك والأملس والسيف ونحوه بالمسح
مطلقا والأرض بالجفاف وذهاب الأثر للصلاة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش والخص المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع
هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال
عينه ويعفى أثر يشق زواله وغير المرئي بالغسل ثلاثا وسبعا والعصر
كل مرة إن أمكن عصره وإلا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر
وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر أبدا ويطهر ما تنجس

يوما او ليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا وعند محمد
هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار
ملحا وعفي قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا
بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء
الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفأرة وكذا الروث والخثي
خلافا لهما وما دون ربع الثوب من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير لا يؤكل
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر
وعند ابي يوسف مخفف وما ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف
ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر
قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف
ولو تنجس طرف منه فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كالحنطة

بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها والانفحة الميتة
ولبنها طاهر خلافا لهما • والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين
غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل
بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد
الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما ويجب
ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء
ولا يستنجي بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة
واستدبارها بالبول ونحوه ولو في الخلاء •

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض في الافق
الى طلوع الشمس ووقت الظهر منه زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثلا ووقت العصر

من انتهاء وقت الظهر إلى غروب الشمس ووقت المغرب منه
إلى مغيب الشفق وهو البياض الكائن في الأفق بعد الحمرة وقيل
وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهائه إلى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه
ويستحب الإسفار بالفجر بحيث يمكن أداؤه بترتيل أربعين آية
أو أكثر ثم إن ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء وإعادته على الوجه
المذكور والإبراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس
والعشاء إلى ثلث الليل والوتر إلى آخره لمن يثق بالانتباه وإلا
فقبل النوم وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء
يوم الغيم وتأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلاة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب إلا عصر يومه وعن التنفل
وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر

(هامش: وقالا هو الحمرة ح)
(هامش: معنى الترتيل التأني)
(هامش: معنى الإسفار الابياض والانكشاف مختصر)
(هامش: ولا يصلي المنذورة بعد الفجر ولا بعد العصر ولا قضاء التطوع أفسده ولو شرع في الصلوة في الأوقات المكروهة فالأفضل أن يقطع ويلزمه القضاء في المشهور من الرواية وتأخير العشاء إلى النصف الأخير مكروه هداية مختصر)
(هامش: وعن التنفل خ)

بأكثر

بأكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة أيا كانت وقبل
صلوة العيد وعن جمع بين صلوتين في وقت إلا بعرفة ومزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر أو عشاء صلتهما فقط ومن هو أهل فرض
في آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الأذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها
ويعاد لو فعل خلافا لأبي يوسف في الفجر ويؤذن للفائتة
ويقيم وكذا الأولى من الفوائت وخير فيه للبواقي وكره تركهما
لمسافر لا لمصل في بيته في المصر وندب لهما لا للنساء وصفة
الأذان معروفة ويزاد بعد فلاح في أذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والإقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين
ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته إن لم يتم التحويل واقفا

ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما
الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب يعاد كاذان المرأة والمجنون والسكران
ولا تعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات
وكره اذان الصبي والفاسق والقاعد لا اذان العبد والاعمى
والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا وان كان الامام غائبا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه
وستر عورته والاستقبال للقبلة والنية وعورة الرجل من تحت
سرته الى تحت ركبتيه والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها
وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية

معنى التثويب الاعلام بعد الاذان

لا باطنهما

وكشف

وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق والشعر
(لجواز الصلاة)
النازل والذكر بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها
وعند ابي يوسف انما يمنع اكثر من النصف وفي النصف عنه
روايتان وما دون ربع الثوب من النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد
ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لا يجزئه وفي اقل من ربعه الافضل
الصلاة به وعند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته صلى قاعدا
بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من
بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأل
فيها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز وان اصاب
وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه
او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي قصد

لم يجد العاري الا جلد ميتة انه لم يدبغ لا يستره للنجاسة الاصلية بخلاف الثوب المتنجس كما عارضة حتى جاز بيعه

بقلبه الصلاة بتحريمتها وضم التلفظ إلى القصد أفضل ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة أيضا وللجنازة ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلاة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقراءة
والركوع والسجود والقعود الأخير قدر التشهد وهي أركان والخروج
بصنعه فرض خلافا لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة
وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر
وتعديل الأركان وعند أبي يوسف هو فرض والقعود الأول
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر في محله والإسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر
أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع

قراءة الفاتحة فيما [illegible] تنوب عن الفرض [illegible]
لا [illegible] بخلاف تجب [illegible]
حيث [illegible]

وتسبيحه

وتسبيحه ثلثا والرفع منه وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه
وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
والدعاء. وآدابها نظره إلى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب
وإخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام
عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت
الصلوة.

فصل

ينبغي الخشوع في الصلوة وإذا أراد الدخول فيها
كبر حاذفا بعد رفع يديه محاذيا بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ماسا
وعند أبي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام أفضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية أو ذبح وسمى بها وغير الفارسية
من الألسن مثلها في الصحيح ولو شرع باللهم اغفر لي لا يجوز وقال أبو يوسف

معنى الخشوع التذلل والسكون حط

إن كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد في قيام شرع فيه قراءة
فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا له ويرسل في قومة الركوع
وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ولا يضم وجهت
وجهي الخ خلافا لأبي يوسف ثم يتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
عند قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي يوسف
هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا
أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة
وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل
سورة ثم يقرأ الفاتحة وسورة أو ثلث آيات وإذا قال الإمام ولا الضالين
أمّن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
أصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا
سبحان ربي العظيم وهو أدناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد

ثم

ثم يرفع الإمام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم إليه
ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الأصح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ضاما أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عضديه
عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى ثلثا وهو أدناه ويسجد بأنفه
وجبهته فإن اقتصر على أحدهما أو على كور عمامته جاز مع الكراهة
وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وإن سجد للزحام
على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند أبي يوسف
بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما غير قاعد
ولا معتمد بيديه على الأرض والثانية كالأولى إلا أنه لا يثني

ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه
نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وهو التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين
الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثاني
كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى
وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيه صلى على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية
المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام من عن يمينه

وينوي امامه في

وبيساره في الحفظة والناس الذين معه في الصلاة والمقتدي
كذلك وينوي امامه في الجانب الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشائين اداء وقضاء وخير المنفرد
في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفي الظهر ويخفيها
حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع
نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القراءة
آية والملتقى بالسين وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو البروج
وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون واستحسنوا
طوال المفصل فيهما وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء

وقصاره في المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن
اوساط ومنها الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال ويطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء
من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ
المؤتم بل يستمع وينصت • وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب
او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي والداني سواء

فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم
بالسنة ثم اقرأهم وعند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم
ثم احسنهم خلقا • ويكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق
والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام
الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف
الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب
والعشاء وجوز حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه

عن يمينه • ويتقدم على الاثنين فصاعدا • ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلاته ان نوى امامتها • ولا تدخل في صلاته بلا نية اياها
وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ
بامي • وعكسه بعار وغير موم بموم • ومفترض بمتنفل او بمفترض
فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض
وموم بمثله • وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما • وان علم ان امامه كان محدثا
اعاد • وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل
وقالا صلوة القارئ فقط • ولو استخلف الامام القارئ اميا
في الاخريين فسدت •

باب الحدث في الصلاة من سبقه
حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كا

وفي المحيط ولو تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد وصلى بالقوم أجزأهم ولو كان الإمام قد خرج من المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمام
فسدت صلاتهم وفي الخانية فسدت صلاة الرجل ثم وصلاة الإمام تامة وفي العتابية ولو تقدم أحد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به ولو قدمه الإمام أو القوم
لا يعتبر نية القوم للاقتداء به نه السغناقي وإن كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم أو تقدمه فيقتدوا به تاتارخانية نقل من خطه

إماما جاء إلى مكانه فإذا توضأ عاد وأتم في مكانه حتما إن كان
إمامه لم يفرغ وإلا فهو مخير بين العود وبين الإتمام حيث
توضأ كالمنفرد ولو أحدث عمدا استأنف وكذا لو جن
أو أغمي عليه أو احتلم أو قهقه أو أصابته نجاسة مانعة
أو نسي أو ظن أنه أحدث فخرج من المسجد أو جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر أنه لم يحدث • ولو لم يخرج أو لم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده
في هذه الحالة أو عمل ما ينافيها تمت • وتبطل عند الإمام
إن رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء أو تمت مدة الماسح
أو نزع خفه بعمل قليل أو تعلم الأمي سورة أو وجد
العاري ثوبا أو قدر المومي على الأركان أو تذكر صاحب
الترتيب فائتة أو استخلف القاري أميا أو طلع الشمس
في الفجر أو دخل وقت العصر في الجمعة أو زال عذر المعذور

والأمي منسوب إلى أمة العرب وهي لأمة خالية عن العلم
والقرآن والكتابة فاستعير لمن لم يعرف الكتابة
والقراءة كذا في شرح حطه محمد

أو سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الإمام مسبوقا
صح وإذا أتم صلاة الإمام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا
تفسد صلاته والأول إن لم يكن فرغ ولا يفسد إن فرغ ولو قهقه
الإمام عند الاختتام أو أحدث عمدا فسدت صلاة من كان
مسبوقا لا إن تكلم أو خرج من المسجد ومن سبقه الحدث
في ركوع أو سجود أعادهما حتما إن بنى • ومن تذكر سجدة في ركوع
أو سجود فسجدها ندب إعادتهما ومن أم فردا فأحدث فإن كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وإن لم يستخلفه والأفضل
يتعين فتفسد صلاتهما والأصح أنه لا يتعين فتفسد صلاة
دون الإمام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام
ولو سهوا أو في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو
ما يمكن طلبه منهم والأنين والتأوه والتأفيف ولو كان

بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة
لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد
جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة
خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في الصلاة
لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لهما
واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيما اعاده
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا
ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون
الحمصة وتفسد في قدرها وان مر مار في موضع سجوده اذا كان
على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم
ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طول ذراع
وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي

الوضع

وان كان الامام يتنحنح عند القراءة كثيرا فغيره اولى الا ان يكون ممن يتبرك بالاقتداء به فحينئذ الصبر افضل والتنحنح لتحسين الصوت لا يفسد

الوضع ولا الخط ويدرا المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت
السترة او قصد المرور بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور
وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته
نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة
ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع
بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض
عينيه والصلاة معقوص الشعر او حاسر الراس لا لتذلل
او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السماء وعد الآي او التسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام
في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام

ويكره وضع قرطاس عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة والجلوس عليه وقيل لا يكره كما لو وضعه في بيت وجلس على سطحه ولو وضع المصحف في الخرج
وركب عليه في السفر لا بأس به كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ ولغيره يكره دخل الخلاء وفي جيبه دراهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن لا بأس به
ولو على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص على باطن كفه ... من خط المصنف المرحوم ابراهيم الحلبي

خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وأن يكون
فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه صورة إلا أن تكون صغيرة
لا تبدو للناظر أو لغير ذي روح أو مقطوع الرأس لا قتل الحية
والعقرب وقيام الإمام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوة
إلى ظهر قاعد يتحدث وإلى مصحف أو سيف أو إلى شمع أو سراج
وعلى بساط ذي تصاوير إن لم يسجد عليها • وكره البول والتخلي
والوطء فوق مسجد وغلق بابه والأصح جوازه عند الخوف
على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه
فوق بيت فيه مسجد باب الوتر والنوافل الوتر واجب
وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة
منه الفاتحة وسورة • ويقنت في ثالثه دائما قبل الركوع بعد
أن كبر ورفع يديه ولا يقنت في صلوة غيره ويتبع المؤتم
قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف

باب الوتر والنوافل

... شمع

بل يقف ساكتا في الأظهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب
والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها أربع وعند أبي يوسف
بعد الجمعة ست وندب الأربع قبل العصر أو ركعتان والست
بعد المغرب والأربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على أربع
بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل إلى ثمان خلافا لهما وقالا لا يزاد
على الثمان والأفضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى أفضل
وطول القيام أفضل من كثرة الركعات والقراءة فرض
في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع فيه
قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا إن شرع ظانا أنه عليه
ولو نوى أربعا وأفسد بعد القعود الأول أو قبله قضى ركعتين
وقال أبو يوسف يقضي أربعا لو أفسد قبله وكذا الخلاف لو ترك
الأربع عن القراءة أو قرأ في إحدى الأوليين فحسب ولو قرأ
في الأوليين أو الأخريين فقط أو تركها في إحدى الأوليين أو إحدى

والست بعد المغرب بالمؤكدتين وبعد العشاء
ندب أربع بضم الركعتين الى المؤكدتين ايضا
اي كما ندب ضم الاربع الى المؤكد في المغرب
حتى يصير ست ركعات من خط المصنف المرحوم ابراهيم الحلبي

الآخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في إحدى
الأوليين لا غير أو في إحدى الأوليين وإحدى الأخريين قضى
أربعا وقال محمد رح يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الأولى
فيه لا يبطل خلافا لمحمد رح ولو نذر صلوة في مكان فأداها في أدنى
شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة أو صوما في غد فحاضت
فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز ويكره
لو بلا عذر وقالا لا يجوز إلا لعذر ويتنفل راكبا خارج المصر
موميا إلى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافا لأبي يوسف
وبركوبه لا يبني **فصل** التراويح سنة مؤكدة في كل
ليلة من رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل
أربع بقدرها والسنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم
وتكره قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان

فصل التراويح
بعد العشاء وقبل الوتر وبعده مع الجماعة

فقط

فقط والأفضل في السنن المنزل إلا التراويح **فصل**
يصلي إمام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتين في كل
ركعة ركوع واحد ويطيل القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو
بعدهما حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فإن لم يحضر صلوا
فرادى ركعتين أو أربعا كالخسوف والظلمة والريح والفزع
أي كالخوف
فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار
فإن صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الإمام بالناس ركعتين يجهر فيهما
بالقراءة ويخطب بعدهما خطبتين عند محمد كالعيد وعند أبي يوسف
خطبة واحدة ولا يقلب القوم أرديتهم ويقلب الإمام
بتخفيف اللام في يقلب الإمام بخلاف يقلب القوم فإن لامه مثقل مخطه
عند محمد رح ويخرجون ثلثة أيام فقط ولا يحضره أهل الذمة

باب إدراك الفريضة

شرع في فرض فأقيم إن لم يسجد
للأولى يقطع ويقتدي وإن سجد وهو في الرباعي يتم شفعا
ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي متطوعا إلا في العصر ولو في المغرب

او المغرب يقطع ويقتدي ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد
يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب
يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه من مسجد اذن فيه
قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى
لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها ويقتدي وان رجا
ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي
ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع وقبل
سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها
وغير الفوائت الخمس والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة
واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها
ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء
ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع

رأسه

رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه
صح ركوعه

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو قضاها قبل اداء ست بطلت
فرضية ما صلى والا صحت عنده لا عندهما والوتر كالفرض
عملا فيذكره مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا
ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة باعادة العشاء ولا يعيد
الوتر خلافا لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة
خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان
وبصيرورة الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها
الى القلة فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات
مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية
بعده ذاكرا له صحت وقتية وكذا لو قضى تلك الفوائت

باب قضاء الفوائت

إلا قضاء أو فرضين فصلى وقتية ذاكراً. ولا يقتل تارك
الصلوة عمداً ما لم يجحد. ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم أسلم
في الوقت لزمه إعادته. ولا يلزم قضاء ما فاته زمان
الردة. ولا قضاء ما فاته بعد إسلامه في دار الحرب إن جهل
فرضيته.

باب سجود السهو

إذا سها بزيادة أو نقصان
سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد
وسلم ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء
في قعدة السهو هو الصحيح. ويجب إن قرأ في ركوع أو سجود
أو قدم ركناً أو أخره أو كرره أو غير واجباً أو تركه كركوع
قبل القراءة وتأخير القيام إلى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين وجهر فيما يخفى وترك القعود الأول وقيل كله
يؤول إلى ترك الواجب. وإن تشهد في القيام أو الركوع لا يجب
وإن سها مراراً تكفيه سجدتان. ويلزم المقتدي بسهو إمامه

إن

إن سجد لا بسهوه. والمسبوق يسجد مع إمامه ثم يقضي. وإن سها
عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد وإلا لا ويسجد للسهو
وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فإن سجد
بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند أبي يوسف وصارت
نفلاً خلافاً لمحمد فيضم سادسة إن شاء. وإن قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وإن سجد تم فرضه ويسجد للسهو
ويضم سادسة والركعتان نفل ولا عهدة لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر. ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو أفسد
قضاهما وعند محمد يصلي ستاً ولا قضاء لو أفسد. ولو سجد للسهو
في شفع التطوع لا يبني عليه ولو بنى صح. وسلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة موقوفاً إن سجد عاد إليها وإلا فلا. فيصح
اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه أربعاً بنيته
الإقامة ويبطل وضوؤه بقهقهته إن سجد وإلا فلا وعند محمد

لا يخرجه فتثبت الأحكام المذكورة سجد أو لا ولو سلم من عليه السهو
بنية أنه لا يسجد بطلت نيته وله أن يسجد وإن شك في صلاته
كم صلى إن كان أول ما عرض له استقبل وإلا تحرى وعمل بغلبة
ظنه فإن لم يكن له ظن بنى على الأقل وقعد في كل موضع
احتمل أنه موضع القعود. توهم مصلي الظهر أنه أتمها فسلم
ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو.

باب صلوة المريض

عجز عن القيام أو خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع
ويسجد وإن تعذر الركوع والسجود أومى برأسه قاعدا وجعل
سجوده أخفض ولا يرفع إلى وجهه شيئا للسجود فإن فعل
وهو يخفض رأسه صح إيماء وإلا فلا وإن تعذر القعود أومى
مستلقيا ورجلاه إلى القبلة أو مضطجعا ووجهه إليها وإن تعذر
الإيماء برأسه أخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه
وإن قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو أفضل

باب صلوة المريض

من الإيماء قائما ولو مرض في أثناء الصلاة بنى بما قدر ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد لعذر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف وإن افتتحها
بإيماء فقدر على الركوع والسجود استأنف وللمتطوع أن يتكئ على شيء
إن عيي وصح في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط
لا يجوز بلا عذر. ومن أغمي عليه أو جن يوما وليلة قضى وإن زاد
ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة.

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من أربع عشرة آية
في الأعراف والرعد والنحل والإسرائيل ومريم والحج أولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق
وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة إمامه ولا تجب
بتلاوته أصلا إلا على سامع ليس معه في الصلاة ولو سمعها
المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فإن سجد
فيها لا يجزئه ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من إمام فاقتدى به قبل

باب سجود التلاوة

ان يسجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان دخل في تلك
الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجد خارج الصلاة ولو تلا
ولا تقضى الصلاتية خارجها ولو تلا ثم دخل في الصلاة واعادها
وسجد كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها
يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة
واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع
تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي وان تبدل مجلس
التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلاة
بين تكبيرتين بلا رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرأ
سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين
قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من جاوز بيوت مقيمه من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة

ايام

ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين والمعتبر السير الوسط
في السهل بسير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل
ما يليق به فلو اتم المسافر وان قعد في الثانية صحت واساء
والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
مدة الاقامة ببلد او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين مكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت
باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين وكذا عسكر
نووها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي
في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها في الاصح ولو اقتدى
المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح وفي عكسه
المقيم به صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
له ان يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي
بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة السفر

تقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر تقضي في السفر اربعا والمعتبر
في ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر
من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان او نائبه
ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام
والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل
به معدا للمصالح وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن الامام
في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
وبمنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما
لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما
على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة

باب الجمعة

آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابي يوسف
اثنان ومحمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر وعندهما
لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية
وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا
لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء
تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك
الجمعة وتشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة
في المصر يومها ومن ادركها في التشهد او سجود السهو تم جمعة

وقال محمد يتم ظهراً إن لم يدرك أكثر الثانية. وإذا خرج الإمام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته. وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع
في الخطبة. ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول. فإذا جلس
على المنبر أذن بين يديه ثانياً واستقبلوه مستمعين منصتين

باب العيدين

فإذا أتم الخطبة أقيمت. **باب العيدين** تجب صلوة
العيد وشرائطها كالجمعة وجوباً وأداء سوى الخطبة
وندب في الفطر أن يأكل شيئاً قبل صلاته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه
إلى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولا يتنفل قبلها
ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وصفتها
أن يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثاً
ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلاثاً ثم أخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب

بعدها خطبتين يعلم الناس أحكام الفطرة ولا يقضي إن فاتت
مع الإمام وإن منع عذر صلوها في اليوم الأول صلوها في الثاني
ولا تصلى بعده. والأضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الأكل
فيها إلى أن يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير
في طريق المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية
ويجوز تأخيرها إلى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع
يوم عرفة تشبهاً بالواقفين ليس بشيء. ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة إلى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدي بجماعة
مستحبة. وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر. وعندهما إلى عصر
آخر أيام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته
أن يقول مرة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر
ولله الحمد ولا يتركه المؤتم إن تركه إمامه. **باب صلوة

باب صلوة الخوف

الخوف** إن اشتد خوف من عدو أو سبع جعل الإمام طائفة

بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة إن كان مسافرا أو في الفجر
وركعتين إن كان مقيما أو في المغرب ومضت هذه إلى العدو
وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا إلى العدو
وجاءت الطائفة الأولى وأتموا بلا قراءة ثم جاءت الطائفة الأخرى
وأتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وإن اشتد
الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا
يومئون إلى أي جهة قدروا وإن عجزوا عن التوجه ولا تجوز
بلا حضور عدو وأبو يوسف لا يجيزها بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

باب الجنائز

يوجه المحتضر إلى القبلة على شقه الأيمن
واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فإذا مات شدوا لحييه
وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه وإذا أرادوا غسله وضع
على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر أو حرض إن وجد
وإلا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وأضجع على يساره
فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس
مسندا ومسح بطنه برفق فإن خرج منه شيء غسله ولم يعد
غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته
ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل
قميص وهو من المنكب إلى القدم وإزار ولفافة وهما من القرن
إلى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته إزار
ولفافة وسنة كفن المرأة درع وخمار وإزار ولفافة وخرقة
تربط على ثدييها وكفايته إزار وخمار ولفافة وعند الضرورة
يكفي الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة ويستحب الأبيض
ولا يكفن إلا في ما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الأكفان وترا
قبل أن يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الإزار عليها ثم يقمص ويوضع

على الإزار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة
تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار
فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن إن خيف انتشاره

فصل

فصل الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها إسلام الميت وطهارته
وأولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي
ثم الولي الأقرب فالأقرب إلا الأب فإنه يقدم على الابن وللولي
أن يأذن لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي
إن شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وإن دفن بلا صلاة
صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل
والمرأة ويكبر تكبيرة ويثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فإن كبر خمسا
لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى

ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا ومن أتى بعد تكبير
الإمام لا يكبر حتى يكبر أخرى فيكبر معه وقال أبو يوسف
يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز ركبانا
استحسانا وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت فيه وإن كان
خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب
ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه وإلا غسل
في المختار وأدرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي
مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا أن أسلم أحدهما أو أسلم هو
عاقلا أو لم يسب أحدهما معه ولو مات لمسلم قريب كافر
غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه
إلى أهل دينه وسن في حمل الجنازة أربعة وإن بدأ فيضع
مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها

بالتكبير ... المسبوق ... والتمس

أم صلوة الجنازة

وفي الإيضاح الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحيوة
من بكاء أو تحريك عضو أو طرف عين ...
وفيه حيوة مستقرة ... أو ...
أو بالتثاؤب أو بامتصاص الثدي لأن هذه
دلالة الحيوة ولا عبرة بتقبض بسط اليد وقبضها
لأن هذه الأشياء حركة المذبوح لا عبرة بها حتى لو ذبح
ولد فمات أبوه وهو يتحرك لم يرثه المذبوح
هذا في ...

ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا
الى قبره كره الجلوس قبل وضعه من الاعناق ويحفر القبر
ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل
ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن او القصب
ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع
ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب وكذا دفن اثنين
في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة
ويكره وطء القبر والجلوس والنوم عليه والصلوة عنده

باب الشهيد

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب او البغي او قطاع
الطريق او وجد في المعركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب
بقتله دية فيكفن ويصلى ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه
الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح

ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا
او جنبا او حائضا او نفساء يغسل خلافا لهما ويغسل من قتل
في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما وكذا ان ارتث بان اكل
او شرب او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند ابي يوسف
خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو يعقل او آواه خيمة
او نقل من المعركة حيا او اوصى مطلقا عند ابي يوسف وقال
محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن قتل بحد او قصاص
غسل وصلي ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابي يوسف

باب الصلوة في الكعبة

باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز
وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها
جاز وان كان خارجها جاز صلوة من هو اقرب اليها منه

او اوصى بشيء من امور الدنيا
يعني حاصله نصيحة
او آواه خيمة نسخه

ان لم يكن في جانبه ويجوز الصلوة فوقها ۞ كتاب
الزكوة هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير
مسلم غير هاشمي ولا مولاه مع المنفعة عن المملك من كل
وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام
والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
نام ولو تقديرا ملكا تاما فلا تجب على مجنون ولا صبي ولا مكاتب
ولا مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب لا بينة
عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر
ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به القاضي
خلافا لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه
وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه

فنحو

فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس للتجارة
عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقا
الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان
حول وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب
ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط
حصته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها
عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى عبدا للتجارة
فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وبنوى الخدمة
لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث وان نوى
التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح
عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم
والفقير ۞ باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي

باب زكوة السوائم

في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت
خمسا سائمة ففيها شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس
وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست
وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت
في الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي
طعنت في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل
خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق
ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث
حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها

ثلث

ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم يفعل في كل خمسين كما فعل في الخمسين التي
بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل

وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين
سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء فيما زاد
الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحسابه وفي الستين
تبيعان وفي السبعين مسنة وتبيع وهكذا الحسب كلما زاد
عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر

فصل

وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة
فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان

ادنى ما يؤخذ في الصدقة

والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في الصدقة
الثني وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا كانت
الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء
اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا
وفي الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شيء في البغال
والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا
معها كبار وعند ابي يوسف فيها واحدة منها ولا في الحوامل
والعوامل والعلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ
نصيب كل منها نصابا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل
والخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر والخراج
والكفارات والنذور وصدقة الفطر وتسقط الزكاة

بعض ترجمه تجريد بودركه زيدك اوتوز دانه انكلر
اوله اثناء حولده هر برى بر بوزاغو طوغرسه
حول تمام اولمادين انالر فوت اولسه ييل تمام ويجي
بوزاغولر ايچون زكوة لازم اولماز زيرا حولان
حول بولنمز اما ذكور انكلردن بر بر بولنسه
ييل تمام اولمادين بر صغر كسب ايلسه وقت
بوزاغولر كبير اولنله الحاق اولنوب تمام نصاب
ايدوب زكوة ويريلور موجود اولان كبير اوزرنه
حولان حول بولنمغله غايت ابرسز محظ كريو
ادهم شكر

بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند
الامام وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا تجب بنت مخاض وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد
نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او الخراج
يفتى اربابها ان يعيدوا خفية ان لم يصرفوها في حقها الخراج
باب زكوة الذهب والفضة والعروض نصاب الذهب
عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر

والقيراط • القيراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره قاموس

ثم في كل أربعة مثاقيل وأربعين درهما بحسابه وقالا ما زاد (على أربعين درهما)
بحسابه وإن قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا وأداء وفي الدراهم
وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل
وما غلب ذهبه أو فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه
كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما وفي عروض
تجارة بلغت قيمتها نصابا من أحدهما تقوم بما هو أنفع
للفقراء أو تضم قيمتها إليهما لتتم النصاب • ويضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة
وعندهما بالأجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب إليه في حوله وحكمه
ونقصان النصاب في أثناء الحول لا يضر إن كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين أو لنصب صح ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة
منهم ما على الرجل باب العاشر هو من نصب على الطريق ليأخذ
صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه

باب العاشر

العشر

ومن الحربي تمامه إن بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون
منا وإن علم أخذ مثله لكن إن أخذوا الكل يترك قدر ما يبلغه
مأمنه وإن كانوا لا يأخذون شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وإن أخبر
بأن في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من أنكر تمام الحول
أو الفراغ من الدين أو ادعى الأداء بنفسه إلى الفقراء في المصر في غير
السوائم أو الأداء إلى عاشر آخر إن وجد عاشر آخر مع يمينه
ولا يشترط إخراج البراءة في أدائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
وكونه في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي إلا في قوله
لأمته هي أم ولدي وإن مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول فإن مر
بعد عوده إلى داره عشر ثانيا وإلا فلا ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير
وعند أبي يوسف إن مر بهما معا عشرهما ولا يعشر مال ترك في المصر
ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون إلا إن كان لا دين
عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

لا الكل لا يأخذه منهم

ولا يأخذ منهم قال التعليل من النصاب

باب الركاز مسلم أو ذمي وجد معدن ذهب أو فضة
أو حديد أو رصاص أو نحاس في أرض عشر أو خراج أخذ منه خمسه
والباقي له إن لم تكن الأرض مملوكة وإلا فلمالكها وما وجده
لمالكه فكله له • وإن وجده في داره لا خمس خلافاً لهما وفي أرضه
روايتان • وإن وجد كنزاً فيه علامة الإسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له إن كانت أرضه غير مملوكة
وإن مملوكة فكذلك عند أبي يوسف • وعندهما باقيه لمن ملكها
أول الفتح إن علم وإلا فلأقصى مالك عرف لها في دار الإسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كافرياً في ظاهر المذهب وقيل إسلامياً
في زماننا ومن دخل دار الحرب بأمان فوجد في صحرائها ركازاً
فكله له وإن وجده في دار منها رده على مالكها وإن وجد ركازاً
متاعهم في أرض منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في
فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس زئبق لا لؤلؤ وعنبر

الزئبق بالترك زيوه • والعنبر معروف يكون أسود يستخرج من البحر • والفيروزج بالترك پيروزه ديكلر كوك كاش • والزبرجد متنوع بالألوان
نقل من خط الشريف

وعند

باب زكاة الخارج

وعند أبي يوسف هو بالعكس • باب زكاة الخارج • فيما سقته
السماء أو سقي سيحاً أو أخذ من ثمر جبل العشر قل أو كثر بلا شرط
نصاب وبقاء • وعندهما إنما يجب فيما يبقى سنة
إذا بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً وما لا يوسق
فإذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق عند أبي يوسف
وعند محمد إذا بلغ خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء
ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف
وفيما سقي بغرب أو دالية أو سانية نصف العشر قبل رفع
مؤن الزرع وفي العسل العشر قل أو كثر إذا أخذ من جبل
أو أرض عشرية • وعند محمد إذا بلغ خمسة أفراق والفرق
ستة وثلاثون رطلاً • وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب
ويؤخذ عشران من أرض عشرية لتغلبي • وعند محمد عشر واحد

الرطل ويكسر اثنتا عشرة أوقية والأوقية أربعون درهماً
قاموس

إن كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه
العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم أو أسلم هو خلافا لأبي
يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو شرى ذمي عشرية مسلم فعليه خراج وعند محمد تبقى
على حالها وإن أخذها منه مسلم بشفعة أو ردت على البائع
لفساد البيع عاد العشر وفي دار جعلت بستانا خراج
إن كانت لذمي أو لمسلم سقاها بمائه وإن سقاها بماء العشر
فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشري
وماء أنهار حفرها الأعاجم خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة
والفرات عند أبي يوسف خلافا لمحمد وليس في عين قير
أو نفط في أرض عشر شيء وإن كان في أرض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في أرض
واحدة

باب المصرف

هو الفقير وهو من له شيء دون

البستان ما يحفظ حائط فيه نخل متفرقة يمكن الزراعة وسط الأشجار وإن كان ... الأشجار ملتفة لا يمكن الزراعة وسطها فهو كرم

باب المصرف

نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل يعطى
بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند أبي يوسف
والحج عند محمد إن كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز
دفعها إلى كلهم وإلى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد أو تكفين
ميت أو قضاء دينه أو ثمن قن يعتق ولا إلى ذمي وصح غيرها
ولا إلى غني يملك نصابا من أي مال كان أو عبده أو طفله
بخلاف ولده الكبير وامرأته إن كانا فقيرين ولا إلى هاشمي من آل
علي أو عباس أو جعفر أو عقيل أو الحارث بن عبد المطلب
ولو كان عاملا عليها وقيل بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم
ولا يدفع المزكي زكاته إلى أصله وإن علا أو فرعه وإن سفل
أو زوجته وكذا لا تدفع إلى زوجها خلافا لهما ولا إلى عبده
أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده وكذا عبده المعتق بعضه

كافر
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني او هاشمي او
او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف ولو بان انه عبده
او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال يومه
وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر
الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه
باب صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة و
تجب
الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا
ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده
للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤوس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له وتجب

باب صدقة الفطر

وسواء ملك نصابا او ما قيمته نصاب من العروض او الملك الذي لا تجب فيه الزكاة فضلا عن كفايته ولا يكون عليه دين ولو كان له متاع بيت وهو مستغن عنه وقيمته نصاب وجبت عليه الفطرة والاضحية ولا تحل له اخذ الصدقة
قوله فاضل عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة لان هذه الاشياء مستحقة بالحوائج الاصلية كالمستحق بها كالمعدوم وكذا كتب العلم ان كان من اهله ويعفى له في كتب اللغة عن نسخة من كل مصنف ولا يعفى عن نسختين من كل مصنف واحد في الحديث عن نسختين من كل مصنف ولا يعفى عن ما زاد ولو كان له دار واحدة يسكنها ويفضل عن سكناه منها ما يساوي نصابا وجبت عليه الفطرة وكذا في الثياب والاثاث وغيره
نقله من خط المؤلف المرحوم الرحيم

بطلوع

بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب
فطرته وصح تعجيلها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها
قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير وهي نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر
وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع
ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف
خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا
لمحمد ودفع البر في مكان يشترى به الاشياء فيه افضل وعند
ابي يوسف الدراهم افضل كتاب الصوم هو ترك الاكل
والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو
مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور والكفارة
واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام

كتاب الصوم

ويكره ان يخص صيام النيروز والمهرجان الا ان يوافق صوما كان يصومه هج نقل من خط الشريف

ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل
نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل
وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر بل عما نواه
ولو نوى المريض والمسافر فيه واجبا آخر وقع عما نوى وعندهما
عن رمضان • والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء
والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل
ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا صيام
يوم الشك الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه
عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان نوى انه ان كان رمضان
فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في الكل عن رمضان
ان ثبت والا فما نوى ان جزم وتنفل ان ردد وان قال انه ان كان
رمضان فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضان بينة ولا يصير
صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل
ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ
الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة رجلين او رجل وامرأتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء
علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان
على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا
بشهادة اثنين وان صاموا بشهادة واحد لا يحل ومن رأى
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان
واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل يختلف باختلاف
المطالع

باب موجب الفساد

يجب القضاء والكفارة
ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد

باب موجب الفساد

السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو احتجم
او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد
صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو افطر خطأ او مكرها او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل
الدواء الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء
ملأ فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب
ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب
في حلقه ماء نائما او جومعت نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان
صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما
تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او اكتحل
او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او قاء قليلا او اصبح
جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهن او غيره

خلافا

خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب
لا يفطر ولو تقطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة
او في غير السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا
وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها
لا يقضي الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من خارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفسد
عند ابي س وان كان قليلا لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل
لا بعوده والكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف
بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة
بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب

فصل يباح الفطر

السحور وتأخيره وتعجيل الفطر ❊ **فصل** يباح الفطر لمريض
خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه أحب
إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا على حالهما ويجب بقدر ما
فاتهما إن صح أو أقام بقدره وإلا فبقدر الصحة والإقامة
فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث إن أوصى
وإلا فلا لزوم وإن تبرع به صح والصلاة كالصوم وفدية كل
صلاة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي
وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه فإن أخره حتى جاء
آخر قدم الأداء ثم يقضي ولا فدية عليه والشيخ الفاني إذا عجز
عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وإن قدر بعد ذلك
لزمه القضاء والحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها
تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه إلا في الأيام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح بعذر الضيافة

ويلزم القضاء إن أفطر ولو نوى المسافر الفطر ثم أقام ونوى
الصوم في وقتها صح ويلزم ذلك في رمضان كما يلزم مقيما
سافر في يوم منه لكن لو أفطر فلا كفارة فيهما ومن أغمي عليه
أياما قضاها إلا يوما حدث فيه أو في ليلته ولو جن كل
رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة منه قضى ما مضى ولو بلغ
مجنونا أو عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي أو أسلم
كافر أو أقام مسافر أو طهرت حائض في يوم من رمضان
لزمه إمساك بقية يومه ولا يلزم الأولين قضاؤه بخلاف

فصل

الآخرين ❊ **فصل** نذر صوم يومي العيد وأيام التشريق
صح وأفطر وقضى وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الأيام
ويقضيها ❊ ولا عهدة لو صامها ❊ ثم إن نوى النذر فقط أو نواه
ونوى أن لا يكون يمينا أو لم ينو شيئا كان نذرا فقط وإن نوى اليمين
وأن لا يكون نذرا كان يمينا فقط فيجب بالفطر كفارة

لا القضاء، وان نواهما او نوى اليمين فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء والكفارة ان افطر • وعند ابي يوسف نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف • وساعة عند محمد والصوم شرط في اعتكاف الواجب • وكذا في النفل في رواية • والمرأة تعتكف في مسجد بيتها • ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او جمعة وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد وان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه

الوطئ

الوطئ ودواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وباللمس والقبلة والوطئ في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا • ويكره له الصمت والكلام الا بخير • ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها • وان نذر يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما • وان نوى النهار خاصة صحت • ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد •

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما ويشترط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته

معنى الفور بالترك بلدن خلقى حجه جيقه جاقى زمانا قدرت كلمه اوزرينه لازم اولور اول يل حج ايلمكه امام اعظم ايله امام ابويوسف قاتنده • حتى اول يل حج ايلمسه آثم اولور اما امام محمد قاتنده على الفور لازم اولماز حتى تاخير ايتمك ايله آثم اولماز الا عمركه حج ايتمدين فوت اولا اول وقت آثم اولور

نقل من خط المولى المرحوم الحلبي نور الله قبره

الغلام اذا اراد ان يحج فمنعه ابواه فان كان صبيح الوجه ولم يلتح فلهما منعه الا ان يلتحي وان لم يكن كذلك الا ان والديه محتاجان الى النفقة ولا يمكنه ان يخلف لهما نفقة كاملة فكذلك الجواب وان خلف نفقتهما الا ان الغالب على الطريق الخوف فلا يحج ايضا بغير اذنهما هـ. تعلم خطه الشريف

عليها. وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها. فلو احرم صبي
او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبي
احرامه للفرض صح بخلاف العبد. وفرضه الاحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة. وطواف الزيارة وهما ركنان. وواجبه
الوقوف بمزدلفة. والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب. واشهره شوال وذو القعدة
والعشر الاول من ذي الحجة. ويكره الاحرام له قبلها. والعمرة سنة
والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة. وللشاميين جحفة وللعراقيين
ذات عرق. وللنجديين قرن. ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر
بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة. وجاز التقديم
وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته
الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل. فصل واذا اراد

فصل

الاحرام

الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين
ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا
يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردا بالحج
يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص
فيها. وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه
او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته
بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة
او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين

ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا غسيلا
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه
ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبانا وبالاسحار فصل فاذا دخل
مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة وقبله
ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا في يده ويقبله
او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب
وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط
يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي الباقي على هينته ويستلم الحجر

كلما

فصل

كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني
كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام او حيث
تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويهلل ويكبر ويصلي على النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بحاجته
ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا بلغ بطن الوادي
بين الميلين الاخضرين يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل
على المروة كفعله على الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة
اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف
بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة
خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا
يخطب في التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى

الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معاً باذان واقامتين وشرط للجمع صلوتهما
(من غير ان يصلي التنفل بينهما)
مع الامام خلافاً لهما وكونه محرماً فيهما ثم يقف راكباً مع الامام
بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه
بسطاً حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
داعياً لحاجته مجتهداً ويقف الناس وراء الامام بقربه
مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب
الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
(اسم مكان مرتفع)
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لابي يوسف
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف

بالمشعر

بالمشعر الحرام ووقف كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبتدئ برمي
جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
ويكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا يقف عندها
ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له
غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة
فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما
والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد
طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره عن ايام النحر ثم
يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ
بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك ثم بجمرة العقبة
كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث

كذلك. ثم إن شاء نفر إلى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع
لا بعده حتى يرمي وإن أقام رمى كما تقدم وهو أحب وإن رمى
فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما. وجاز الرمي راكبا وغير الراكب أفضل
في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله إلى مكة
قبل نفره فإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فإذا أراد
القفول عنها طاف للصدر سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي وهو
واجب إلا على المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب ثم يأتي
الباب ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده الأيمن
على الملتزم بين الباب والحجر الأسود ويتشبث بالأستار
ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

فصل

فصل إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها
سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه. ومن وقف
أو اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة

وطلوع

وطلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ولو نائما أو مغمى عليه
أو لم يعلم أنها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف
ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو أمر
رفيقه أن يحرم عنه عند إغمائه ففعل صح وكذا إن فعل
بلا أمر خلافا لهما. والمرأة في جميع ذلك كالرجل إلا أنها
تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا
وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين
ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر إذا كان
عنده رجال ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأتت
بجميع المناسك إلا الطواف وإن حاضت بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط
عمن أقام بمكة ولو بعد النفر عند أبي يوسف وعند محمد رحمه الله
لا يسقط بالإقامة بعده. ومن قلد بدنة تطوع أو نذر

او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة
المتعة فان جللها او اشعرها او قلد شاة لا يكون محرما
والبدن من الابل والبقر. **باب القران والتمتع** القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى
ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فيه فلو طاف لهما طوافا
وسعى سعيين جاز واساء ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة
يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز
عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة
وسبعة اذا فرغ ولو بمكة. فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر
تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها

باب القران والتمتع

فعليه

فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران. والتمتع
افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويحلق منها
ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم
بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
فان عجز فلمحكمه. وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال
بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل
احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها
بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه الصلاة
والسلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل
ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع
ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت. فان عاد المتمتع

الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وان كان
قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة
واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا
ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته
واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله
ثم ياتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد
بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده
المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

باب الجنايات

ان طيب
المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة (لها الزيت فقط)
ولو خضب راسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع راسه او لحيته او حلق رقبته

او

او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق محاجمه وعندهما
صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان قص اظافير يديه
ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد
وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس المخيط اقل من يوم
فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع راسه او لحيته او حلق
بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او راس غيره او قص اقل
من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد في خمسة المتفرقة
دم وان طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا
لو ادخل منكبيه في القبا ولم يدخل يديه في كميه

فصل

وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف

للركن محدثًا او ترك طواف الصدر او اربعة منه او دون
اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك السعي
او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة
العقبة يوم النحر او اكثره. ولو طاف للقدوم او للصدر
محدثًا فعليه صدقة. وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمي احدى الجمار الثلث. ولو ترك طواف الركن او اربعة
منه بقي محرمًا ابدًا حتى يطوفها وان طافه جنبًا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة. ويسقط الدم. ولو طاف
للصدر طاهرًا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثًا
فعليه دم ولو كان بعد ما طافه جنبًا فدمان وعندهما دم فقط
ايضًا. وان طاف لعمرته وسعى محدثًا يعيدهما فان رجع الى اهله
ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط عـ
الصحيح. وان جامع المحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة

ولو

ولو ناسيًا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس
عليه ان يفارق زوجته في القضاء. وان جامع بعد الوقوف
قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة. ولو بعد الحلق قبل طواف
الزيارة فعليه دم. وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل
وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسدت وقضاها
وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل
بنظر ولو الى فرج. وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام
النحر فعليه دم خلافًا لهما. وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكًا
على نسك هو قبله. وان حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم
خلافًا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعًا
ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم. والدم
حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية. والصدقة ما يجزئ في الفطرة
فصل ان قتل محرم صيدًا برًّا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء

ان يفترقا عن زوجته نسخة

فصل

وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في موضع قرب
منه ان لم يكن له قيمة ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت
فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير تصدق
به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد جزاؤه نظير الصيد في الجثة
فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدي
في ذلك سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه او قطع
قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة وان حلبه
فقيمة لبنه وان كسر بيضة فقيمة البيض وان خرج من البيض

فرخ

فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذئب
وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء
وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة في قتل السبع و
فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله
فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط
اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبي
مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة
ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه ويحل للمحرم لحم صيد
صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال

صيد ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم
فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه
ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت ولا مما ينبته
الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق متعين في هذه الاربعة
ولا يجزئ الصوم وحرم رعي حشيشه وقطعه الا الاذخر
وكل ما على المفرد به دم على القارن به دمان الا ان يجاوز
الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء
كامل وان قتل حلالان صيد حرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع
المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا
ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد باب

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز الميقات غير محرم
ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما

يسقط

يسقط بعوده محرما وان لم يلب فان عاد قبل ان يحرم
فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها كوفي
وان عاد بعد ما شرع في الطواف لا يسقط وان دخل
البستاني لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان
ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم
بحجة الاسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا
وان بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم
فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه باب اضافة الاحرام

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

الى الاحرام مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج
ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني ولا دم
عليه والا لزمه وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثاني او لم يقصر
وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير

فاحرم باخرى لزمه دم ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف
فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه
دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح
وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته
ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء

باب الاحصار والفوات

والدم **باب الاحصار والفوات** ان احصر المحرم
بعدو او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث
شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحل وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج وعلى المحصر بالحج

اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه
قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزمه المضي وان امكن
ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل
استحسانا ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر
على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة
فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوات للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

في القدرة والعجز كالكفارات والزكوة

باب الحج عن الغير تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا
ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز
لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت
وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح

ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة

ويقع عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له وان ابهم الاحرام
ثم عين احدهما قبل المضي صح خلافا لابي يوسف وبعده لا
ودم المتعة والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار
على الآمر خلافا لابي يوسف وان كان ميتا ففي ماله وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل
آمره بثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن
عند ابي يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال
المدفوع ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين احدهما جاز وللانسان
ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي**
هو من ابل او بقر او غنم وادناه شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فيه
ما يجزئ في الضحية ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف

باب الهدي

للزيارة جنبا او جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فلا يجزئ
فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران
لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون
غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق
بجلاله وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب
او تعيب فاحشا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء
وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به
صفحته ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد
بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها **مسائل منثورة**
يعني مسائل شتى
شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر بطلت
ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى

في اليوم الثاني فإن شاء رماه فقط والأولى أن يرمي الكل ومن
نذر أن يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل
من حيث يحرم فإن ركب لزمه دم ولو اشترى أمة محرمة
بالإذن له أن يحللها والأولى تحليلها بقص شعر أو ظفر قبل
الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
يجب عند التوقان ويكره عند خوف الجور ويسن مؤكدا حالة
الاعتدال وينعقد بإيجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضي أو أحدهما
كزوجني فقال زوجت وإن لم يعلما معناهما ولو قال
دادي أو بذيرفتي فقال دادم أو بذيرفتم صح كبيع
وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوييم لا ينعقد
وإنما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا بإجارة
وإباحة وإعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين

لفظ

لفظ الآخر وحضور حرين أو حر وحرتين مكلفين مسلمين
إن الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلو سمعا
متفرقين لا وجاز لو كانا فاسقين أو محدودين في قذف
أو أعميين أو ابني العاقدين أو ابني أحدهما ولا يظهر بشهادتهما
عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين
خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما إن ادعت ومن أمر رجلا
أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح إن كان الأب حاضرا
وإلا لا وكذا لو زوج الأب بالغة عند رجل إن حضرت صح
وإلا فلا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل أمه وجدته
وإن علت وبنته وبنت ولده وإن سفلت وأخته
وبنتها وبنت أخيه وإن سفلت وعمته وخالته وأم
امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة أبيه
وإن علا وابنه وإن سفل والكل رضاعا والجمع بين الأختين

نكاحاً ولو في عدة من بائن أو رجعي أو وطئاً بملك يمين
فلو تزوج أخت أمته التي وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم
الأخرى ولو تزوج أختين في عقدين ولم تعلم الأولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت إحداهما
ذكراً يحرم عليه الأخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها
لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة
من أحد الجانبين ونظره إلى فرجها الداخل ونظرها إلى ذكره
بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى ولو أنزل
مع المس لا تثبت الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية
والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والأمة المسلمة والكتابية ولو
ولو مع طول الحرة والحرة على الأمة وأربع فقط للحر من حرائر
بعني الوسعة والقدرة
أو إماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنى خلافاً لأبي يوسف

بأن جمعهما في عقدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الأمة محيط من خط المرحوم

ولا

ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها أو زان ولو تزوج
امرأتين بعقدة إحداهما محرمة صح نكاح الأخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج أمته
أو سيدته أو مجوسية أو وثنية ولا خامسة في عدة رابعة
أبانها ولا أمة على حرة أو في عدتها خلافاً لهما فيما إذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي أو حامل ثبت نسب حملها
ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفو وروى الحسن عن الإمام عدم جوازه وعليه فتوى
قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفاً ولو من كفو ولا يجبر ولي
بالغة ولو بكراً فإن استأذن الولي البكر فسكتت أو ضحكت
أو بكت بلا صوت فهو إذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها
فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استأذنها

في الابتداء أو بعد بلوغ الخبر

نقل من خط المرحوم ... نور الله مضجعه
اما متعه ... تمتع لفظيله ... متعه ...
اولوا في قبول ايله صحيح اولماز
مثلا سنى تزوج ايتدم ...
اما نكاح موقت ... تزوج لفظيله ... در

باب الاولياء والاكفاء

غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب
ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي
بكر وكذا لو زالت بزنا خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج
سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها ولا تحلف
عندهما الا عند الامام وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة
ولو ثيبا فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف
وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل
ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة وشرط
القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة
نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها

خلافا

خلافا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر
على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لاب وام
ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب
التزويج عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد التزويج (اي انكاح الصغير والصغيرة)
اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب
جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل
اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها وليان
متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا ويصح كون
المرأة وكيلة في النكاح **فصل** تعتبر الكفاءة في النكاح
نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس
كفوا لهم بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم
من العرب وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم وحر ابوه كافر

فصل كون المرأة وكيلة في النكاح

او رقيق غير كفؤ لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له
اب فيه او فيهما غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف
ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد
فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن في اختيار
الفضلي وتعتبر مالا فالقادر على المهر المعجل والنفقة غير
(اي محمد بن الفضل)
كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابي
خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك
او حجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف
وبه يفتى ولو تزوجت غير كفؤ فللولي ان يفرق وكذا
لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما
وقبضه المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى لا سكوته ولو رضي
احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

ووقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة ويتولى طرفي النكاح
واحد بانه كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا
او وكيلا ووليا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما فضولي
(اي طرفي النكاح)
ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه
امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو الاستحسان وعند الامام
يصح ولو زوجه امراتين في عقدة لا تلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
في المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما وليس ذلك لغيرهما
والجد

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه
اقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه
او نفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة في الصحيح لا تنقص عن خمسة

دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع وخمار وملحفة
وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو
خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابي يوسف او بثوب
او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القرآن او بخدمة الزوج الحر
لها سنة • وعند محمد له قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته
معاوضة بالعقدين • ولو تزوجها على خدمته لها سنة
وهو عبد فلها الخدمة • ولو اعتق امته على ان تتزوجه
فعتقها صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل
ولو ابت ان تتزوجه فعليها قيمتها له اجماعا وللمفوضة
ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق
قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد
في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول

وعند

وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر
صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء حسا او شرعا او طبعا
كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل
وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا
وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح
وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع والعدة تجب
بالخلوة ولو مع المانع احتياطا • والمتعة واجبة لمطلقة قبل
الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة
لمطلقة قبله سمي لها مهر ولو سمي لها مهر الفا وقبضته
ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا
كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقي لا يرجع خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف
وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض

الخلوة توجب كمال المهر والعدة والنسب والنفقة
والسكنى في عدتها ايضا وحرمة نكاح اختها واربع
سواها والامة ما بقيت العدة ولا تقوم مقام الوطء
في حق الاحصان والحل للزوج الاول
وفي تحريم البنت بالاختلاف روايته

ولا يكون له الرجعة بعد الخلوة ولو طلقها اوقع
في العدة بعد الخلوة بلا وطء قيل لا يلحقها والصحيح
انه يلحق من ابي بكر وهبانه من حط المصنف

تزوجها على الف وطلاق فلانة وقع في محال وان على الف وعلى ان يطلق فلانة لا ما لم يطلق فان لم يطلق فلها تمام مهر مثلها ابن همام سر
تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كانت صح الاول لا الثاني وصححاهما ولو على الف ان كانت قبيحة والفين ان جميلة
صحا وفاقا لان التعليق بالكائن تنجيز فايتهما كانت وجب ذلك ابن همام سر من خط المولى المرحوم ابراهيم الحلبي نور الله قبره

انفق على معتدة الغير على طمع ان تتزوجه فأبت ان تتزوج به ان قال حال الانفاق انفق بشرط انه تتزوج بي والا ارجع رجع عليها تزوجت او لا وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع قال الامام ظهير الدين الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه ام لا لانه رشوة وقال بعضهم الاصح انه لا يرجع وقال في الفصول الاصح انه يرجع شرط الرجوع ام لا اذا لم تزوج نفسها منه وان زوجت لا هذا اذا دفع اليها الدراهم لتنفق على نفسها اما اذا اكل معها لا يرجع بشيء اصلا بزازية نقل من خطه الشريف

ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان
المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان تزوجها بالف
على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى
فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا
فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الالف وعندهما
لها الالف ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مهر مثلها مثله او اقل والادنى ان كان
مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى
اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر
فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة دراهم وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل

ان

ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس او ثوب هروي
بالغ في وصفه او لا خير بين دفع الوسط او قيمته وكذا
لو تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته وان بين
صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ
في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر
وان اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر
ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه ولا يجب شيء بلا وطئ
في عقد فاسد وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل
لا يزاد على المسمى وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق
لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته
من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم
ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا
وبلدا وعصرا وبكارة او ثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب

جامعها في فاسد في الدبر لا مهر ولا عدة ولا حد وكذا لا يجب بالنظر والمس عن شهوة شيء بزازية من خطه الشريف

فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها
اي الاوصاف
ان لم تكونا من قوم ابيها. وصح ضمان وليها مهرها وتطالب
كبنت عمها مثلا
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى
ان ضمن بامره والا فلا. وللمرأة منع نفسها من الوطي والسفر
حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضا. ولها النفقة لو منعت
لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان
اي لذلك المذكور آنفا
الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين قدر
المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس
لها ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها
اي المنع المذكور
ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر
اي المعجل
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر وله

ويجوز للزوج ان ياذن لها في مواضع لا يكون اثما كزيارة ابويها وتعزية لهما وعيادتهما وكذلك الاقرباء وكذلك اذا كانت امرأة قابلة فتستأذنه لرفع الولد او لغسل الميت او الى مجلس العلم او الى الحمام اذا كان حمام للنساء خاصة وتخرج فيما ذكر غير متطيبة ولا متبرجة هم رحمه الرب

وله ان كان

وله ان كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا ولزم
مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت
متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما قال
اي الزوج
قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة وعند
ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته
اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول
له وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وفي موت احدهما كحياتهما
وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره فالقول لورثة الزوج
اي عند الامام وابو يوسف يستثنيه
عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة وان اختلفوا
في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
ولا يجب شيء وان بعث شيئا اليها فقالت هو هدية وقال
مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي

كما اشار اليه بقوله الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها معنى عدم استثناء القليل بعدها ورثة الزوج ... شيئا قليلا ... المنكر التسمية هم

كالمطبوخ من الطعام بخلاف غير المطبوخ كالفواكه وان ... والعسل والسمن ...

حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها
خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها
ذلك وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند
ابي يوسف مهر المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق
قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة
عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة
والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز
نفذ وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها
او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم يباع العبد فيه ويسعى
المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل
جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ ويتم
الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على الاجازة وان زوج

ولو زوج المولى المكاتبة الصغيرة توقف على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما بني على الكتابة وان عتقت قبل ان ترد النكاح فالنكاح موقوف على اجازة المولى لا على اجازتها وهذا من الطف المسائل حيث وقف قبل العتق على اجازتها وبعده على اجازة المولى ونفذ قبل العتق باجازتها وبعده تحتاج الى اجازة المولى لا باجازتها لانها صغيرة والمولى هو المعتق ابن همام نقل من خط المؤلف المرحوم ابراهيم الحلبي

فمن تزوج حرة فادعى ان مولاه لم ياذن له وكذبت يفرق بينهما لاقراره ببطلان النكاح وله المهر ويلزمه ان عدة لو دخل بها والنفقة في العدة ولو لم يدخل بها يلزمه نصف المهر وكذا لو قال لا ادري اذن او لا نقل من جامع الفصولين في الفصل العشرين بعلامة الذخيرة وهي مذكورة في الذخيرة في كتاب النكاح في الفصل العاشر وفي الظهيرية في نكاح الرقيق وفي التتارخانية ثم نقل من خط المؤلف المرحوم ابراهيم الحلبي

بعبده

زوج عبده من امته على ان امرها بيده ان ابتداء المولى فقال زوجتها منك على ان امرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتداء العبد وقال زوجني امتك على ان امرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يكن بيده لان التفويض هنا قبل النكاح وفي الاول بعده وعلى هذا لو تزوج امراة على انها طالق او امرها بيدها تطلق كلما تريد لا يقع الطلاق ولا يصير الامر بيدها ولو ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان امري بيدي اطلق كلما اريد فقبل الزوج وقع الطلاق وصح التفويض ولو قال الزوج تزوجتك على انك طالق بعد التزوج او على ان امرك بيدك بعد التزوج وقبلت يصح التفويض ويقع الطلاق ابن همام نقل من خط المؤلف المرحوم الشهير بابراهيم الحلبي

عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأها الزوج متى ظفر ولا نفقة
عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله ولا يستخدمها
فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام
لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر خلافا
لهما لو قتلت حرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعندهما لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها
الخيار في الفسخ حرا كان زوجها او عبدا وان تزوجت بلا اذن
فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمسمى للسيد ان وطئت
قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد موته
لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها

اي في قدر مهر مثلها من المسمى ح

والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة لا يحتاج الى التبوئة م ذكره في كتاب النفقة
م خط الشريف

فإن أتت بولد لا تصير أم ولد وهو وابنه حرة قالت
لسيد زوجها أعتقه عني بألف ففعل فسد النكاح ولزمها
الألف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وإن لم تقل
بألف لا يفسد والولاء له خلافا لأبي يوسف رح وللمولى إجبار
عبده وأمته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته باب

باب نكاح الكافر

نكاح الكافر وإذا تزوج كافر بلا شهود أو في عدة كافر
وذلك جائز في دينهم ثم أسلما أقرا عليه خلافا لهما
في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم أسلما أو أحدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا إلينا وبمرافعة أحدهما لا يفرق خلافا
لهما والطفل مسلم إن كان أحد أبويه مسلما أو أسلم أحدهما
وكتابي إن كان بين كتابي ومجوسي ولو أسلمت زوجة الكافر
أو زوج المجوسية عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فهي له
وإلا فرق بينهما فإن أبى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لأبي يوسف

لا إن أبت هي ولها المهر لو بعد الدخول وإلا فنصفه لو أبى الزوج
ولا شيء لو أبت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض
ثلاثا قبل إسلام الآخر وإن أسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي فلو خرج أحدهما إلينا مسلما
أو خرج مسبيا بانت وإن سبيا معا لا ومن هاجرت إلينا
بانت ولا عدة عليها خلافا لهما وارتداد أحد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة تمام المهر ولغيرها نصفه
إن ارتد ولا شيء لها إن ارتدت وإن ارتدا معا وأسلما معا
لا تبين وإن أسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة
أحدا باب القسم يجب العدل فيه بيتوتة لا وطئا
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه سواء
وللأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد نصف الحرة ولا قسم
في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة أحب وإن وهبت قسمها

في الحال طوءة بالمهر ولغيرها نصفه إن ارتد ولا شيء لها
إن ارتدت

باب القسم

[illegible]

يخالف النسب الرضاع في صور كأم نافلة وجدة الولد
وأم عم وأخت ابن وأم أخ وأم خال وعمة ابن اعتمد

لغيرها فتح ولعانا ان ترجع * **كتاب الرضاع** هو مص
الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام
عمه او عمته او خاله او خالته والا اخا ابن المرأة لها
وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب
له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي
ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته
وان سفل وولد زوج لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه
اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا
من شاة او من رجل ولا في الاحتقان بلبن المرأة
ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط واللبن المخلوط

وكذا ان جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا او قصلا فتناوله الصبي لم تكن رضاعا

بالطعام

بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرأة
اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها
ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد والا ان لم تعلم به او قصدت
دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول قولها فيه
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع
ثم ادعى الخطأ صدق * **كتاب الطلاق** هو رفع القيد الثابت
شرعا بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها
حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سني تطليقها ثلاثا في ثلاثة اطهار
لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها ولغيرها طلقة ولو في حيض
والآيسة والصغيرة والحامل تطلق للسنة عند كل شهر واحدة
وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن

عقيب جماع وبدعية تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة
او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في حيض وتجب رجعتها
في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها
ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة
ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة
وان نوى الوقوع جملة صحت نيته • ويقع طلاق كل زوج عاقل
بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق
صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد وطلاق الامة
ثنتان ولو تحت حر • باب ايقاع الطلاق صريحه
ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق
ومطلقة وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى اكثر او بائنة • وقوله انت الطلاق او انت طالق

الطلاق

وروى عن محمد فيمن قال لامرأته كوني طالقا او اطلقي قال اراه واقعا وكذا لو قال لامته كوني حرة او اعتقي ولو قال لامرأته يا مطلقة كانت طالقا واحدة ولو قال اردت بذلك شتمها لم يصدق قضاء ويدين فان كان لها زوج قبله وقد طلقها فقال عنيت طلاق ذلك الزوج صدق قضاء ايضا ولو قال للمدخول بها انت طالق او قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك او انت طالق قد طلقتك فهما تطليقتان وان قال نويت بالثاني الاول لم يصدق قضاء ويدين وكذا اذا قال لها ثلث مرات كما هو الموضوع في بعض النسخ هداية

نقل من خط المصنف المرحوم ابرهيم الحلبي نور الله مضجعه

الطلاق او انت طالق طلاقا ويقع بكل منها واحدة
رجعية وان نوى ثنتين او بائنة • وان نوى بانت طالق
واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا • وان نوى الثلث وقعن •
ويقع باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها • ولو طلقها نصف تطليقة او
او ربعها طلقت ويقع في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلث • وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلث
وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة
وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث
وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب
وثنتان ان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث

وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين
ثلث فيها وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي انت
طالق من هنا الى الشام واحدة رجعية وفي انت طالق بمكة او في مكة
تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك
لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار ❊ فصل قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر صحت
ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال انت طالق
اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ولو قال انت طالق
قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها
اليوم وان كان نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكتت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن بسكوته وان وصل
انت طالق وقع واحدة ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق

لا يقع ما لم يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان وعندهما
مثل متى ومع نية الشرط او الوقت فما نوى واليوم
لنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد
فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تتخير
وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا
وقع ❊ ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى
ولو قال انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا
لو قال انت طالق واحدة او لا خلافا لمحمد في رواية
وان ملك امرأته او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ❊ ولو قال لها وهي امة انت طالق
ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة
وان علق طلقتيها بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء

لا تحل له الا بعد زوج آخر. وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعا. **فصل** قال لها انت طالق مشيرا باصابعها
وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر المنشورة وان بظهورها
تعتبر المضمومة. ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال
انت طالق بائن او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة بائنة بلا نية. وكذا ان نوى الثنتين الا اذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى فيقع بائنتان
وصحت نية الثلاث في الكل. **فصل** طلق غير المدخول
بها ثلاثا وقعن. وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا لو قال واحدة
بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة

فثنتان

فثنتان. وفي الموطوءة ثنتان في الكل. ولو قال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وعندهما ثنتان. ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا. ويقع
بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله
انت طالق واحدة لا تطلق. **فصل** وكنايته
ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة حال فمنها اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة يقع بكل منها واحدة
رجعية وما سواها يقع بها واحدة بائنة الا ان ينوي ثلاثا
فيقعن ولا تصح نية الثنتين وهي بائن بتة بتلة حرام
خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي
ابتغي الازواج. فلو انكر النية صدق مطلقا حالة الرضا

ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق في ما يصلح للجواب
دون الرد ولا عند الغضب في ما يصلح للطلاق دون الرد
والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال ثلث مرات اعتدي
ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق • وان لم ينو بالباقي
شيئا وقع الثلث • وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك
بزوج ان نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح • والبائن يلحق
الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا بالشرط • باب التفويض
واذا قال لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها
الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا تصح نية الثلث
وان قامت منه او اخذت في عمل آخر بطل • ولا بد من ذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما • وان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها
ثلث مرات اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى

او الاخيرة

او الاخيرة يقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وقيل
يملك الرجعة • ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها وقع واحدة رجعية • ولو قال امرك
بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة
وقع الثلث وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد
لا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يرتد بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردته اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت بعد التفويض
يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست او جالسة فاتكأت
او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت او دعت اباها
للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها وان سارت

دابتها بطل لا بسير فلك هي فيه ولو قال لها طلقي نفسك
ولم ينو شيئا او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية
وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت ثلثا ونواه
وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق
ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس
الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتك او لآخر
طلق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الا اذا زاد
ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت
واحدة وقع واحدة وفي عكسه لا يقع شيء وعندهما يقع
واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة
لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعي فعكست وقع ما امر به ولو قال انت طالق ان شئت
فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شيء

وكذا لو علقت المشيئة بمعدوم وان علقت بموجود يقع
ولو قال انت طالق متى شئت او متى ما شئت واذا شئت او اذا ما شئت
فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق
حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها
ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة
لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع
رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له
نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت نفسها ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي نفسك
من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته

إن زرت فأنت طالق أو مضافا إلى الملك كقوله لأجنبية
إن نكحتك فأنت طالق فيقع إن نكحها. ولو قال لأجنبية
إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت لا تطلق وألفاظ
الشرط إن وإذا وإذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها
إذا وجد الشرط انتهت اليمين إلا في كلما فإنها تنتهي فيها
بعد الثلاث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وإن قال
كلما دخلت فأنت طالق لا تطلق بعد الثلاث وزوج آخر
وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق
لا لانحلال اليمين فإن وجد الشرط انحلت اليمين ووقع الطلاق
فيه وإلا انحلت ولا يقع وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له
إلا إذا برهنت. وفي ما لا يعلم إلا منها القول لها في حق نفسها
لا في حق غيرها فلو قال إن حضت فأنت طالق وفلانة فقالت

ولو دخلت على نفس التزوج بأن قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق يحنث بكل مرة وإن كان بعد
زوج آخر لأن انعقادها باعتبار ما يملك عليها
من الطلاق بالتزوج وكل ذلك غير محصور
هداية

ولو قال ... على كل امرأة مرة واحدة
... ولو قال ...
يتناول كل امرأة ويتكرر الطلاق بتكرار التزوج

حضت

حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال إن كنت تحبين
عذاب الله فأنت طالق وعبدي حر فقالت أحب طلقت
ولا يعتق ولا يقع في إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثا فإذا استمر
وقع من ابتدائه ولو قال إن حضت حيضة يقع إذا طهرت
ولو قال إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة وإن ولدت
أنثى فأنت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الأول تطلق
واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فإن وجد
آخرهما فيه وقع وإن وجد أو آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو علقها
بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل فوجد لا يقع
شيء ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث
بعد الإيلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لأبي يوسف ولو قال إن نكحتها عليك فهي طالق فنكحها

عليه في عدة البائن لا تطلق وإن وصل بقوله أنت
طالق قوله إن شاء الله تعالى أو إن لم يشأ الله تعالى أو ما شاء الله تعالى
أو ما لم يشأ الله تعالى أو إلا أن يشاء الله تعالى لا تطلق وكذا
لو ماتت قبل قوله إن شاء الله تعالى وإن مات هو يقع وفي أنت
طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان وفي إلا ثنتين واحدة
وفي إلا ثلاثا ثلاث ۞ باب طلاق المريض الحالة التي
تصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها
إلا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن إقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلا وتقديمه ليقتل
في قصاص أو رجم فلو أبان امرأته وهو بتلك الحال
ثم مات عليها بذلك السبب أو بغيره وهي في العدة ورثت
وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثا ومبانة قبلت ابنه
بشهوة ولو أبانها وهو محصور أو في صف القتال أو محبوس

لقصاص أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه
مشتك أو محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت
نفسها ومن طلقت ثلاثا بأمرها أو بغير أمرها لكن صح ثم مات
ومن ارتدت بعد ما أبانها ثم أسلمت وكذا مفرقة بسبب
الجب أو العنة أو خيار البلوغ أو العتق ولو فعلت ذلك
وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت
وهي في العدة ورثها ولو أبانها بأمرها في مرضه أو تصادقا
أنه كان أبانها في صحته ومضت العدة ثم أوصى لها
أو أقر بدين فلها الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر وإن علق
الطلاق بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجد فإن كان التعليق
والشرط في مرضه ورثت وإن كان أحدهما في الصحة لا ترث
وإن علق بفعل نفسه وهما في المرض أو الشرط فقط ورثت
وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان

الشرط فقط فيه خلافاً لمحمد وإن كان لها منه بدّ لا ترث
على كل حال وإن قذفها ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان
القذف في الصحة واللعان في المرض خلافاً لمحمد وإن آلى منها
وبانت به فإن كان في المرض ورثت وإن كان الإيلاء
في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة
والله أعلم

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم
في العدة فمن طلق ما دون ثلاث بصريح الطلاق أو با
الأول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن
بمقابلة مال فله أن يراجع وإن أبت ما دامت في العدة
بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي أو بفعل ما يوجب
حرمة المصاهرة من وطء ومس ونحوه من أحد الجانبين ويندب
الإشهاد عليها وإعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقته صحت وإلا فلا ولو قال راجعتك فقالت

مجيبة

مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة
خلافاً لهما وإن قال زوج الأمة بعد العدة كنت راجعتك
فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقاً في الصحيح وإن قال
راجعتك فقالت مضت عدتي فأنكرا فالقول لها
وإذا طهرت من الحيض الأخير لعشرة انقطعت الرجعة
وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل ما لم تغتسل أو يمضي عليها
وقت صلاة أو تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم
وإن لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقاً
ولو اغتسلت ونسيت أقل من عضو انقطعت وإن نسيت
عضواً لا وكل من المضمضة والاستنشاق كالأقل وفي رواية
عن أبي يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملاً أو من ولدت
منه وأنكر وطأها له أن يراجع وإن طلق من خلا بها وأنكر

وطئها فليس له ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت
فانت طالق فولدت ولدا ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني
والثالث رجعة وتم الثلث بولادة الثالث وعليها
العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين
وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم يقصد رجعتها
وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي
لا يحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث في العدة
وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد
وطئ زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك
يمين ويحلها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
اي المطلقة بالثلث والثنتين
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف

ان

ان النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا
لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدته والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف
على ترك وطئ الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة وشهران
للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال
لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم
او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها
في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط

اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق
فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطئ
بانت باخرى فان نكح ثالثا فكذلك وان تزوجها بعد زوج
آخر فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة او الجزاء
ولا تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية
او من مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون
(او من مبانة)
اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك
سنة الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء
ولو قال لا ادخل بصرة وامراته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي
عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لان بينهما
وبينه مسافة اربعة ففيئه ان يقول فئت اليها ان استمر

وكذا اذا كانت ناشزة محتجبة في مكان لا يعرفه
او كان محبوسا لا يقدر ان يدخل عليه هداية
[illegible]

العذر

العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطئ وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى ظهارا فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث
والفتوى على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل
حل على حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام
للعرف

فصل في الخلع

العرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول جامع الاسرار في شرح المنار [illegible]

فصل في الخلع

هو الفصل عن النكاح وقبل
ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به ولا باس به
عند الحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها
ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم
المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض
فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها
او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت

يعني اذا قالت طلقني على خمر او خنزير او قالت
طلقني على ما في يدي ولا شيء في يده يقع رجعيا
ولا يلزم عليها شيء مما قالته [illegible]

خالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها • وإن قالت على ما في يدي
من دراهم ولا شيء فيها لزمها ثلاثة دراهم • وإن قالت
من مال لزمها رد مهرها • وإن خالعها على عبدها الآبق
على أنها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها تسليمه إن أمكن وإلا
قيمته • ولو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق واحدة فله ثلث
الألف وبانت • وفي على ألف يقع رجعيا بلا شيء • وعندهما كالأول
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بألف أو على ألف فطلقت
واحدة لا يقع شيء • ولو قال أنت طالق بألف أو على ألف
فقبلت بانت ولزمها المال • وإن قال أنت طالق
وعليك ألف أو قال لعبده أنت حر وعليك ألف
طلقت وعتق مجانا وإن لم يقبلا • وعندهما لا ما لم يقبلا
وإذا قبلا لزم المال • والخلع معاوضة في حقها فيصح
رجوعها قبل قبوله بعد ما أوجبت وشرط الخيار لها

كما إذا قالت لزوجها خالعني على كذا ثم رجعت عن قولها قبل قبول الزوج صح رجوعها بخلاف الزوج ولذا يجوز لها خيار الشرط دون الزوج

ويبطل

ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله • ويمين في حقه
فلا يرجع بعد ما أوجب • ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل
بالقيام عن المجلس قبل قبولها • وجانب العبد في العتق
على مال كجانبها • ولو قال لها طلقتك أمس بألف فلم تقبلي
فقالت بل قبلت فالقول له • ولو قال البائع كذلك
فالقول للمشتري • والمباراة كالخلع ويسقط كل منهما كل
حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
فلا تطالب هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو
بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل
الدخول • وعند محمد لا يسقط إلا ما سمياه فيهما وأبو يوسف مع الإمام
في المباراة ومع محمد في الخلع • ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الأصح
وفي الكبيرة يتوقف على قبولها • ولو على أنه ضامن لزمه

لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
إن قبلت وإلا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت

باب الظهار هو تشبيه زوجته أو عضو منها يعبر
به عن جملتها أو جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر
إليه من محارمه ولو رضاعا فلو قال لها أنت علي
كظهر أمي أو رأسك ونحوه أو نصفك وشبهه
أو كبطنها أو فخذها أو كظهر أختي أو عمتي ونحوهما
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير
فليس عليه غير الاستغفار والكفارة الأولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها
وينبغي لها أن تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة
ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال أنت علي مثل أمي أو كأمي فإن نوى الكرامة

صدق

صدق أو الظهار فظهار أو الطلاق فبائن أو لم ينو
شيئا فليس بشيء ولو قال أنت علي حرام كأمي ونوى
ظهارا أو طلاقا فكما نوى ولو قال حرام كظهر أمي ونوى
طلاقا أو إيلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار
إلا من الزوجة فلا ظهار من أمته ولا ممن نكحها بلا أمرها
وظاهر منها فأجازت النكاح ولو قال لنسائه أنتن
علي كظهر أمي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وإن ظاهر من واحدة مرارا في مجلس أو مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر
والذكر والأنثى والصغير والكبير والأعور والأصم الذي
إذا صيح يسمع ومقطوع إحدى اليدين وإحدى الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الأعمى والأصم
الذي لا يسمع أصلا والأخرس ومقطوع اليدين أو إبهاميهما

أو الرجلين أو يد ورجل من جانب واحد ومجنون
مطبق ومدبر وأم ولد ومكاتب أدى بعضه ومعتق
بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطء من ظاهر منها ولو حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر
نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فإن لم يجد
ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا شيء من الأيام المنهية فإن وطئها فيهما ليلا عامدا
أو نهارا ناسيا استأنف خلافا لأبي يوسف وإن أفطر
بعذر أو بغير عذر استأنف إجماعا فإن لم يستطع الصوم
أطعم هو أو نائبه ستين مسكينا كل مسكين كالفطرة
أو قيمة ذلك ويصح إعطاء من بر مع منوي شعير أو تمر
وتصح الإباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات

والعشر

والعشر فلو غداهم وعشاهم أو غداهم غداءين
أو عشاهم عشاءين وأشبعهم جاز وإن قل ما أكلوا
ولا بد من الإدام في خبز الشعير دون الحنطة ولو أطعم
فقيرا واحدا ستين يوما أجزأه وإن أعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزي إلا عن يوم واحد فإن جامعها
في خلال الإطعام لا يستأنف ولو أطعم ستين فقيرا
كل فقير صاعا عن ظهارين لا يصح إلا عن واحد ولو عن ظهار
وإفطار صح عنهما وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين أو صام
عنهما أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين فقيرا
صح عنهما وإن لم يعين وإن حرر عنهما رقبة واحدة أو صام
شهرين ثم عين عن أحدهما صح ولو عن ظهار وقتل لا ولو ظاهر
العبد لا يجزئه إلا الصوم وإن أعتق عنه سيده أو أطعم

باب اللعان

باب اللعان هو شهادات مؤكدات بالأيمان مقرونة

باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد
الزنى في حقها • فلو قذف زوجته بالزنى وكل منهما اهل
للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها
وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان وان ابى حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا
في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة
او صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة
او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان • وصفته ان يبدا
بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق
فيما رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه
ان كان كاذبا فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك

ثم

ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني
به من الزنى وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا
فيما رماني به من الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان
القذف بنفي الولد ذكراه عوض ذكر الزنى وان كان
بالزنى ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما
وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان القذف
به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل
له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف رح وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي
(اي الزوج) (اي الزوجة)
الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر
ولو قال زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي
الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح
ولاعن • وان نفى بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما

قذفها ثم طلقها باينا سقط اللعان ولا يجب الحد ولو تزوجها
بعد ذلك لان اللعان قد سقط لا يعود وهو قول الائمة الاربعة
رحمهم الله تعالى ابن الهمام نقل من خط المصنف ابراهيم الحلبي

باب العنين

يصح النفي في مدة النفاس وإن كان غائبا فحال علمه كحال
ولادتها وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد وإن عكس
لاعن ويثبت نسبهما فيهما ## باب العنين ## هو من لا يقدر
على الجماع أو يقدر على الثيب دون البكر فلو أقر أنه لم يصل
إلى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها
رمضان وأيام حيضها لا مدة مرضه أو مرضها فإن لم يصل عنها
فرق بينهما إن طلبته وهو طلقة بائنة فلو قال وطئت
وأنكرت إن قبل التأجيل فإن كانت ثيبا أو بكرا فنظر النساء
إليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وإن قلن هي بكر
أجل وكذا إن نكل وإن بعد التأجيل وهي ثيب أو بكر
وقلن ثيب فالقول له وإن قلن بكر خيرت وكذا
إن نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين
والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الأمة للمولى عند الإمام

ولها

علي

وأما إذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وهو مروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لأنها أثر ملك اليمين لا يجب بزواله وكان كالاستبراء ولهذا لا تختلف بالحيوة والوفاة ولنا أنها أثر زوال الفراش لأنها تجب به وكانت كعدة النكاح وفيها لا تكتفي بحيضة واحدة والقياس على الاستبراء ضعيف لأن سببه استحداث الملك وسببها زوال الفراش ولا مناسبة بينهما وأما منافيه عمر رضي الله عنه قال عدة أم الولد ثلث وهو المروي عن علي وابن مسعود وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر من الكمال للهداية الإمام حط مصنف

باب العدة

وإذا مات مولى أم الولد عنها أو أعتقها فعدتها ثلث حيض وقال الشافعي حيضة لأنها تجب بزوال ملك اليمين فكانت كالاستبراء ولهذا لأن ملك اليمين ليس بواجب التعظيم حتى تكون العلة لإظهار خطره مثل النكاح وكان المقصود به تعرف براءة الرحم وهذا مما يحصل بحيضة ولنا أنها كانت فراشا لسيدها حتى كان ولدها منه ثابت النسب بلا دعوة وكالمنكوحة وكان العدة لزوال الفراش كالمنكوحة الحرة إذ هي حرة في هذه الحالة والعدة التي وجبت لزوال الفراش لا تتقدر بحيضة لا في الأمة ولا في الحرة وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه عدة أم الولد ثلث حيض ولو كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لأنها كالمنكوحة الحرة في هذه الحالة هذا من الكافي

نقل من خط المؤلف المرحوم ابرهيم حلبي

[illegible]

ولعانها عند أبي يوسف ولا خيار لها إن وجدت به جنونا
أو جذاما أو برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك أو رتقا
أو قرنا ## باب العدة ## هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة
للطلاق أو الفسخ ثلثة قروء أي حيض وكذا أم ولد وطئت
بشبهة أو بنكاح فاسد وفرقت أو مات عنها وأم ولد
عتقت أو مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه
وإن كانت لا تحيض لكبر أو صغر أو بلغت بالسن ولم تحض
فثلاثة أشهر وللموت في نكاح صحيح أربعة أشهر وعشرة
أيام ● وعدة الأمة حيضتان وفي الموت وعدم الحيض
نصف ما للحرة ● وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا ولو مات
عنها صبي ● وعند أبي يوسف إن مات عنها صبي فعدتها
بالأشهر ● وإن حملت بعد موت الصبي فعدتها بالأشهر
إجماعا ولا نسب في الوجهين ومن طلقت في مرض

قال وللموت أربعة أشهر وعشر أي العدة لموت الزوج أربعة أشهر وعشر سواء كانت الزوجة مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة قبل الدخول وبعده لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا متفق عليه والآية بإطلاقها حجة على مالك في الكتابية حيث أوجب الاستبراء عليها فقط إذا كانت مدخولا بها ولم يوجب شيئا على غير المدخول بها الزيلعي ● نقل من خط المؤلف.

موت رجعيا كالزوجة وان باينا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة رجعي تتم كالحرة
وان في عدة باين او موت فكالامة فان اعتدت الآيسة
بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستانف
بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست
تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها
عدة اخرى وتداخلتا والمرئي يحتسب منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء العدة في الطلاق
والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد
التفريق او العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت
عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات

وان نكح معتدته من باين ثم طلقها قبل دخول لزم مهر كامل وعدة
مستانفة وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق
قبل الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا
مسلمة خلافا لهما ∴ **فصل** تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المزعفر
والمعصفر والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر
لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت
في غير منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة
في منزل يضاف اليها وقت الفرقة او الموت الا ان تخرج
جبرا او خافت على تلف مالها او انهدام المنزل او لم تقدر
على كرائه ولا باس بتسكينهما معا في منزل واحد ان كان الطلاق

بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا فان كان فاسقا
او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه وان جعلا بينهما
امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن فلو ابانها او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت
وان كانت مسافته من كل جانب تخيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كان ذلك في مصر لا تخرج منه
ما لم تعتد ثم تخرج منه ان كان لها محرم وقالا ان كان معها
محرم جاز الخروج قبل الاعتداد * باب ثبوت
النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان
ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت
المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا

باب ثبوت النسب

وان لم

وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن
الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا ويحمل على الوطء بشبهة
في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به
لاقل من تسعة اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف
يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل
من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر
وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة المعتدة الا بشهادة
رجلين او رجل وامراتين وعندهما تكفي شهادة
امراة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به
تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امراة وان ادعتها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح وثبت
والنسب هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر

فصاعدا ثبت منه ان اقر بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة
امرأة فان نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت
فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق طلاقها
بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة
ومن نكح امة فطلقها فشراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد
فهو مني فشهدت امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه
يرثانه فان جهلت حريتها وقال الورثة انت ام ولده
فلا ميراث لها

باب الحضانة

الام احق
بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت

ثم

ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته
كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ
وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها الا من نكحت
محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام
عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي
وحده وقدر بسبع او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي كما عند
غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها
فان لم تكن امرأة فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع
صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق
ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم
ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية

ولا حق لعصبة الا ان يكون على دينه والصبي اليهودي
اذا كان له اخوان احدهما مسلم والآخر يهودي
فاليهودي اولى به هداية من خط ابرهيم حلبي

أحق بولدها المسلم ما لم يخف عليه إلف الكفر وليس للأب
أن يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للأم
إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه إن لم يكن دار حرب وليس
ذلك لغير الأم وإن كان بين المصرين أو القريتين ما يمكن
الأب أن يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به وكذا
النقلة من القرية إلى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت أو كافرة كبيرة أو صغيرة
توطأ إذا سلمت إليه نفسها في منزله أو لم تسلم لحق لها
أو لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم إليها
والكسوة كل ستة أشهر وتقدر بكفايتها بلا إسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال
اليسار وفي المعسرين حال الإعسار وفي المختلفين بين ذلك

وقيل

وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في إعساره في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا
وعند أبي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الأصح ولو فرضت لعساره ثم أيسر فخاصمته
تتم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة العسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ
وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في منزله فلها النفقة لا لو مرضت
في بيتها وزفت مريضة ولا يفرق للعجز عن النفقة وتؤمر
بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت إلا
أن تكون قضي بها أو تراضيا على مقدارها ولو مات
أحدهما أو طلقت بعد القضاء أو التراضي قبل قبضها

سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا رجوع
خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
ولو ولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له
غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاؤا والصحيح انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في كل جمعة
مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع
او مضارب او مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي
ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلا

ومن الثياب لم يدفع الا الكسوة ولم يبع ذلك
في قطع منهم ولا يباع شيء من العروض في نفقتهم ولكن
يفرض لهم كذا في الخزانة وفي التجريد لا يبيع في النفقة
عروضا ولا عقارا وذكر الخصاف ولا يباع على الغائب
في النفقة الا لهؤلاء بداية مرحط المصنف

فلو

فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت
بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة على الزوجية
ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها
وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا ليثبت الزوجية وهو
المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة
الطلاق ولو باينا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلاث تسقط نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها
احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا
اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو استأجرها
وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة

واذا ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول
قولها مع اليمين بداية مرحط الشريف

واذا كان للصغير مال غائب يأمر القاضي الاب بان ينفق
عليه ثم يرجع فان انفق بغير امر القاضي لم يكن له
الرجوع في الحكم الا ان يكون اشهد على ذلك وفيما بينه
وبين الله تعالى ان كان نوى عند الاداء ان يرجع حل له
الرجوع بداية مرحط الشريف

البائن روايتان وبعد العدة تجوز وهي أحق إن لم تطلب
زيادة أجرة على الغير. ولو استأجرها وهي زوجته لإرضاع
ولده من غيرها صح. ونفقة البنت بالغة والابن زمنًا
على الأب خاصة وبه يفتى. وقيل على الأب ثلثاها وعلى الأم
ثلثها وعلى الموسر يسارًا يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء
بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية
لا الإرث. فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت
مع أن إرثه لهما ولو كان له بنت بنت وأخ فنفقته
على بنت البنت مع أن كل إرثه للأخ وعليه نفقة كل ذي رحم
محرم منه إن كان فقيرًا صغيرًا أو أنثى أو زمنًا أو أعمى أو لا يحسن
الكسب لخرقه أو لكونه من ذوي البيوتات أو طالب علم
ويجبر عليها وتقدر بقدر الإرث حتى لو كان له أخوات
متفرقات فنفقتهن عليهن أخماسًا كما يرثن منه ويعتبر فيها

الأحق بالقرب

اهلية

أهلية الإرث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم
على خاله. ونفقة زوجة الأب على الابن ونفقة الابن على
إن كان صغيرًا أو زمنًا. ولا تجب نفقة للغير على فقير إلا للزو
والولد ولا مع اختلاف الدين إلا للزوجة وقرابة الولاد
أعلى أو أسفل. وللأب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع
عرض لدين له على الابن سواها. ولا للأم بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للأب أيضًا. ولا ضمان عليهما لو أنفقا
من مال للابن عندهما. ولو أنفق المودع مال الابن عليهما
بغير أمر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزو
ومضت مدة بلا إنفاق سقطت إلا أن يكون القاضي
أمر بالاستدانة عليه. وعلى المولى نفقة رقيقه فإن أبى اكتسبوا
وأنفقوا. وإن لم يكن لهم كسب أجبر على بيعهم وفي غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة.

كتاب الإعتاق

هو إثبات

القوة الشرعية في المملوك وإنما يصح من مالك حر مكلف
بصريحه وإن لم ينو كأنت حر أو محرر أو عتيق أو معتق أو حررتك
أو أعتقتك أو هذا مولاي أو يا مولاي أو هذه مولاتي أو يا حر
أو يا عتيق إن لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو أضاف الحرية
إلى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لأمته فرجك
حر وبكنايته إن نوى كلا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك
أو لا رق أو خرجت من ملكي أو خليت سبيلك أو قال
لأمته أطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وإن نوى
وكذا سائر ألفاظ صريح الطلاق وكنايته ولو قال أنت مثل الحر
لا يعتق خلافا لهما ولو قال هذا ابني أو أبي عتق بلا نية وكذا
هذه أمي وعندهما لا يعتق إن لم يصلح له ابنا أو أبا أو أما
ولو قال لصغير هذا الصغير جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال
هذا أخي أو لعبده هذا ابني ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وإن نوى

ولو قال اردت انه حر من العمل او مولاي في الدين او الكذب او الخبر بالباطل لم يصدق قضاء ويدين وفي المسعودي لو قال اردت الولاية فهو كذلك

ولا بيا ابني ويا أخي أو أنت مثل حر وقيل يعتق ولو قال ما أنت
إلا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا أو مجنونا والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن أعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو أعتق
للشيطان أو للصنم وإن عصى وكذا لو أعتق مكرها أو سكران
ولو أضاف العتق إلى ملك أو شرط صح ولو خرج عبد حربي
إلينا مسلما عتق وحمل المعتق يعتق بعتق أمه وصح إعتاقه وحده
ولا تعتق أمه به والولد يتبع أمه في الملك والرق والحرية
والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الأمة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته

باب عتق البعض

ومن أعتق بعض عبده صح وسعى
في باقيه وهو كالمكاتب إلا أنه لا يرد في الرق ولو عجز وقالا
يعتق كله ولا يسعى وإن أعتق شريك نصيبه فللآخر أن يعتق

ولو اختلفا في قيمة العبد يوم الإعتاق فالقول للمعتق ... الحال وكذا إذا اختلفا في يسار المعتق وإعساره يوم الإعتاق فالقول للمعتق

أن يعتق أو يدبر أو يكاتب أو يستسعي والولاء لهما أو يضمن
المعتق لو موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء له
وقالا ليس للآخر إلا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الإعسار ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له
في الحالين • ولو شهد كل منهما بإعتاق شريكه سعى لهما
في حظهما والولاء بينهما كيف ما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين
لا للموسرين • ولو أحدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر
فقط والولاء موقوف في الأحوال حتى يتصادقا ولو علق
أحدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فيه ومضى ولم يدر
عتق نصفه ويسعى في نصفه لهما مطلقا وعندهما إن كانا
موسرين فلا سعاية • وإن كانا معسرين ففي نصفه عند أبي يوسف
وفي كله عند محمد • وإن كانا مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه
عند أبي يوسف وفي نصفه عند محمد • ولو حلف كل بعتق

عبده

عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن ملك ابنه
مع آخر بشراء أو هبة أو صدقة أو وصية عتق حظه
ولا يضمن • ولشريكه أن يعتق أو يستسعي سواء علم الشريك
أنه ابنه أو لا وقالا يضمن الأب إن كان الأب موسرا
وعند إعساره يسعى الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبد بشرائه بعضه ثم اشتراه مع آخر وإن اشترى
نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الأجنبي نصفه ثم الأب
باقيه موسرا ضمن الشريك أو استسعى وقالا يضمن فقط
ولو ملكاه بالإرث فلا ضمان إجماعا • عبد لموسرين دبره
أحدهم وأعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن • والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقالا ضمن مدبره لشريكيه ولو معسرا والولاء كله له
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا • ولو قال لشريكه هي أم ولدك

حظه

وانكر تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في
الثلث ثم تكون حرة وما لام ولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق
نصيبه منها وعندهما هي متقومة فيضمن حصة شريكه منهما

باب عتق المبهم

باب عتق المبهم له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده
احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول ثم مات من غير
بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا [نصف]
الداخل وقال ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث جعل
كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة
ويسعى في اربعة ومن كل من الآخرين اثنان ويسعى كل
منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق
عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة ومن [الخارج]
الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى
في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط

ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة
بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا
العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد
والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان فيه
خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال
لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا
وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل
من الام والانثى ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة
على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد وغير
المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه
او امتيه لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان [شهدا]
بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا

باب الحلف بالعتق

باب الحلف بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر

يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت
الحلف أو وجد بعده. ولو لم يقل يومئذ لا يعتق إلا من كان
في ملكه وقت الحلف. وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد و
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله أمة حامل
ولدت ذكرا لأقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق
ولو لم يقل ذكر عتق تبعا لأمه. ولو قال كل مملوك لي حر
بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعده
لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته.

باب العتق على جعل

ومن أعتق على مال أو به فقبل عتق. والمال دين عليه يصح
الكفالة به بخلاف بدل الكتابة. وإن قال إن أديت إلي ألفا
فأنت حر أو إذا أديت صار مأذونا لا مكاتبا. ويعتق
إن أدى في المجلس أو خلى بين المولى وبين المال فيه في
إن. ومتى أدى أو خلى في التعليق بإذا ويجبر المولى على القبض

أيضا إلا أنه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض
فأدى الباقي ثم إن أدى ألفا كسبه قبل التعليق رجع المولى
عليه بمثلها ويعتق وإن كسبها بعده لا يرجع. ولو قال أنت
حر بعد موتي بألف فالقبول بعد موته وأعتقه الوارث
عتق وإلا فلا. ولو حرره على أن يخدمه سنة فقبل عتق وعليه
أن يخدمه تلك المدة. فإن مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه
وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين
فهلكت قبل القبض تلزمه قيمة نفسه. وعند محمد قيمة العين
ومن قال لآخر أعتق أمتك بألف على أن تزوجنيها
ففعل وأبت أن تتزوجه فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الألف
على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر
ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى
في الثاني وهدر في الأول.

باب التدبير

المدبر المطلق

ولو قال أنت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر فإذا مضى شهر قبل موت المولى وهو في ملكه فهو مدبر عند أبي حنيفة وزفر وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما ليس بمدبر وذكر هذه المسألة في الجامع الكبير فقال ولا أجعله مدبرا ويجوز بيعه ولم يذكر فيه خلافا وحكى عنهما في النوادر أنه يصير مدبرا هداية رحمه

من قال له مولاه إذا مت فأنت حر أو أنت حر عن دبر
مني أو يوم أموت أو مع موتي أو عند موتي أو في موتي أو أنت
مدبر أو قد دبرتك أو إن مت إلى مائة سنة وغلب موته
فيها أو أوصيت لك بنفسك أو برقبتك أو بثلث مالي
فلا يجوز إخراجه عن ملكه إلا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
والإجارة والأمة توطأ وتزوج وإذا مات سيده عتق من ثلث
ماله وإن لم يخرج من الثلث فبحسابه وإن لم يترك غيره سعى
في ثلثيه وإن استغرقه دين المولى سعى في كل قيمته ولو دبره
أحد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير
وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من قال له إن مت من مرضي
أو سفري هذا أو مرض كذا أو إلى عشر سنين أو إلى مائة سنة
واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وإن وجد الشرط عتق
عتق المدبر ۞ باب الاستيلاد لا يثبت نسب ولد الأمة

باب الاستيلاد

ن

وإذا أقر أن هذه الجارية ولدت منه أو هي حامل منه أو هذا الحمل منه فهي أم ولد له وقال أبو يوسف إذا قال حمل هذه الجارية مني أو ما في بطنها من ولد مني ثم قال بعد ذلك لم تكن حاملا أو إنما كان ريحا فصدقته الأمة فهي أم ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من ولد أو حبل والمسألة بحالها لم تصر أم ولد له هداية نقل من خط المصنف المرحوم ابرهيم الحلبي

من مولاها إلا أن يدعيه وإذا ثبت صارت أم ولد له لا يجوز
إخراجها عن ملكه إلا بالعتق وله وطؤها واستخدامها وإجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى
لدينه ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وإن نفاه
انتفى ولو استولدها بنكاح ثم ملكها فهي أم ولد له وكذا لو استولدها
بملك ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها
ولو أسلمت أم ولد النصراني عرض عليه الإسلام فإن أسلم
فهي له وإن أبى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها
وإن مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد أمة له فيها شرك
ثبت منه وصارت أم ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها ولو ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي
أم ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل
منهما ميراث ابن ويرثان منه ميراث أب واحد وإن ادعى ولد أمة

مكاتبه

كتاب الايمان

مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها
ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب والا ان دخل
الولد في ملكه وقتا ما والله اعلم ** كتاب الايمان **
اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلث غموس
وهي حلفه على امر ماض او حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة
فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه كما قال
وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلفه على فعل
او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث
ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات
ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عداه
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة
بين العامد والناسي والمكره في الحلف والحنث وهي عتق

رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزي
السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث
مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم ** فصل **
وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين
بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر
الى النية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته
يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله تعالى كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفا كرحمته وعلمه ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وكذا وايم الله وسوكند ميخورم بخداي وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله

وكذا على نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى
وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني
او بريء من الله يمين ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه
بماض او مستقبل ان كان عنده انه يمين وان كان عنده انه
يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف
وكذا قوله سوكند خورم بخداى يا بطلاق زن ومن حرم
ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة
وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى على
انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروي حرام وقوله
هرچه بدست راست گيرم بروي حرام ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء

ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير
هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله تعالى فلا حنث عليه

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

فلو حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة
لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار ان كان
لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث
ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث في عرفنا
ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى
خارجا لا يحنث والا يحنث ولو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او
بيتا اخر بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل
بعد انهدام حمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله

ولو حلف لا يسكنه في بيت فدخل عليه زائرا او ضيفا او اقام عنده يوما او يومين لم يحنث ولو حلف لا يساكن هذه الدار فالقوه فيها اياما
او كان لا يستطيع الخروج منها الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث هداية
من خط المصنف المرحوم ابراهيم الحلبي

بعد ما انهدم وصار صحراء او بعد ما بني بيتا اخر لا يحنث
بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران وفي لا يدخل
هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول
والنقلة من غير لبث لا يحنث والا يحنث ثم في لا يسكن هذا
البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل
ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد
من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد
وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة
او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج
فامر من حمله واخرجه حنث ولو حمل واخرج بلا امره مكرها

ولو منع من التحول واوثق وقهر اياما لم يحنث
ولو خرج في طلب منزل على الفور وخلف متاعه في الدار
ولو اخذ في النقلة بنفسه فان كانت النقلات متلاحقة
لم يفتر لم يحنث وان كان يمكنه ان يستاجر من ينقل
متاعه في يوم ليس عليه ذلك ولو نوى ان لا يسكن
بنفسه دون اهله ومتاعه لم يصدق قضاء
من خط المؤلف

ولو حلف لا يدخل على فلان فدخل عليه في داره او دار غيره او بيته او بيت غيره حنث وفي السعودي فدخل عليه في بيته
او بيت غيره وهو يقصد الدخول عليه يحنث ولو لم يقصد الدخول عليه لم يحنث ولو دخل عليه وهو في ظلة او صفة
او مسجد لم يحنث وكذا اذا دخل عليه وهو في فسطاط او خيمة الا ان يكون من اهل البادية والمرجع في جميع ذلك الى العرف
ولو دخل على قوم وهو معهم ولم يقصده لم يحنث ويصدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل عليه في هذه الدار
فدخل تلك الدار وهو في بيت منها لم يحنث وان كان في صحن الدار حنث وكذا لو حلف لا يدخل على فلان
في هذه القرية لم يحنث الا اذا دخل بيته ولو دخل لزيارة رجل معه لم يحنث هداية من خط المصنف

او راضيا به لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا على جنازة
فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث في آخر
اجزاء حياته وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات
وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث
ولو نوى الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج
الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت
او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به فيحنث بالفعل فورا
حتى لو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي
ذلك
فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في

الأكل إيصال ما يتأتى فيه المضغ أو الهشم إلى جوفه مضغه وابتلعه أم ابتلعه بلا مضغ والشرب أن يوصل إلى جوفه ما لا يتأتى فيه الهشم
في حال وصوله كالنبيذ والماء ولو حلف لا يأكل شيئا لا يتأتى فيه المضغ بنفسه فأكل مع غيره وهو مما يؤكل كذلك حنث نحو أن يحلف
أن لا يأكل هذا اللبن فأكله مع الخبز والتمر حنث لا يأكل هذا العسل فأكله كذلك حنث ولو صب عليه ماء فشربه لا يحنث في الأكل ويحنث
في الشرب لا يأكل هذا الرغيف فدقه وصب فيه الماء ثم شرب لا يحنث وإن أكله مبلولا حنث وكذا السويق إذا شربه بالماء
فهو شرب لا أكل وإن بله ثم أكله حنث بزازي ومثله في الجواهر وفيه لو حلف لا يأكل عنبا أو رمانا فجعل يمضغه ويرمي ثفله ويبتلع ماءه
لم يحنث لا في الأكل ولا في الشرب ولو عصر العنب فأكل قشره ورمى حبه حنث وفي المسعودي فأكل قشره حنث وعن أبي يوسف فيمن حلف
لا يأكل رمانة فمصها لم يحنث وكذا روي عن محمد
فيمن حلف لا يأكل سكرا فجعله في فيه فيبتلع ماءه
لم يحنث هداية نقل من خط المصنف إبراهيم الحلبي

اليوم إلا أن قال إن تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان
فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث إلا أن نواه وهو غير مستغرق
بالدين وعند أبي يوسف يحنث مطلقا إن نواه وعند محمد يحنث
مطلقا وإن لم ينوه

باب اليمين في الأكل والشرب واللبس والكلام

ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها
غير المطبوخ لا نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ أو من هذه الشاة
فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فأكله
رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب أو اللبن فأكله تمرا
أو شيرازا بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شابا أو شيخا
أو لا يأكل لحم هذا الحمل فأكله كبشا وفي لا يأكل بسرا فأكل رطبا
لا يحنث ولو أكل مذنبا حنث وكذا لو أكل بعد ما حلف
لا يأكل رطبا وقالا لا يحنث فيهما ولو أكله بعد حلفه لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى

باب اليمين في الأكل والشرب والكلام
والذوق أن يصل الشيء إلى فمه ويجد طعمه سواء ابتلعه أو لا
وسواء كان مأكولا أو مشروبا فإن عني بالذوق الأكل
لم يصدق قضاء وعن محمد أن الذوق على حقيقته
إلا أن يتقدمه كلام نحو أن يقول تغد عندي اليوم
فحلف أنه لا يذوق في منزله طعاما فهذا على الأكل
ولو حلف لا يذوق الماء فتمضمض للصلوة لم
يحنث هداية نقل من خط المؤلف إبراهيم الحلبي

قال في المغرب البسر المذنب وقد ذنب إذا بدا الأرطاب من قبل ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة ولا شك أن الأرطاب ليس من القمع والعلاقة فهذا جانب واحد وهو الذي [illegible] فإذا عرفت هذا فكيف يصح ما قال في الهداية أن الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر أو البسر المذنب أي ما في ذنبه قليل رطب [illegible]

وفي فوائد الحلواني لا يأكل من هذه الشجرة فقطع منها غصنا فوصل بأخرى فأثمر فأكل من ثمر ذلك الغصن لا يحنث
ولو قطع غصن شجرة أخرى فوصل بهذه الشجرة فأثمر ذلك الغصن فأكل من ثمره يجب أن يحنث قنية [illegible]

كباسة بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا
وفي لا يأكل لحما أو بيضا فأكل لحم سمك أو بيضه لا يحنث
وكذا في الشراء ولو أكل لحم إنسان أو لحم خنزير يحنث وكذا
لو أكل كبدا أو كرشا والمختار أنه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو أكل
ألية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو أكل ألية أو لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا يأكل
من هذه الحنطة اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد بأكلها
قضما فلا يحنث بأكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا
الدقيق يحنث بأكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده
أهل مصره كخبز البر أو الشعير فلا يحنث بخبز القطايف أو خبز
الأرز بالعراق إلا إذا نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان
أو الجزر أو البيض إلا إذا نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم
بالماء وعلى مرقه إلا إذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع

على الباذنجان

في مقره ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ
والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
ولا يقع على القثاء والخيار الا بالنية اتفاقا والادام على ما
يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن
الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا
بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر الى الزوال
والعشاء فيما بين الزوال الى نصف الليل والسحور فيما بين
نصف الليل الى طلوع الفجر وفي ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت ونوى معينا
لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق ديانة
لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث
بالاناء اتفاقا وكذا في الحب والبئر وفي الاناء بعينه ولكن

البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فيه فصب قبل مضيه
لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب
ماؤه فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن
في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما
بموته انعقدت وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
لا يحنث سواء في الصلوة او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه
فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا
ولو كلم غيره وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو
فيهم حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه
فاذن ولم يعلم فكلمه يحنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف ويوم اكلمه لمطلق الوقت

ويصح نية النهار فقط وليلة اكلمه على الليل ويحنث في لا اكلمه
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن زيد او حتى
فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد سقط الحلف
وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه
وفعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث
اتفاقا • وان لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة
والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفي لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث وفي لا اكلمه
حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية فهو على ستة
اشهر ومعها ما نوى • وان قال الدهر او الابد فهو على العمر
ولو قال دهرا يتوقف الامام وعندهما هو كالزمان ولو قال

اياما

اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة
كايام كثيرة وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور
والعمر في السنين

باب اليمين في الطلاق والعتق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال لامته
اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم حيا عتق الحي
خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق
ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد
وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد
واحد لا يعتق ولو بعد ملك متفرقين عتق الآخر منذ ملكه
من كل ماله • وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما
وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق
الاول • وان بشروه معا عتقوا • ولو قال من اخبرني

عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت
لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه
الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي
وفي ان تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه
وقت الحلف عتقت وان تسرى من ملكها بعده
لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه
وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين
وكذا العتق والاقرار

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل
في البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وبها في النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة

والصدقة والقرض والاستقراض وان نوى المباشرة
خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل الا انه لو نوى المباشرة يصدق ديانة وقضاء
وفي لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث
وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته يحنث
بالتوكيل والاجازة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان
بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه او لا ومثله الشراء
والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين كان بعت
ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره او لا

وكذا دخولها على الضرب والأكل والشرب والدخول
وإن نوى غيره صدق فيما عليه. وفي إن بعته أو اشتريته
فهو حر فعقد بالخيار عتق. وكذا لو عقد بالفاسد أو الموقوف
ولو بالباطل أو الموقوف ولو بالباطل لا يعتق. وفي إن لم أبعه
فكذا فأعتقه أو دبره حنث. قالت تزوجت علي فقال
لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق
كل امرأة لي طالق طلقت هي أيضاً إلا في رواية عن أبي يوسف
وإن نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء. ومن قال علي المشي
إلى بيت الله أو إلى الكعبة لزمه حج أو عمرة ماشياً فإن ركب
فعليه دم. ولو قال علي الخروج والذهاب إلى بيت الله أو المشي
إلى الصفا أو المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي إلى الحرم
أو إلى المسجد الحرام خلافاً لهما. وفي عبده حر إن لم يحج العام فشهدا
بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافاً لمحمد. وفي لا يصوم فصام
ساعة بنية حنث. وإن صام صوماً أو يوماً لا ما لم يتم

يوماً

يوماً. وفي لا يصلي يحنث إذا سجد سجدة لا قبله. وإن قال صلوة
فبشفع لا بأقل. وفي إن لبست من غزلك فهو هدي فغزلته
ونسج فلبسه فهو هدي خلافاً لهما. وإن لبس ما غزلت
من قطن في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق. خاتم الفضة
ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب. وعقد اللؤلؤ إن رصع فحلي
وإلا فلا وقالا حلي مطلقاً وبه يفتى. وفي لا يجلس على الأرض
فجلس على بساط أو حصير لا يحنث. وإن حال بينها وبينه
لانه لم يجلس على الارض
ثيابه حنث. وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث. وإن جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس
على هذا السرير إن جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وإن جعل فوقه
بساط أو حصير حنث.

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص
بفعلها بالحي فلا يحنث من قال إن ضربته أو كسوته أو دخلت

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي ماله فكابره وامتنع عليه او فر منه لم يحنث ولو قال لا يفارقني حنث ح

ان الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ح ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى تكون من جنس الدراهم لكن يرد للغش وفي المغرب قيل الزيف دون النبهرجة في الرداءة لانه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار هذا الرتبة من ح خط المصنف

عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم

كتاب الحدود

ورداً او بنفسجاً فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حداً والزنى وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطء او الجماع اذا سألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سأل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك وللمحصن

رجمه في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا
سقط ثم الإمام ثم الناس وفي المقر يبدأ الإمام ثم الناس ويغسل
ويصلى عليه • ولغير المحصن جلده مائة • وللعبد نصفها بسوط
لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه إلا الرأس والوجه والفرج
وعند أبي يوسف يضرب الرأس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل
ويتقى الصدر والبطن أيضا
حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الإزار • والمرأة جالسة ولا ينزع
ثيابها إلا الفرو والحشو • ويحفر لها في الرجم لا له • ولا يحد سيد
مملوكه بلا إذن الإمام • وإحصان الرجم الحرية والتكليف والإسلام
والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين
جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة والمريض يرجم
ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد
وترجم إذا وضعت • ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وإن لم يكن
للمولود من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

[illegible]

باب الوطء

باب الوطء الذي يوجب الحد وما لا

الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد
وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد
فيها إن ظن الحل وإلا حد كوطء معتدة الثلاث أو من طلاق
على مال أو أم ولد أعتقها أو أمة أصله وإن علا أو زوجته
أو سيده وكذا وطء المرتهن المرهونة في الأصح • وشبهة
في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وإن علم
بالحرمة كوطء أمة ولده وإن سفل أو مشتركة أو معتدة
بالكنايات دون الثلاث أو البائع المبيعة أو الزوج الممهورة
قبل تسليمها • والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الأولى
وإن ادعاه • ويحد بوطء أمة أخيه أو عمه وإن ظن حلها
وكذا بوطء امرأة وجدها على فراشه وإن كان أعمى إلا
إن قالت أنا زوجتك لا بوطء أجنبية زفت إليه وقيل
هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطء بهيمة وزنى في دار الحرب

ويثبت النسب فيما إذا قالت أنا زوجتك
وفي المزفوفة هداية نقل من خط المصنف

ولو غصب أمة فزنى بها فماتت أو كانت حرة فعليه الحد وقيمة الأمة والدية، ور[و]ى ذلك أبو يوسف عن أبي حنيفة ور[و]ى الحسن أنه لا حد في الأمة وهذه الرواية أصح قاله في التجريد بداية من خط المصنف

أو بغي ولا بوطء محرم نكحها أو من استأجرها ليزني بها خلافا
لهما. ومن وطئ أجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا لو وطئها
في الدبر أو عمل عمل قوم لوط. وعندهما يحد. وإن زنى ذمي بحربية
في دارنا حد الذمي فقط. وعند أبي يوسف يحدان. وفي عكسه حدت
الذمية لا الحربي. وعند أبي يوسف يحدان. وعند محمد لا يحدان.
وإن زنى مكلف بمجنونة أو صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما
إلا في رواية عن أبي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا إذا أقر
أحدهما بالزنى وادعى الآخر النكاح. ومن زنى بأمة فقتلها
به لزمه الحد والقيمة. وعند أبي يوسف القيمة فقط. والخليفة
يؤخذ بالمال وبالقصاص لا بالحد

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد
عن الإمام إلا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الإقرار
به إلا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الأصح والشرب

باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها

بزوال الريح وعند محمد بشهر أيضا. وإن شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقته من غائب. وإن أقر بالزنى بمجهولة
حد وإن شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المرأة
وعندهما يحد الرجل ولا يحد أحد لو اختلف الشهود في بلد
الزنى أو شهد أربعة به في بلد في وقت وأربعة به في ذلك
الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد أربعة على امرأة به وهي بكر
أو هم فسقة أو شهود على شهود وإن شهد به الأصول بعد
ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت
والشهود فقط لو كانوا عميانا أو محدودين في قذف أو أقل
من أربعة أو أحدهم عبدا أو محدودا وكذا لو وجد أحدهم
عبدا أو محدودا بعد حد المشهود عليه وديته في بيت المال
إن رجم وأرش جرح ضربه أو موته منه هدر وقالا في بيت
المال أيضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود. ولو رجعوا

بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم ربعها
ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر حدا وغرما
ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حد الكل ولو بعده قبل الحد
فكذلك وعند محمد الراجع فقط. ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل
احد المأمور برجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر
الشهود بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان
يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او ولادة زوجته

باب حد الشرب

منه. **باب حد الشرب** من شرب خمرا ولو قطرة
فاخذ وريحها موجود. او جاؤوا به سكران ولو من نبيذ
وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر

وأربعين

وأربعين للعبد مفرقا على بدنه كحد الزنا. وان اقر او شهد
عليه بعد زوال ريحها لا لبعد المسافة لا يحد خلافا لمحمد. ولا يحد
من وجد منه رائحة خمر او تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكرانا
والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض
من السماء وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته.

باب حد القذف

باب حد القذف هو كحد
الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى
حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا ولو نفاه
عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله
او رابه او قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست
بعربي ويحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد

او ولده ولو محوّا عن الارث وكذا ولد البنت خلافا
لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل
بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض
عنه ولو قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حُدّ خلافا لمحمد
وان قال يا زاني وعكس حُدّا ولو قاله لامرأته وعكست
حُدّت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطل الحدان
وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حُدّ والولد له في الوجهين
ولا شيء ان قال ليس بابني ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها
ولد لا يعلم له اب او لاعنت بولد بخلاف من لاعنت
بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطء في غير ملكه
من كل وجه او من وجه كوطء امة مشتركة او مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا ولا بقذف مسلم زنى
في كفره او مكاتب مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ

حراما

وان استكرهت امرأة على الزنى سقط الحد عن قاذفها وعن ابي يوسف لا يسقط هداية خط

حراما لغيره كوطء امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا
وطء مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان
قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى
او قذف مسلما بيا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا فاسق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا قرد
يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك
يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة
يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس واستحسنوا التعزير اذا كان
المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر زوجته

لترك الزينة وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة
وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته وأقل التعزير ثلاثة
أسواط وأكثره تسعة وثلاثون وعند أبي يوسف خمسة وسبعون
ويجوز حبسه بعد الضرب وأشد الضرب التعزير ثم حد الزنا
ثم الشرب ثم القذف ومن حد أو عزر فمات فدمه هدر
بخلاف تعزير الزوج زوجته

كتاب السرقة

كتاب السرقة هي أخذ
مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة لا ملك له ولا شبهة فيه
وتثبت بما يثبت به الشرب فإن سرق مكلف حر أو عبد ذلك
القدر محرزا بمكان أو حافظ وأقر بها أو شهدا عليه وسألهما
الإمام عن السرقة ما هي وكيف هي وأين هي وكم هي وممن سرق
وبيناها قطع وإن كانوا جمعا وأصاب كلا منهم قدر نصاب
قطعوا وإن تولى الأخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والآبنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والإناء

والباب

والباب المتخذ من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دار
كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وطير وزرنيخ ونورة
ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا الثمر
على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الإنكار كأشربة مطربة
وآلات لهو كدف وطبل وبربط ومزمار وطنبور وصليب
ذهب أو فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم
ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية خلافا لأبي يوسف وعبد كبير
ودفتر بخلاف الصغير ودفتر حساب ولا بسرقة كلب وفهد
ولا بخيانة ونهب واختلاس وكذا النبش خلافا لأبي يوسف
ولا بسرقة مال عامة أو مشترك أو مثل دينه أو أزيد حالا
كان أو مؤجلا وإن كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا
لأبي يوسف وإن كان دراهم فسرق دنانير أو عكس لا يقطع وقيل
يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وإن كان قد تغير قطع ثانيا

فصل في الحرز

كغزل لنسج ❁ **فصل في الحرز** وهو قسمان بمكان كالبيت
ولو بلا باب أو بابه مفتوح وكالصندوق • وبحافظ كمن هو عنده ماله
ولو نائماً • وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ • ولا قطع بسرقة مال
من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال
غيره • ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره • وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعاً خلافاً لأبي يوسف في الأم • ولا قطع بسرقة
مال زوجته أو زوجها ولو من حرز خاص • وكذا لو سرق
من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته أو مكاتبه
أو ختنه أو صهره خلافاً لهما فيهما أو من مغنم أو حمام نهاراً
وإن كان ربه عنده أو من بيت أذن في دخوله أو مضيفه
ويقطع لو سرق من الحمام ليلاً أو من المسجد متاعاً وربه عنده
أو أدخل يده في صندوق غيره أو كمه أو جيبه أو سرق
جوالقاً فيه متاع وربه يحفظه أو نائم عليه أو سرق المؤجر

من البيت

من البيت المستأجر خلافاً لهما • ولو سرق شيئاً ولم يخرجه
من الدار لا يقطع بخلاف ما لو أخرجه من حجرة إلى الدار
أو سرق بعض أهل حجر دار من حجرة أخرى فيها أو أخذ
شيئاً فألقاه في الطريق ثم خرج فأخذه أو حمله على حمار
فساقه فأخرجه من الحرز ولو دخل بيتاً فأخذ وناول
من هو خارج لا يقطعان • وكذا لو أدخل الخارج يده
فتناول • وقال أبو يوسف يقطع الداخل في الأولى ويقطعان
في الثانية • وكذا لا يقطع لو نقب بيتاً وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً
أو طر صرة خارجة عن كم غيره خلافاً له • وإن حلها وأخذ من داخل
الكم قطع اتفاقاً • ولو سرق من قطار جملاً أو حملاً لا يقطع وإن شق
الحمل وأخذ منه شيئاً قطع والفسطاط كالبيت ❁ **فصل
في كيفية القطع وإثباته** تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
ورجله اليسرى إن عاد فإن سرق ثالثاً لا يقطع بل يحبس

[illegible]

فصل في كيفية القطع وإثباته

حتى يتوب وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا
او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا
او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع
بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق
او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطالب احد
لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار
والشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة
او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء
بل يحبس وكذا لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن
المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء

او

او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين
ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر
العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور عند الامام وعند
ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع ولا ترد ومن قطع
بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان استهلكها
وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لا يضمن شيئا منها
وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ثم اخرجه
قطع لا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها ولو ضرب المسروق
دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يردها ولو صبغه احمر
لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ
وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا وعندهما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي
على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا

وقالا يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه كذا ذكره المحلي في التجريد وقال ابو حنيفة ولا يحل للسارق ان ينتفع به بوجه ما وكذا المسلم اذا دخل دار الحرب بامان فاخذ شيئا من اموالهم لم يحكم عليه بالرد ويلزمه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى وكذا الحربي اذا اخذ شيئا من اموالنا ثم اسلم لم يحكم عليه بالرد ويفتى باداء الضمان فيما بينه وبين الله تعالى هدايه نقل من خط محمد بن ابرهيم الحلبي

وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وإن قتل فقط ولو بعصا أو حجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي
وإن قتل وأخذ مالا قطع وقتل وصلب أو قتل أو صلب
وخالف محمد في القطع • ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ويترك ثلثة أيام فقط ويرد ما أخذ إلى مالكه
إن باقيا وإلا فلا ضمان • ولو باشر الفعل بعضهم حد كلهم
وإن أخذ مالا وجرح قطع من خلاف والجرح هدر • وإن جرح فقط
أو قتل فتاب قبل أن يؤخذ فلا حد والحق للولي إن شاء عفى
وإن شاء أخذ بموجب جناية • وكذا لو كان فيهم صبي أو مجنون
أو ذو رحم محرم من المقطوع عليه أو قطع بعض القافلة على بعض
أو قطع الطريق ليلا أو نهارا بمصر أو بين مصرين ومن خنق
في المصر غير مرة قتل به وإلا فكالقتل بالمثقل • كتاب

كتاب السير

السير الجهاد بدءا منا فرض كفاية إذا قام به بعض سقط

عن

وإن كان النفير عاما يخرج العبد بغير إذن المولى والمرأة بغير إذن زوجها والولد بغير إذن أبويه وإن لم تكن عاما لا يخرج هؤلاء إلا بالإذن هداية

كل سفر لا يؤمن فيه الهلاك ويشتد فيه الخطر لا يحل للولد أن يخرج إلا بإذن والديه أما السفر الذي لا خطر فيه فيجوز أن يخرج بغير إذنهما ومن أصحابنا المتأخرين من جوز سفر التعلم بغير إذنهما جواهر

عن الكل وإن تركه الكل أثموا ولا يجب على صبي وامرأة
وعبد وأعمى ومقعد وأقطع وإن هجم العدو ففرض عين
فتخرج المرأة والعبد بلا إذن الزوج والمولى • وكره الجعل
إن كان في وإلا فلا • وإذا حاصرناهم ندعوهم إلى الإسلام
فإن أسلموا وإلا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها ويبين
لهم قدرها • ومتى تجب فإن قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة قبل أن يدعى وندب
دعوة من بلغته فإن أبوا نستعين بالله تعالى ونقاتلهم
بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الأشجار وإفساد
الزروع ونرميهم وإن تترسوا بأسارى المسلمين ونقصدهم
به • ويكره إخراج النساء والمصحف في سرية لا يؤمن عليها
لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن إليهم بمصحف
إن كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة

ولا قتل امرأة أو غير مكلف أو شيخ أو أعمى أو مقعد أو أقطع اليمنى
إلا أن يكون أحدهم قادرا على القتال أو ذا رأي في الحرب
أو ذا مال يحث به أو ملكا • ولا قتل أب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره إلا أن قصد الأب قتله ولا يمكنه
دفعه إلا بالقتل • ويجوز صلحهم إن كان مصلحة لنا أخذ
مال لأجله إن لنا به حاجة وهو كالجزية إن كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده • ودفع المال منا ليصالحوا لا يجوز
إلا لخوف الهلاك • ويصالح المرتدون بدون أخذ مال
وإن أخذ لا يرد • وأهل الذمة إن نقضوا العهد كالحربي
غير المرتد فيه • ثم إن ترجح النبذ نبذ إليهم ومن بدأ منهم بخيانة
قوتل فقط وإن باتفاقهم أو بإذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ
ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح
ولا يجهز إليهم وصح أمان حر أو حرة كافرا أو جماعة أو أهل

حصن

حصن وحرم قتلهم فإن كان فيه ضرر نبذ إليهم وأدب
ولغا أمان ذمي أو أسير أو تاجر عندهم وكذا أمان
من أسلم ثمة ولم يهاجر أو مجنون أو صبي أو عبد غير مأذون
بالقتال وعند محمد يجوز أمانهما وأبو يوسف معه في رواية

باب الغنائم وقسمتها

باب الغنائم وقسمتها ما فتح الإمام عنوة قسمه بين المسلمين
أو أقر أهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على أراضيهم
وقتل الأسرى أو استرقهم أو تركهم أحرارا ذمة للمسلمين
وإسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الأخذ ولا يجوز
ردهم إلى دارهم ولا المن ولا الفداء بالمال وقيل لا بأس
به عند الحاجة إليه ويجوز بالأسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب إلا للإيداع ثم ترد ولا تباع
قبل القسمة والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا المدد لحقهم

[illegible]

[illegible]

قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن
مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز
يورث نصيبه • وينتفع منها ثمة بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب والدهن والطيب
مطلقا • وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول ولا بعد الخروج
بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته وان قسمت
قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل اخذه
احرز نفسه وطفله وكل مال هو معه او وديعة عند مسلم
او ذمي • وعقاره فيء • وقيل فيه خلاف محمد وابي يوسف
في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها وعبده المقاتل
وماله مع حربي بغصب او وديعة فيء وكذا ماله مع مسلم او ذمي
بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام

فصل

وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعنده ثلثة

اسهم

اسهم له ولفرسه سهمان • ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين • والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل
والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس
من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى فرسا فله سهم راجل
ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل
القتال او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية
وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى
ان قاتلوا او داوت المرأة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم
وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم
منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك
وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان دخل

دار الحرب من لا منعة له بلا إذن الإمام لم يخمس ما أخذوا وإن بإذنه
أو لهم منعة خمس وللإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة
وقبل أن تضع الحرب أوزارها فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه أو من أصاب شيئا فله ربعه أو يقول للسرية جعلت
لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الإحراز
إلا من الخمس والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وما عليه
وثيابه وسلاحه وما معه لا ما مع غلامه على دابة أخرى والتنفيل
يقطع حق الغير لا الملك خلافا لمحمد فلو قال من أصاب
جارية فهي له لا يحل لمن أصابها الوطء ولا البيع قبل الإحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

إذا سبى الترك الروم وأخذوا
أموالهم ملكوها ونملك ما وجدنا من ذلك إذا غلبنا عليهم
وإن غلبوا على أموالنا وأحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا
إليهم بعير فإذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه أخذه قبل القسمة مجانا

وهو التنفيل أن يقول من غلب على شيء فهو له أو من أصاب شيئا فهو له إلا أنه لا ينبغي أن ينفل بكل المأخوذ ولو فعل للتحريض على القتال ويجد فيه جاز هدايه شرح خط المصنف

وإن سبيت المرأة أولا ثم سبي زوجها قبل أن تقسم الغنائم أو تخرج إلى دار الإسلام فهما على نكاحهما هدايه شرح خط [illegible]

[illegible]

وبعدها

وبعدها إن كان مثليا لا يأخذه وإن قيميا أخذه بالقيمة وإن اشتراه
منهم تاجر وأخرجه وهو قيمي يأخذه بالثمن إن اشتراه به وإن
بعرض فبقيمة العرض وإن وهب له فبقيمته ومثله المثلي
في شرائه بثمن أو عرض وإن اشتراه بجنسه أو وهب له لا
وإن كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر وأخذ أرشها يأخذه بكل
الثمن إن شاء وإن أسروه من يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه
الأول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له أخذه من
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وأم ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا أبق إليهم فيأخذه مالكه بعد
القسمة مجانا أيضا لكن يعوض عنه من بيت المال وعندهما
هو كالمأسور وإن أبق بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله
وأخرجه أخذ المالك ما سوى العبد بالثمن والعبد مجانا
وعندهما بالثمن أيضا وإن اشترى مستأمن عبدا مسلما

ولو اشترى [illegible] إلا [illegible]

باب المستأمن

أو أدخله دارهم عتق خلافا لهما وإن أسلم عبد لهم ثمة فجاءنا أو ظهر
علينا أو خرج إلى عسكرنا فهو حر ۞ **باب المستأمن** إذا دخل
تاجرنا إليهم بأمان لا يحل له أن يتعرض بشيء من مالهم أو دمهم
فإن أخذ شيئا وأخرجه ملكه محظورا فيتصدق به وإن غدر به
ملكهم فأخذ ماله أو حبسه أو فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالأسير • وإن أدانه ثمة حربي أو أدان حربيا أو غصب أحدهما
الآخر وخرجا إلينا لا يقضى بشيء • وكذا لو فعل ذلك
حربيان وخرجا مستأمنين وإن خرجا مسلمين قضي بالدين
لا بالغصب • ولو أسلم حربيان بعدما غصبه المسلم ثم خرجا يفتى
بالرد ديانة • وإن قتل أحد المسلمين المستأمنين الآخر ثمة
فعليه الدية في ماله والكفارة أيضا في الخطأ • وإن كانا
أسيرين فلا شيء إلا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين
ولا شيء في قتل المسلم ثمة مسلما أسلم ولم يهاجر سوى الكفارة

في الخطأ

في الخطأ اتفاقا ۞ **فصل** لا يمكن مستأمن أن يقيم في دارنا
سنة ويقال له إن أقمت سنة نضع عليك الجزية
فإن أقام سنة صار ذميا ولا يمكن من العود إلى داره
وكذا لو قيل له إن أقمت شهرا أو نحو ذلك فأقام أو اشترى
أرضا ووضع عليه خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع
الخراج أو نكحت المستأمنة ذميا لا لو نكح هو ذمية فإن رجع
إلى داره حل دمه وإن كان له وديعة عند مسلم أو ذمي أو دين
عليهما فأسر أو ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وإن قتل
ولم يظهر عليهم أو مات فهما لورثته فإن جاء حربي بأمان وله زوجة
هناك وولد ومال عند مسلم أو ذمي أو حربي فأسلم هنا
ثم ظهر عليهم فالكل فيء وإن أسلم ثمة ثم جاء ثم ظهر عليهم فطفله حر
مسلم ووديعته عند مسلم أو ذمي له وغير ذلك فيء ومن أسلم ثمة
وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم عمدا أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة

باب العشر والخراج

بي بخطأ وإذا قتل مسلم لا ولي له خطأ أو مستأمن أسلم هنا
فللإمام أخذ الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له أن يقتص
أو يأخذ الدية وليس له العفو مجانا ۝ باب العشر

والخراج أرض العرب عشرية وهي ما بين العذيب إلى أقصى
حجر باليمن بمهرة إلى حد الشام وكذا البصرة • وكذا كل ما أسلم أهله
أو فتح عنوة وقسم بين الغانمين • وأرض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب إلى عقبة حلوان ومن الثعلبية
أو العلث إلى عبادان • وكذا كل ما فتح عنوة وأقر أهله
عليه أو صولحوا سوى مكة • وأرض السواد مملوكة لأهلها يجوز
بيعهم لها وتصرفهم فيها • وإن أحيى مواتا يعتبر قربه
عند أبي يوسف وماؤه عند محمد • والخراج نوعان خراج مقاسمة
فيتعلق بالخارج كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه
عمر رضي الله تعالى عنه على السواد لكل جريب صالح للزرع صاع من بر

أو شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
أو النخل المتصل عشرة دراهم ولما سواه كزعفران وبستان
ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وإن لم تطق ما وظف
نقص ولا يزاد وإن أطاقت عند أبي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج
إن انقطع عن أرضه الماء أو غلب عليها أو أصاب الزرع آفة
ويجب إن عطلها مالكها ولا يتغير إن أسلم أو اشترى مسلم
ولا عشر في خارج أرض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج
بخلاف العشر وخراج المقاسمة ۵ فصل الجزية إذا وضعت
بتراض وصلح لا تتغير • وإن فتحت بلدة عنوة وأقر أهلها
عليها توضع على الظاهر الغنى في السنة ثمانية وأربعون
درهما • وعلى المتوسط نصفها • وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد
فلا يقبل منهما إلا الإسلام أو السيف وتسترق أنثاهما وطفلهما

ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن
أو أعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط. وتجب
في أول الحول ويؤخذ كل شهر فيه قسطه. وتسقط بالإسلام
أو الموت. وتتداخل بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الأرض.
ولا يجوز إحداث بيعة أو كنيسة أو صومعة في دارنا. وتعاد المنهدمة
من غير نقل. ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه. ولا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالإكاف
والأحق أن لا يترك أن يركب إلا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع
ولا يلبس ما يخص أهل العلم والزهد والشرف وتميز أنثاه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر له
ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما
والآخذ قاعد. ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال له أد الجزية يا ذمي
أو يا عدو الله. ولا ينقض عهده بالإباء عن الجزية أو بزناه

بمسلمة وقتله مسلما وسبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بل باللحاق بدار الحرب أو الغلبة على موضع لمحاربتنا ويصير
كالمرتد ولكن لو أسر لا يجبر على الإسلام بل يسترق. والمرتد
يقتل. ويؤخذ من بني تغلب من رجالهم ونسائهم ضعف
الزكاة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية وخراج الأرض
ويصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب أو ما
أجلى أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب أو أخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء
والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطايا. فصل المرتد
من ارتد والعياذ بالله تعالى يعرض عليه الإسلام وتكشف
شبهته إن كانت فإن استمهل حبس ثلاثة أيام فإن تاب
وإلا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الإسلام

فصل المرتد

أو عما انتقل إليه وحمله قبل العرض ترك ندب لا ضمان
فيه • ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات
أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وأمهات
أولاده وحلت ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب
ردته فيء ويقضي دين إسلامه من كسب إسلامه ودين
ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه وإجارته وهبته
ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم صحت
وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت • وقالا لا يزول
ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما
لوارثه المسلم ومحمد يعتبر كونه وارثا عند اللحاق وأبو يوسف
عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا يوقف غير المفاوضة لكن
كتصرف الصحيح عند أبي يوسف وكتصرف المريض عند محمد
ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل نكاحه وذبيحته

وتوقف

وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة إن مات أو قتل وهي
في العدة وإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجده باقيا
في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن عاد قبله
فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب
كل يوم والأمة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع
كسبها لوارثها المسلم إذا ماتت ويرثها زوجها إن ارتدت
مريضة لا إن ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر أحكامها
كالرجل فإن ولدت أمته فادعاه ثبت نسبه وأمومتها
والولد حر يرثه مطلقا إن كانت مسلمة وكذا إن كانت
نصرانية إلا إن ولدته لأكثر من نصف حول منذ ارتد
وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب بمال
فظهر عليه فهو لوارثه قبل القسمة وإن لحق فقضي بعبده
لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له

اللهم نور قلوبنا بأنوار

باب البغاة

ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب الإسلام
وقالا في كسبه مطلقًا. ومن قطعت يده عمدًا فارتد والعياذ
بالله ومات منه أو لحق دار الحرب ثم جاء مسلمًا ومات منه فنصف
ديته لورثته في مال القاطع وإن أسلم بدون لحاق فمات
فتمام الدية وعند محمد نصفها. مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل
فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته. زوجان ارتدا فلحقا فولدت
المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الإسلام
لا ولده. وإسلام الصبي العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافًا
لأبي يوسف ويجبر على الإسلام ولا يقتل إن أبى. **باب البغاة**
إذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الإمام وتغلبوا على بلد
دعاهم إلى العود وكشف شبهتهم وبدأهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فإن كان لهم فئة أجهز على جريحهم
واتبع موليهم وإلا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يغنم مالهم

ولا يقسم

بل

كتاب اللقيط

بل تحبس حتى يتوبوا فترد عليهم. وجاز استعمال سلاحهم
وخيلهم عند الحاجة. وإن قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب
شيء وإن غلبوا على مصر فقتل بعض أهله آخر منه عمدًا
فقتل به إذا ظهر على المصر وإن قتل عادل مورثه الباغي
يرثه ولو بالعكس لا يرثه الباغي إلا إن ادعى أنه كان
على الحق وعند أبي يوسف رحمه لا يرثه مطلقًا وكره بيع السلاح
ممن علم أنه من أهل الفتنة وإن لم يعلم فلا. **كتاب**
اللقيط التقاطه مندوب وإن خيف هلاكه فواجب
وكذا اللقطة وهو حر إلا أن تثبت رقه بحجة ونفقته في
المال وكذا جنايته وإرثه له وإن أنفق عليه الملتقط فهو
متبرع إلا أن بإذن الحاكم بشرط الرجوع أو يصدقه اللقيط
إذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وإن ادعاه واحد ثبت
نسبه منه ولو عبدًا وهو حر أو ذميًا وهو مسلم إن لم يكن

في مقبرتهم وذمي إن كان فيه. وإن ادعاه اثنان معا ثبت منهما. وإن وصف أحدهما علامة فيه أو سبق فهو أولى والحر والمسلم أولى من العبد والذمي. وإن شد عليه مال أو على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه بإذن قاض وقيل بدونه وله شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله بغير ما ذكر ولا إجارته في الأصح وقيل له إجارته.

كتاب اللقطة

هي أمانة إن أشهد أنه أخذها ليردها على صاحبها وإلا ضمن والقول للمالك إن أنكر أخذه للرد وعند أبي يوسف للملتقط ويكفي في الإشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي. ويعرفها في مكان أخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل إن كانت عشرة دراهم فأكثر فحولا وإن كانت أقل فأياما وما لا يبقى يعرف إلى أن يخاف فساده ثم يتصدق بها إن شاء

فان

فإن جاء ربها بعده أجازه إن شاء وأجره له أو ضمن الملتقط أو الفقير لو هالكة وأيهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه إن باقية. ولقطة الحل والحرم سواء. ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في إنفاقه عليها بلا إذن حاكم وإن بإذنه بشرط الرجوع فدين على ربها وله أن يحبسها عنه حتى يأخذه فإن امتنع بيعت في النفقة فإن هلكت بعد الحبس سقط وإن قبله لا. ويؤجر القاضي ما له منفعة وينفق منها. وما لا منفعة له يأذن بالإنفاق إن أصلح إذا أقام البينة أنها لقطة وإن قال لا بينة لي يقول له أنفق عليها إن كنت صادقا وإلا باعه وأمر بحفظ ثمنه. وللملتقط أن ينتفع باللقطة بعد التعريف لو فقيرا وإن غنيا تصدق بها ولو على أبويه أو ولده أو زوجته لو فقراء وإن كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك أخذها. ولا يجب دفع اللقطة إلى مدعيها

كتاب الآبق

الا ببينة ويحل ان بين علامتها ولم يجبر ۞ كتاب الآبق
ندب أخذه لمن قوي عليه وكذا الضال وقيل تركه أفضل
ويرفعان إلى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال ولمن رده
من مدة سفر أربعون درهما وإن كانت قيمته أقل من أربعين
فقيمته إلا درهما عند محمد وعند أبي يوسف أربعون وإن رده
من دونها فبحسابه وإن أبق منه لا يضمن إن أشهد أنه أخذه
ليرده وإلا فلا شيء له ويضمن إن أبق منه وجعل الرهن
على المرتهن وجعل الجاني على المولى إن فداه وعلى الولي
إن دفعه وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين إن بيع فيه
وعلى المولى إن أداه عنه وجعل الموهوب على الموهوب له
وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد وأمر نفقته كاللقطة
والمدبر وأم الولد كالقن وإن كان الراد أب المولى أو ابنه
وهو في عياله أو وصيه أو أحد الزوجين فلا شيء له والمالك

الصبي

كتاب المفقود

الصبي كالبالغ ۞ كتاب المفقود هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه ما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
فساده عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا
وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته
ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده فإن حكم
بموته يوقف نصيبه منه كلا أو بعضا إلى أن يحكم بموته فإن جاء
قبل الحكم به فهو له وإلا فلمن يرث ذلك المال لولاه وإذا انقضى
من عمره ما لا يعيش إليه أقرانه وقيل تسعون سنة وقيل
مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه
من مات قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك
كتاب الشركة هي ضربان شركة ملك وشركة عقد
فالأولى أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء أو اتهابا أو استيلاء

الربح في الشركة إنما يستحق بالمال أو بالضمان أو بالعمل
ولا يستحق بغير ذلك والشركة بالأموال لا تكون إلا بالمال
حاضر مفاوضة كانت أو عنانا ولا تصح بمال
غائب أو دين هداية نقل من خط مصنفه

أو اختلط مالهما بحيث لا يتميز أو خلطاه، وكل منهما أجنبي
في نصيب الآخر، ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فلا يجوز إلا بإذنه
والثانية أن يقول أحدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر
وركنها الإيجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط
دراهم معينة من الربح لأحدهما، وهي أربعة أنواع شركة مفاوضة
وهي أن يشتركا متساويا وتصرفا ودينا ومالا وربحا وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافا لأبي يوسف
ولا بين حر وعبد ولا بالغ وصبي ولا بين صبيين أو عبدين أو مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة أو بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام أهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم أحدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء
واستئجار لزم الآخر وإن لزم بكفالة بأمر لزم الآخر خلافا لهما

وكل واحد من المتفاوضين خصم عن صاحبه تقام البينة عليه ويستحلف على علمه فيما هو من ضمان التجارة على ما بيناه
هداية

وكذا

١١٤

وكذا إن لزم بغصب خلافا لأبي يوسف، وفي الكفالة بلا أمر
لا يلزمه في الصحيح وإن ورث أحدهما ما تصح به الشركة أو وهب
له وقبضه صارت عنانا وكذا إن فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وإن ورث عرضا أو عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان إلا بالدراهم والدنانير أو بالفلوس
النافقة عند محمد أو بالتبر والنقرة إن تعامل الناس بها
ولا تصحان بالعروض إلا أن يبيع نصف عرضه بنصف عرض
الآخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط، وإن خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا
فشركة عقد عند محمد وملك عند أبي يوسف، وإن خلطا
جنسين لا تنعقد اتفاقا، وشركة عنان وهي أن يشتركا
متساويا وبين فيما ذكرنا أو غير متساويين وتتضمن الوكالة دون
الكفالة وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض

[illegible]

مالِ كلٍّ منهما وبكلّه ومع التفاضل في رأس المال والربح ومع التساوي
فيهما أو في أحدهما دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل
عند عمل أحدهما ومع كون مال أحدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط
الخلط فيهما أيضاً والوضيعة على قدر المال وإن شرطا غير ذلك
وما شراه كلٌّ منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه
إن أدّاه من ماله • وتبطل الشركة بهلاك المالين أو أحدهما قبل
الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده أو في يد الآخر
وعليهما بعده فإن هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى
بينهما ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته • وإن هلك قبل شراء
الآخر فإن كان وكّله حين الشركة صريحاً فالمشترى لهما شركة
ملك ورجع بحصته وإلا فللمشتري فقط • ولكلٍّ من شريكي
المفاوضة والعنان أن يبضع ويضارب ويستأجر
ويوكل ويودع ويده في المال يد أمانة • وشركة الصنائع

والتقبل

فيه في المشهور من الرواية وروي عن أبي حنيفة أنه لا تجوز هداية

فالمشترى

والتقبل وهي أن يشترك خياطان أو صباغ وخياط
على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا
العمل نصفين والربح أثلاثاً جاز وكل عمل يتقبله أحدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما طلب
الأجر ويبرأ الدافع إلى أحدهما والكسب بينهما وإن عمل
أحدهما فقط • وشركة الوجوه وهي أن يشتركا ولا مال
لهما على أن يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فإن شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثته فالربح كذلك
وشرط الفضل باطل • **فصل** • ولا تصح الشركة
فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
والاستقاء وما جمعه كل فله وإن أعانه الآخر فله أجر مثله
لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ عند أبي يوسف خلافاً لمحمد

وما أخذاه معاً فلهما نصفين فإن كان لأحدهما بغل وللآخر
راوية فاستقى أحدهما فالكسب له وللآخر أجر مثل ماله • والربح
في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت أحدهما ولحاقه مرتدا إن حكم به ولا يزكي أحدهما
مال الآخر بلا إذنه فإن أذن كل لصاحبه فأديا معاً ضمن كل
حصة صاحبه وإن أديا متعاقباً ضمن الثاني علم بأداء الأول
أو لا وقالا لا يضمن إن لم يعلم • وإن أذن أحد المتفاوضين لشريكه
أن يشتري أمة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ كل
بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية
فلا يلزم ولا يزول ملكه إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته
بأن يقول إذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين
على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد فيلزم ويزول

ملكه بمجرد القول عند أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه إلى ولي
فلو وقف على الفقراء أو بنى سقاية أو خاناً أو رباطاً لبني السبيل
أو جعل أرضه مقبرة لا يزول ملكه عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد إذا استقى الناس
من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط
لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند أبي يوسف يصح بدونه وإذا انقطع
المصرف صرف إلى الفقراء • وصح عند أبي يوسف وقف المشاع وجعل غلة
الوقف أو الولاية لنفسه وجعل الكل أو البعض لأمهات أولاده
ومدبريه ما داموا أحياء وبعدهم للفقراء وشرط أن يستبدل
به غيره إذا شاء خلافاً لمحمد في الكل • وصح وقف العقار وكذا المنقول
المتعارف وقفه عند محمد كالفأس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب
وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والإبل في سبيل الله تعالى

وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه تبعا كمن وقف ضيعة
ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات حراثته واذا صح الوقف
لا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابي يوسف ويبدا
من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف
على الفقراء وان وقف على معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا
آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف
الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر
صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه
بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية
شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه فان
لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق وعزله
او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه

عنه

عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس
رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه ولو وقف
في المرض وصية ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف والا
فالمختار ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث سنين ولا غيرها اكثر من سنة
ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا تنقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن
وان غصب عقاره فالمختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه
وكان خائنا تنزع منه وان شرط انه لا تنزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول بلفظي
الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما وبالتعاطي في النفيس
والخسيس هو الصحيح ولو قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت
صح واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن

كتاب البيوع

في المجلس أو يترك لا بعضا دون بعض إلا إذا بين ثمن كل
وإن رجع الموجب أو قام أحدهما عن المجلس قبل القبول بطل
الإيجاب • وإذا وجد الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس
ويصح بالعوض المشار إليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال ومؤجل بأجل معلوم • ولو اشترى بأجل سنة
فمنع البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله أجل سنة أخرى خلافا
لهما • وإن أطلق الثمن فإن استوت مالية النقود ورواجها
صح ولزم ما قدر من أي نوع كان • وإن اختلف رواجها
فمن الأروج وإن استوى رواجها لا ماليتها يفسد ما لم يبين
ويصح في الطعام وكل مكيل وموزون كيلا ووزنا وكذا
جزافا إن بيع بغير جنسه وبإناء أو حجر معين لا يدري قدره
ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع فقط إلا أن يسمي
جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وإن كيل أو سمي جملتها في المجلس

بعد ذلك • ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في شيء منها
وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وإن باع صبرة على أنها مائة
قفيز بمائة درهم فوجدت أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته
أو فسخ • والزائد للبائع • وفي المذروع يأخذ الأقل بكل الثمن أو فسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وإن سمى لكل ذراع قسطا أخذ الأقل بحصته
وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم
من دار لا بيع عشرة أذرع من مائة ذراع منها • وعندهما يصح
فيهما • ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو أقل أو أكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الأكثر ويصح في الأقل بحصته
ويخير المشتري • وإن باع ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم
أخذه المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار • وبتسعة
لو تسعة ونصفا بخيار • وعند أبي يوسف يخير بأخذه بأحد عشر

في الأول وبعشرة في الثاني • وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف • وفي الثاني بتسعة ونصف ❁

فصل

يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع الأرض ولو أطلق شراء أشجار دخل مكانها عند محمد وهو المختار خلافاً لأبي يوسف • ولا يدخل الزرع في بيع الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا باشتراطه وإن ذكر الحقوق والمرافق (كالطريق والمسايل) ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد وإن نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها أو لم يبد صح • ويقطعها المشتري للحال وإن شرط تركها على الشجر فسد • ولو بعد تناهي عظمها خلافاً لمحمد وكذا شراء الزرع • وإن تركها بإذن البائع بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما زاد في ذاتها • وإن بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة وطابت

(أي بعد تمام عظمها)

(أي صح شراء الزرع أيضاً بدا صلاحه أو لم يبد مح)

الزيادة

الزيادة • ولو أثمرت ثمراً آخر قبل القبض فسد البيع وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري • ولو باع ثمرة واستثنى منها أرطالاً معلومة صح وقيل لا • ويجوز بيع البر في سنبله إن بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره والأرز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الأول • وأجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع • وأجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلم هو أولاً إن لم يكن مؤجلاً وفي بيع سلعة بسلعة أو ثمن بثمن سلما معاً ❁

باب الخيارات

صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معاً ثلاثة أيام لا أكثر إلا أن أجاز في الثلاثة وعندهما يجوز أن يبين مدة معلومة أي مدة كانت وإن اشترى على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع صح وإلى أربعة لا إلا أن ينقد في الثلاثة • وعند محمد يجوز إلى أربعة وأكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فإن قبضه المشتري فهلك

(ولو باع بشرط الخيار إلى الغد وإلى الليلة دخلت الغاية فيه في قول أبي حنيفة وقالا لا تدخل هداية)

(لأن الخيار لا يجوز أكثر من ثلاثة أيام إلا أن ينقد المشتري قبل تمام الثلاثة)

ذمته قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزم الثمن وكذا
لو تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يفسد النكاح فان وطئها فله ردها لانه بالنكاح
الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير ام ولده ولو اشترى
قريبه او عبدا بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتقان
في مدته ولا يعد حيض المشتراة به في مدته من الاستبراء
ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري المبيع
باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى المأذون شيئا
فابراه بائعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمرا به فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما في الجميع ومن له الخيار
يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف

فان

فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا
بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة
بسبب المبيع وبكل ما يدل على الرضى كالركوب لغير الاختبار
والوطء والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر
اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ اولى ولو باع عبدين
بالخيار في احدهما فان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا
ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد الشيئين او ثلثة على ان يأخذ
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد بمدة خيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض
الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه
وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين

والعيب لا الشرط والرؤية. ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل
الثمن او تركه

فصل من اشترى ما لم يره جاز
وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها
ولا خيار لمن باع ما لم يره. ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعييب في يده وتعذر رد
بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب
حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية
وبعدها. وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها. وكفت رؤية وجه الرقيق
والدابة وكفلها. وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية
لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما

كافية

كافية. ورؤية علمه ان معلما. ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد
بيوتها. وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى
اليوم. وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض
بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم
لا بد من الذوق. ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر
الرسول وعندهما هو كالوكيل. وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار
اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف به ذلك
وبوصف العقار له. ومن رأى احد الثوبين فشراهما ثم رأى الآخر
فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما. ومن رأى شيئا ثم شراه
فوجده متغيرا تخير والا فلا. وان اختلفا في تغيره فالقول للبائع
وان في الرؤية فللمشتري. ومن اشترى عدل زطي فباع منه ثوبا
او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشتريه

ولو جاء بالشيء ليرده بخيار الرؤية فقال البائع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو ما بعتنيه فالقول للمشتري وكذلك ان اختلفا مثل هذا في خيار الشرط ولو اختلفا في الرد بالعيب فالقول للبائع

عيبا رده او اخذه بكل الثمن لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى
بائعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب فالاباق
ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل عيب وكذا السرقة والبول
في الفراش وهي في الكبير عيب آخر فلو ابق او سرق او بال في صغره
ثم عاوده عند المشتري فيه رده به وان عاوده عنده بعد البلوغ
لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند
المشتري فيه او في كبره رده به والبخر والدفر والزنا والتولد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة
عيب وكذا عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل
ويعرف ذلك بقول الامة فترد اذا انضم اليه نكول البائع قبل
القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيهما وكذا الشيب والدين
والسعال القديم والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد
ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه

فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه
كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان خاط
الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع
بنقصانه وليس لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية
عيبه لا يسقط الرجوع ولو عتق بلا مال او دبر او استولد
ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري
وان اعتق على مال او قتل لا يرجع بشيء وكذا لو اكل الطعام
كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق لا يرجع خلافا لهما
وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا
فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه
والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل
كالواحد والاثنين في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه
ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول

او بينة رده على بائعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض
ما اشتراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف
بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف بائعه ولزم
العيب ان نكل ومن ادعى اباق مشتريه يبرهن اولا انه
ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله تعالى لقد باعه وسلمه وما ابق
قط او بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله
ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب او لقد باعه
وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله تعالى
منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده
يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا على قول
الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر ولو قال بائعه بعد التقابض
بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل وحده فالقول له وكذا
لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين

صفقة

صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب الا ان ظهر العيب بعد قبضهما ولو وجد
ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رد كله او اخذه وقيل
هذا اذا لم يكن في وعائين والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد
القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواته لمعيب
بعد رؤية العيب وركوبه رضى ولو ركبه ليرده او ليسقيه او يشتري
علفه ولا بد له منه فلا فلو قطع المبيع بعد قبضه او قتل بسبب
عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا يرجع بفضل ما بين كونه سارقا
وغير سارق او قاتلا وغير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء
والا فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع الباعة بعضهم
على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا بائعه
على بائعه ولو باعه بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم يعد
العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف

خلافا لمحمد **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال والبيع به
باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع أم الولد والمدبر وكذا بيع المكاتب
إلا أن يجيزه. وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن
وبيع عبد ضم إلى حر وذكية ضمت إلى ميتة وإن بين ثمن كل
وعندهما يصح في العبد والذكية إن بين الثمن. وصح في قن ضم
إلى مدبر أو إلى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم إلى الوقف
في الصحيح. وبيع العرض بالخمر أو بالعكس فاسد. وكذا بيعه بالخنزير
ولا يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد أو صيد وألقي في حظيرة
لا يؤخذ منها بلا حيلة أو دخل فيها بنفسه ولم يسد مدخله وإن صيد
وألقي فيها وأمكن أخذه بلا حيلة صح. ولا بيع الحمل والنتاج واللبن
في الضرع. وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لأبي يوسف فيهما. ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع
في سقف وذراع من ثوب وإن ذكر قطعه فلو قلع الجذع أو قطع

الذراع

الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا. ولا المزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا. والمحاقلة وهي بيع البر
في سنبله ببر مثل كيله خرصا. ولا البيع بالملامسة والمنابذة
وإلقاء الحجر بأن يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري
أو وضع عليها حجرا أو نبذها إليه البائع. ولا بيع ثوب من ثوبين
إلا بشرط أن يأخذ أيهما شاء. ولا بيع المراعي ولا إجارتها
ولا النحل بلا كوارات خلافا لمحمد. ولا بيع دود القز وبيضه
وعند أبي يوسف يجوز في الدود إذا كان مع القز. وفي البيض
قولان. وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار. ولا بيع الآبق
إلا ممن يزعم أنه عنده. فإن عاد قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا
وقيل ينقلب. ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب. وعند أبي يوسف
يصح في لبن الأمة. ولا شعر الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز
ضرورة. وينفسد الماء القليل عند أبي يوسف لا عند محمد. ولا بيع

شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من أجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع عظمها وينتفع به
وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها وكذا عظم الفيل
خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا المسيل ولا هبته
وصحا في الطريق ولا بيع شخص على أنه أمة فإذا هو عبد
وكذا عكسه ولو باع كبشا فإذا هو نعجة صح ولا شراء ما باع
بأقل مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الأول
قبل نقده ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على أن يزنه
بظرفه ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وإن شرط طرح
مثل وزن الظرف يصح وإن اختلفا في الظرف وقدره فالقول
للمشتري ولو أمر مسلم ذميا ببيع خمر أو شرائها صح خلافا لهما
وكذا لو أمر المحرم غيره ببيع صيده ولو شرى كافر عبدا مسلما
أو مصحفا صح ويجبر على إخراجهما من ملكه والبيع بشرط لا يقتضيه

العقد

العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه
ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط
لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين أو للمبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على أن يعتقه المشتري أو يدبره
أو يكاتبه أو أمة على أن يستولدها فلو أعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فيلزم القيمة
وكشرط أن يستخدمه البائع شهرا أو يسكنها أو لا يسلمه
إلى رأس الشهر أو يقرضه المشتري درهما أو يهدي له هدية
أو يقطع البائع الثوب ويخيطه قباء أو قميصا أو يحذو النعل
أو يشركه ويصح في النعل استحسانا ولا يجوز بيع أمة إلا حملها
ولا البيع إلى النيروز ولا المهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود
إن لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع إلى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة إلى هذه الأوقات

فإن أسقط الأجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم أجل

إلى هذه الأوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز إن علم المتعاقدان قدره

خلافا لأبي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد

فصل

إن قبض المشتري المبيع بيعا باطلا بإذن بائعه لا يملكه وهو أمانة

في يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الأول قول

الإمام والثاني قولهما أخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر أو أم ولد

فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض

المبيع بيعا فاسدا بإذن بائعه صريحا أو دلالة كقبضه في مجلس

عقده ولكل من عوضيه مال ملكه ولزمه بهلاكه مثله حقيقة

أو معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده

ما دام في ملك المشتري إذا كان الفساد في صلب العقد كبيع درهم

بدرهمين وإن كان بشرط زائد كشرط أن يهدي له هدية

فكذا قبل القبض وأما بعده فالفسخ لمن له الشرط لا لمن عليه

ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فإن مات البائع فالمشتري

أحق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض

لا للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي

ثم تصادقا على عدمه فرع وبعدما يفسخ فيه المدعى فإن باع المشتري

ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو أعتقه أو وهبه وسلمه وسقط

حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا

أو غرس فعليه قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد

وشك أبو يوسف في روايته لمحمد عن الإمام لزوم قيمتها ولم يشك

محمد وكره النجش والسوم على سوم غيره إذا رضيا بثمن وتلقي

الجلب المضر بأهل البلد وبيع الحاضر للبادي طمعا في غلاء

الثمن زمن القحط والبيع عند أذان الجمعة لا بيع من يزيد

وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين أو كبيرا

وصغيرا أحدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له أن يفرق بينهما بدون

حق مستحق ويصح البيع خلافا لأبي يوسف في قرابة الولاد
في رواية وفي الجميع في أخرى فإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الإقالة

تصح بلفظين أحدهما مستقبل خلافا لمحمد
وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد
في حق غير العاقدين إجماعا وفي حقهما بعد القبض فسخ
فإن تعذر جعلها فسخا بطلت وعند أبي يوسف بيع
فإن تعذر ففسخ فإن تعذر بطلت وعند محمد فسخ
فإن تعذر فبيع فإن تعذر بطلت وقبل القبض فسخ
في النقلي وغيره وعند أبي يوسف في العقار بيع فلو شرط
فيها أكثر من الثمن الأول أو خلاف جنسه بطل الشرط ولزم
الثمن الأول وعندهما يصح الشرط لو بعد القبض وتجعل بيعا
وإن شرط أقل من غير تعيب لزم الأول أيضا وعند أبي
تجعل بيعا ويصح الشرط وإن تعيب صح الشرط اتفاقا

ولا تصح

ولا تصح بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك الثمن
بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بما نقص منه
ولا يصح ذلك ما لم يكن الثمن الأول مثليا أو في ملك
من يريد الشراء والربح معلوما ويجوز أن يضم إلى رأس المال
أجرة القصارة والصبغ والطراز والفتل وحمل وسوق الغنم
والسمسار لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا ولا
الراعي والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فإن ظهر للمشتري
خيانة في المرابحة خير في أخذه بكل ثمنه أو تركه وفي التولية
يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في الوضيعة وعند
أبي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من الربح في المرابحة
وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد أو امتنع الفسخ لزم

كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم شراه
ثانيا بعشرة يرابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما يرابح على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى مأذون
مديون بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح
على عشرة والمضارب بالنصف لو شرى بعشرة وباع
من رب المال بخمسة عشر يرابح رب المال على اثني عشر ونصف
ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي ثيب
او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره
لزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري
فان اتلفه ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان
ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم المشتري قدره فسد وان علمه

بالمجلس

في المجلس خير • **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه
ويصح في العقار خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له
بيعه ولا اكله حتى يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو
الصحيح • ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه • وكذا الزيادة في المبيع • ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي ان حط
والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين • ومن قال بع عبدك
من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف
اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف
على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله
الا القرض الا في الوصية • ولا يصح التاجيل الى المجهول متفاحشا
كهبوب الريح ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه

باب الربوا

هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص والحديد • وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا غير معيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين • فان وجد الوصفان حرم الفضل والنساء • وان عدما حلا • فان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء • فلا يصح سلم هروي في هروي • ولا بر في شعير وشرط التقابض في الصرف والتعيين فقط في غيره • وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح • وعلى تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب والفضة ولو تعورف بخلافه • وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة • فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب متماثلا كيلا • وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا لمحمد • ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان

وعند

وعند محمد لا يجوز بيعه بحيوان من جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من اللحم • ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا لهما • ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما • ويجوز بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين بمثلهما منقعا وباليابس خلافا لمحمد • ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد • وكذا المعز مع الضان • والبخت مع العراب • ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا • وكذا شحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به يفتى • ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا وكذا البسر بالتمر • ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقا • ولا بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير • ولا يستقرض الخبز اصلا

وعند أبي يوسف وزنا وبه يفتى وعند محمد يجوز عددا أيضا ولا ربوا [يجوز] بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لا الظلة إلا بذكر كل حق هو لها أو بمرافقها أو بكل قليل وكثير هو فيها أو منها وعندهما تدخل إن كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل إلا بذكر كل حق ولا في شراء بيت وإن ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب إلا بذكر [نحو] نحو كل حق وتدخل في الإجارة بدون ذكر

فصل

البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت أمة مبيعة فاستحقت ببينة [المتعدية إلى الجميع] [أي في يد المشتري] تبعها ولدها إن كان في يده وقضي به أيضا وقيل يكفي القضاء [أي بعض الولد مع الأم] بالأم وإن أقر بها لرجل لا يتبعها وإن قال مشتر لآخر اشترني [لأن الإقرار حجة قاصرة] فأنا عبد فاشتراه فإذا هو حر فإن كان البائع حاضرا أو مكانه

معلوما

معلوم لا يضمن الآمر وإلا ضمن ورجع على البائع إذا أحضره وإن قال إنه ابني فلا ضمان أصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضا ولمن باع فضولي ملكه أن يفسخه وله أن يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الأول وكذا بقاء الثمن إن كان عرضا وإذا أجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا وإلا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز أمانة في يد الفضولي وللفضولي أن يفسخ قبل إجازة المالك وصح إعتاق المشتري من الغاصب إذا أجيز البيع خلافا لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فأجيز فأرشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده ثم أقام بينة على إقرار

البائع أو السيد بعدم الأمر وأراد رده لا يقبل ولو أقر البائع
بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى دارا من فضولي
وأدخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رحمه الله تعالى

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل ويصح فيما أمكن
ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل
والموزون سوى النقدين وفي العددي المتقارب
كالجوز والبيض عددا أو كيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد
وفي اللبن والآجر إذا سمي ملبن معلوم وفي المذروعات
كالثوب إن بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا
ونوعا معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما
عددا ولا في الحيوان وأطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب حزما
والرطبة جرزا ولا في الجوهر والخرز ولا في اللحم طريا وقالا يجوز إذا وصف
وصف موضع معلوم منه بصفة معلومة ولا يجوز السلم بمكيال

أو بذراع

أو بذراع معين لا يدرى قدره ولا في طعام قرية أو ثمر نخلة
معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد إلى حين المحل وشرطه
بيان الجنس كبر أو شعير والنوع كسقية أو بخسية والصفة
كجيد أو رديء والقدر نحو كذا رطلا أو كيلا بمكيال لا ينقبض ولا ينبسط
وأجل معلوم وأقله شهر في الأصح وقدر رأس المال إن كان كيليا
أو وزنيا أو عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما
من المسلم فيه ومكان إيفائه إن كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر رأس المال إذا كان معينا ولا مكان الإيفاء ويوفيه
في مكان عقده ومثله الثمن والأجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه
حيث شاء في الأصح اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق
شرط بقائه فلو أسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم إليه
في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز التصرف في رأس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة أو تولية ولا شراء شيء

من المسلم إليه برأس المال بعد التقابل قبل قبضه ولو اشترى
كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح ولو أمر مقرضه به
صح وكذا لو أمر رب السلم بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله له ثم
لنفسه صح ولو اكتال المسلم إليه في ظرف رب
السلم بأمره وهو غائب لا يكون قبضا ولو اكتال البائع
كان قبضا بخلاف ما لو اكتاله في ظرف نفسه أو في ناحية بيته
ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري إن بدأ بالعين كان
قبضا وإن بدأ بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فإن شاء
رضي بالشركة وإن شاء فسخ البيع ولو أسلم أمة في كر وقبضت
ثم تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل وتجب قيمتها يوم
قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين
بخلاف الشراء بالثمن فيهما ولو ادعى أحد عاقدي السلم
الأجل أو اشتراط الرداءة وأنكر الآخر فالقول لمدعيهما مطلقا

وقالا للمنكر إن كان رب المال في الأول والمسلم إليه في الثاني
والاستصناع بأجل سلم فيصح فيما أمكن ضبط صفته وقدره
تعورف أولا وبلا أجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع المستصنع
عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو أتى بما صنعه غيره أو بما صنعه
هو قبل العقد فأخذه صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله أخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب

مسائل شتى

يصح بيع الكلب
والفهد وسائر السباع علمت أولا والذمي في البيع كالمسلم
إلا في الخمر والخنزير فإنها في حقه كالخل والخنزير في حقه كالشاة
ومن زوج مشريته قبل قبضها جاز فإن وطئت كان قابضا
وإلا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع
في دين بائعه وإن لم تكن معروفة يباع فيه إذا برهن أنه

بائعه منه إذا لم يكن قبضه • وإن غاب أحد المشتريين
فللحاضر دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه إذا حضر
الغائب حتى ينقد حصته • وإن اشترى بألف مثقال
ذهب وفضة فهما نصفان وإن قال بألف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال • ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة • ومن قبض زيفا بدل جيد
غير عالم فأنفقه أو هلك فهو قضاء • وقال أبو يوسف يرد مثل
الزيف ويقتضي الجيد وإن فرخ طير أو باض أو تكنس ظبي
فهو لمن أخذه • وكذا صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف
أو دخل دارا • ودرهم أو سكر نثر فوقع على ثوب فإن أعده
صاحبه لذلك أو كفه بعد السقوط أو أغلق باب الدار
بعد الدخول ملكه وليس للغير أخذه كما لو عسل النحل في أرضه
أو نبت فيها شجر أو اجتمع تراب بجريان الماء • ما لا يصح تعليقه

ما لا يصح تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد

بالشرط

بالشرط وما لا يبطله الشرط الفاسد البيع • والإجارة والقسمة والإجازة صح
والرجعة • والصلح عن مال • والإبراء عن الدين • وعزل
الوكيل • والاعتكاف • والمزارعة • والمعاملة • والإقرار
والوقف • وكذا التحكيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد
وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض • والهبة • والصدقة
والنكاح • والطلاق • والخلع • والعتق • والرهن • والإيصاء
والوصية • والشركة • والمضاربة • والقضاء • والإمارة
والحوالة • والوكالة • والإقالة • والكتابة • وإذن العبد
في التجارة • ودعوة الولد • والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة • وتعليق الرد بعيب أو بخيار شرط •
وعزل القاضي • كتاب الصرف هو بيع ثمن بثمن
جانسا أو لا • وشرط فيه التقابض قبل التفرق •
وصح بيع الجنس بغيره وبالفضل لا بيعه بجنسه إلا متساويا

ما لا يبطله الشرط الفاسد

وإن أصلحها جودة وصياغة فإن بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز • ولا يجوز التصرف في بدل
الصرف قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها
ثوبا قبل قبضها فسد بيع الثوب • ولو اشترى أمة تساوي
ألفا مع طوق قيمته ألف بألفين ونقد ألفا فهو ثمن الطوق
ولو اشتراهما بألفين ألف نقد وألف نسيئة فالنقد
ثمن الطوق • وإن اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وإن لم يبين أو قال هي
من ثمنهما • وإن تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها
إن تخلص بلا ضرر وإلا بطل فيهما • وإن باع إناء فضة وقبض
بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض فقط والإناء مشترك بينهما
وإن استحق بعضه أخذ المشتري ما بقي بحصته أو رده ولو استحق
بعض قطعة نقرة اشتراها أخذ الباقي بحصته بلا خيار

وصح

وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم • وبيع كر
بر وكر شعير بكري بر وكري شعير • وبيع أحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار • وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة • وبيع دينار بعشرة عليه
أو بعشرة مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة • وما غالبه الفضة أو الذهب فضة وذهب حكما
فلا يجوز بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض إلا متساويا
وزنا ولا استقراضه إلا وزنا • وما غلب عليه الغش منهما
فهو في حكم العروض فبيعه بالخالص على وجوه حلية السيف
ويصح بيعه بجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس
والتبايع والاستقراض بما يروج منه وزنا أو عددا أو بهما
ولا يتعين بالتعيين لكونه ثمنا • ولو اشترى به فكسد بطل
البيع وقالا لا يبطل وتجب قيمته يوم البيع عند أبي يوسف

وآخر ما تعومل به عند محمد وما لا يروج منه تعين بالتعيين
والمتساوي الغش كمغلوبه في التبايع والاستقراض
وكذا في الصرف وقيل كغالبه • ويجوز البيع بالفلوس
النافقة وإن لم تتعين • فإن كسدت فالخلاف كما في كساد
المغشوش • ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها • وعند أبي يوسف
قيمتها يوم القرض • وعند محمد قيمتها عند الكساد • ولا يجوز
البيع بغير النافقة ما لم تعين • ومن اشترى بنصف درهم
فلوس أو دانق فلوس أو قيراط فلوس جاز البيع وعليه
ما يباع بنصف درهم أو دانق أو قيراط منها • ولو دفع إلى صيرفي
درهما وقال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة
فسد البيع في الكل • وعندهما صح في الفلوس • ولو كرر أعطني
صح في الفلوس اتفاقا • ولو قال أعطني به نصف درهم
فلوس ونصفا إلا حبة صح في الكل والنصف إلا حبة

بمثله

بمثله والفلوس بالباقي • **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة
إلى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الأصح • ولا تصح إلا ممن يملك
التبرع وهي ضربان بالنفس وبالمال فالأولى تنعقد بكفلت
بنفسه أو برقبته ونحوهما مما يعبر به عن البدن أو بجزء شائع
منه كنصفه أو عشره وبضمنته أو هو علي أو إلي أو أنا زعيم
أو قبيل به لا بأنا ضامن لمعرفته • وصح أخذ كفيلين أو أكثر
ويجب فيها إحضار المكفول به إذا طلبه المكفول له
فإن لم يحضره حبس وإن عين وقت تسليمه لزمه ذلك
فيه إذا طلبه فإن سلمه قبل ذلك برئ فإن غاب
المكفول به وعلم مكانه أمهله الحاكم مدة ذهابه وإيابه فإن مضت
ولم يحضره حبسه وإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت
المكفول له بل يطالب وارثه أو وصيه الكفيل ويبرأ

إذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وإن لم يقل إذا دفعته إليك
فأنا بريء وبتسليم وكيل الكفيل أو رسوله وبتسليم المكفول
به نفسه من كفالته فإن شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه
في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا أنه لا يبرأ وإن سلمه
في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الإمام وإن سلمه في برية
أو في السواد لا يبرأ وكذا إن سلمه في السجن وقد حبسه غير
الطالب فإن كفل بنفسه على أنه إن لم يواف به غدا
فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه وإن مات
ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار
بينها أو لم يبينها فكفل بنفسه رجل على أنه إن لم يواف به غدا
فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد ولا يجبر
على إعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص فإن سمحت
نفسه به صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فإن

عليه مستور أو في حد أو قود حبس وكذا إن شهد عليه واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا إذا كان دينا صحيحا بتكفلت عنه
بألف أو بما لك عليه أو بما يدركك في هذا البيع وكذا
لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلانا أو ما غصبك أو ما ذاب لك عليه أو إن استحق
المبيع فعلي وكشرط إمكان الاستيفاء نحو إن قدم زيد
وهو المكفول عنه وكشرط تعذر الاستيفاء نحو إن غاب
عن البلد وإن علقها بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء
المطر بطل وكذا إن جعل أحدهما أجلا فتصح الكفالة
ويجب المال حالا وللطالب مطالبة أي شاء
من كفيله وأصيله إلا إذا شرط براءة الأصيل فتكون حوالة
كما أن الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب أحدهما

المطالبة الآخر فان كفل بماله عليه فبرهن على الف لزمه
وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه ولو الاصيل
في اقراره باكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه
بما ادى عنه ولو اجاز المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالب
قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ
الكفيل وتأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل
ولا يتأخر عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتأجل
عن الاصيل ايضا ولو صالح الكفيل عن الف على خمسمائة برئا
يرجع بالالف وان صالح عن موجب الكفالة برئ هو دون
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال
رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه

في البيان

في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كبقية
البراآت والمختار الصحة ولا تجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه
من الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة ونقصان
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة عند الامام ولا بالحمل على دابة
معينة او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت
مفلس خلافا لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال
ابو يوسف يجوز مع غيبته اذا بلغه فاجازه فان قال المريض
لوارثه تكفل عني بمالي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا
ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
او بتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن

والمستاجر الى المستاجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل
المال الى الكفيل قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه
وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به وردّه الى المطلوب
احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل
كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح
عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له
به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له
على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا
كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى
المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك
كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار
العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل

وكذا

وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين
حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس
او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان
الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال
الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض
بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع
على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل
وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب

أحدهما فله أخذ الآخر بكله • ولو فسخت المفاوضة فلرب
الدين أخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما أداه
أحدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به على النصف • وإذا كوتب
العبدان بعقد واحد • وكفل كل عن صاحبه رجع كل
على الآخر بنصف ما أدى • وإذا أعتق السيد أحدهما
قبل الأداء صح وله أن يأخذ حصة الآخر منه أصالة أو من المعتق
كفالة • ويرجع المعتق فقط بما أدى على صاحبه • ولو كان
على عبد مال لا يجب عليه إلا بعد عتقه فكفل به رجل
كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا • وإذا أدى لا يرجع على العبد
إلا بعد عتقه • ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته • ولو كفل سيد
عن عبده بأمره أو عبده غير مديون عن سيده فعتق فأي
أدى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة

إلى ذمة • وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحال
عليه • وقيل لا بد من رضى المحيل أيضا • وإذا تمت برئ
المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا
من الورثة أو الغرماء مخافة التوى • ولا يرجع عليه المحتال
إلا إذا توى حقه وهو بموت المحال عليه مفلسا أو إنكاره
الحوالة وحلفه ولا بينة عليها • وعندهما بتفليس القاضي
إياه أيضا • وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة • ولا يبرأ بهلاكها • وإذا قيدت الحوالة بالدين
أو الوديعة أو الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه
مع أن المحتال أسوة لغرماء المحيل بعد موته • وإن لم تقيد
بشيء فله المطالبة • ولا تبطل الحوالة بأخذه ما على المحتال
عليه أو عنده • وإذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما أحال
فقال أحلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة • وتكره السفتجة

به فقال أحلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة • ولو طالب المحيل المحتال

والقاضي له ان يعمل بما رأى وعلم في ايام حكمه في بلده في حقوق الناس دون الحدود فانه لا يقضي فيها بعلمه الا في حد القذف
والقصاص ايضا وليس له ان يعمل بما رأى قبل ان يستقضي ولا بما رأى في غير مصره عند ابي حنيفة وقالا له ذلك هدايه من حظ

وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها
والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح
قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق
العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا
ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح
مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا
جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه
وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه
الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل
ويختار الاقدر والاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف
والعجز عن القيام ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه

ومن

وان كتب سجلا يعني القاضي او تولى قسمة واخذ اجر المثل له ذلك ولو تولى نكاح صغير لا يحل له اخذ شيء لانه واجب عليه
وكل ما وجب لا يجوز اخذ الاجر عليه وما لا يجب عليه يحل اخذ الاجر وذكر البقالي في القاضي يقول اذا عقد عقد البكر
فلي دينار ولو ثيبا فلي نصفه انه لا يحل له ان لم يكن لها ولي ولو كان ولي غيره يحل بناء على ما ذكرنا ابن الهمام من حظ الكرخي

ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله
ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي الا اذا كان
لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد سأل ديوان قاض
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث
امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه
شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر
في المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه به بينة
الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي
سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات
الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا
ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا
ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن
في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريب او ممن جرت

عادته بها قبله ان لم تكن لهما خصومة ولم يزد على العادة
ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة • وهي ما لا تتخذ ان لم يحضر
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا
عدلا • ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره
تلقين الشاهد وهو بقوله اتشهد بكذا • واستحسنه
ابو يوسف في غير موضع التهمة • ولا يبيع • ولا يشتري
في مجلسه • ولا يمازح فان عرض عليه هم او نعاس
او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن القضاء
واذا تقدم اليه خصمان فان شاء قال لهما ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر
فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه

فان ثبت

فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى
فان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع • فان ادعى
الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض
او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما عدا ذلك الا
اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره هو الصحيح وقيل شهرين او ثلثة
فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على يساره
فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عند
عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا والد في دين
ولده الا ان ابى من الانفاق عليه • ولو مرض في الحبس لا يخرج
ان كان له من يخدمه فيه والا اخرج • ولا يمكن المحترف
من اشتغاله فيه هو الصحيح • ويمكن من وطي جاريته
ان كان فيه خلوة • واذا تمت المدة ولم يظهر له مال

وقيل لا

خلى سبيله • ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه

ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل كسبه

يقسم بينهم بالحصص • والملازمة ان يدوروا معه حيث دار

فان دخل داره جلس على الباب • ولو كان الدين لرجل

على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها • وقالا اذا فلسه

الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الا ان يبرهنوا ان له مالا

فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها

وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على الغائب لا يحكم بل يكتب

بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي

والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل

في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب و

الغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله

في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى • ولا بد ان يكون

المعلوم

الى المعلوم بان يقول من فلان الى فلان • ويذكر نسبهما

فان شاء قال بعده • والى كل من يصل اليه من قضاة

المسلمين • ويقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه •

ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه

ويسلمه اليهم • وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم

انه كتابه لما ابتلي بالقضاء • واختار السرخسي قوله وليس الخبر

كالعيان • واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه • ولا يقبله

الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه

كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس

حكمه • وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم

ليس بشرط • فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه

ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب

وبموت المكتوب اليه الا ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل

إليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه
وإذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته
ومحلها جاز له أن يقضي به. **فصل** ويجوز قضاء المرأة
في غير حد وقود. ولا يستخلف قاض إلا أن يفوض إليه ذلك
بخلاف المأمور بالجمعة. وإذا استخلف المفوض إليه
فنائبه لا ينعزل بعزله ولا بموته بل هو نائب الأصل
وغير المفوض إن قضى نائبه بحضرته أو بغيبته فأجازه
جاز كما في الوكالة. وإذا رفع إلى القاضي حكم قاض آخر
في أمر اختلف فيه الصدر الأول أمضاه إن لم يخالف
الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع وما اجتمع عليه
الجمهور لا يعتبر فيه خلاف البعض والقضاء بحل أو حرمة
ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور إذا ادعى بسبب
معين. وعندهما لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو أقامت

بينة زور أنه تزوجها وحكم به حل لها تمكينه خلافا لهما
وفي الأملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا. والقضاء في المجتهد
فيه بخلاف رأيه ناسيا أو عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الإمام ينفذ لو ناسيا. وفي العمد روايتان ولا يقضي
على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله أو شرعا
كوصي نصبه القاضي أو حكما بأن كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعى على الحاضر فإن كان شرطا لا يصح ويقرض
القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك
للوصي ولا للأب في الأصح. **فصل** ولو حكم الخصمان
من يصلح قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة
أو إقرار أو نكول وإخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته ولكل منهما أن يرجع قبل حكمه
لا بعده. وإذا رفع حكمه إلى قاض أمضاه إن وافق مذهبه

والا نقضه. ولا يصح التحكيم في حد وقود. ويصح في سائر
المجتهدات. قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام
ولو حكماه في دم خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ
ولا يصح حكم المحكم ولا المولى لأبويه وولده وزوجته
ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه. **مسائل شتى**
ليس للذي سفل عليه علو لغيره أن يتد في سفله
او ينقب كوة بلا رضى ذي العلو ولا للذي العلو أن يبني
عليه وعندهما لكل منهما فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر
وقيل قولهما تفسير لقوله وليس لاهل زائغة مستطيلة
تتشعب منها مستطيلة وفي النافذة ومستديرة لزق
طرفاها لهم ذلك. ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة
فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل

غير نافذة فتح باب في المتشعبة صح

ومن

زيف
نبهرجة
ستوقة

ومن ادعى أن زيدا اشترى جاريته فانكر زيد وترك
هو خصومته حل له وطؤها. ومن اقر بقبض عشرة وادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة
ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال. والنبهرجة ما رده التجار
ايضا. والستوقة ما غلب غشه. ومن قال لمن اقر
له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلسه نعم لي عليك
الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال
اشتريت مني هذا ثم صدقه. ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء قط فبرهن عليه صح
به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل برهانه وان زاد
على انكاره ولا اعرفك فلا. ولو ادعى على آخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر
على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر. وذكر

ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعندهما آخره فقط
وهو استحسان

فصل

مات نصراني فقالت زوجته
اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال
الوارث بل بعده • وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفع الوديعة اليه • وان قال لآخر هذا ابنه
ايضا وكذبه الاول قضى للاول • ولو قسم الميراث
بين الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف له
وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم
وعندهما يؤخذ • ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب
وبرهن عليه دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد
بلا اخذ كفيل منه ولو جاحدا • وقالا ان كان جاحدا اخذ
النصف الآخر منه ووضع عند امين • وفي المنقول يؤخذ منه

بالاتفاق

بالاتفاق وقيل على الخلاف • واذا حضر الغائب دفع اليه
نصيبه بدون اعادة البينة • ومن اوصى بثلث ماله
فهو على كل مال له • ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو
على مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف
خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب
مالا تصدق بمثل ما امسك • ومن اوصى اليه ولم يعلم
فهو وصي بخلاف التوكيل وقبل في الاخبار بالتوكيل
خبر فرد وان فاسقا لا في العزل منه الا خبر عدل او مستورين
وعندهما هو كالاول • وكذا الخلاف في اخبار السيد بجناية
عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر
بالشرائع • ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال
فضاع واستحق العبد لا يضمن ويرجع المشتري على الغرماء
ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق او مات قبل قبضه

وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال
لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب
فافعله وسعك فعله وكذا في العدل غير العالم ان استفسر
فأحسن تفسيره والا فلا • ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض عزل لشخص اخذت
منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها عليك او قال
بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها ظلما او قطعت ظلما
واعترف بكونه ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ
ان كانت دعواه كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول

كتاب الشهادات

كتاب الشهادات هي اخبار بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن عيان
لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفترض

اداؤها

اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق وشرط
للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان وللولادة
والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة وكذا
لاستهلال المولود في حق الصلاة لا الارث • وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامرأتان مالا كان
او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة ولفظ الشهادة
فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن • ولا يسأل قاض عن شاهد
بلا طعن الخصم الا في حد وقود • وعندهما يسأل في سائر الحقوق
سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا • ويجزئ الاكتفاء بالسر ويكفي للتزكية
هو عدل في الاصح • وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال

هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة
والرسالة الى المزكي والاثنان احوط • وعند محمد لا بد من الاثنين
وتشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر ** فصل
يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع والشراء والاقرار وحكم
الحاكم والقتل والغصب وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني • ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد
الغير عليها ما لم يشهد هو عليها • ولا يعمل شاهد ولا قاض
ولا راو بخطه ما لم يتذكر • وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده
ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به
من عدلين او عدل وعدلتين • وفي الموت يكفي العدل
ولو انثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى رجلا وامرأة

لسكران

يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته • ومن رأى
شيئا سوى الآدمي في يد متصرف فيه كالملاك ان له ان وقع
في قلبه ذلك والآدمي ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك • ولو فسر انه يشهد للقاضي انه بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها • ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت
وهو عيان ** باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل **
لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا
ولا شهادة المملوك والصبي الا ان تحملا حال الرق والصغر
وادّيا بعد العتق والبلوغ • ولا شهادة المحدود في قذف
وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم • ولا الشهادة لاصله
وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا من احد
الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما • ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي • والنائحة • والمغنية • والعدو

بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو • ومن
يلعب بالطيور او بالطنبور او يغني للناس او يلعب
بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلوة بسببه او يرتكب
ما يوجب الحد او يأكل الربوا او يدخل الحمام بلا ازار
او يفعل ما يستخف به كالبول والاكل على الطريق او يظهر
سب السلف ۞ وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه
رضاعا او مصاهرة • وشهادة اهل الاهوآء الا الخطابية
والذمي على مثله وان اختلفا ملة • وعلى المستأمن دون عكسه
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة • وعدو بسبب الدين
ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
لمعتقه • والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل
ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه

ولو شهدا ان اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيه قبلت وان انكر فلا صح

ولو شهد

واذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان او العبارة فيما يكون قولا كالاقرار جازت شهادتهما وان كان فعلا كما لو شهد على اقرار القاتل او الغصب ولو شهدا على فعل حقيقة كقتل او غصب وقطع واختلفا في المكان او الوقت او الآلة لم تجز شهادتهما وقال ابو يوسف تقبل والقرض فعل ملحق بالاقوال والنكاح قول ملحق بالافعال ولو شهد احدهما بالبيع والآخر على الاقرار به تقبل وكذا الهبة والصدقة والصلح والخلع والطلاق والعتاق والقرض ولو شهد احدهما على القتل والآخر على الاقرار به لا تقبل وكذا الغصب والسرقة
هدايه نقل من خط الشريف رحمه الله

ولو شهد ابنا ميت انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه ولا تقبل
الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير ايجاب
حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او آكل الربوا او انه
استأجرهم • وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم عبيد
او محدودون في قذف او شاربو خمر او قذفه او شركاء
المدعي او انه استأجرهم لها بكذا واعطاهم ذلك من ماله
عنده او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا
على فشهدوا • ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل ان كان عدلا ۞ **باب الاختلاف**
في الشهادة شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى
دارا شراء او ارثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه
تقبل • وكذا اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل

شهادة

او بطلقة

لو شهد احدهما بالف او بمائة والآخر بالفين او بمائتين
او بطلقتين او ثلث وعندهما تقبل على الاقل ولو شهد
احدهما بالف والآخر بالف ومائة والمدعي يدعي الاكثر
قبلت على الالف اتفاقا وكذا مائة ومائة وعشرة وطلقة
وطلقة ونصف ولو شهدا بالف او بقرض الف وقال
احدهما قضى منها كذا قبلت على الالف لا على القضاء ما لم يشهد به
آخر وينبغي لمن علمه ان لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا
بقتله زيدا يوم النحر بمكة وآخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا
فان قضي باحديهما اولا بطلت الاخيرة ولو شهدا بسرقة
بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة
لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل اتفاقا
ولو شهد واحد بالشراء او الكتابة بالف والآخر بالف
ومائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود

والرهن

والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة
وان ادعى الآخر كان كدعوى الدين والاجارة كالبيع
عند اول المدة وكالدين بعدها وفي النكاح تقبل بالالف
استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الاقل والاكثر
وقالا ردت فيه ايضا ولا بد من الجر في شهادة الارث
بان يقول الشهود مات وتركه ميراثا للمدعي او مات وهذا ملكه
او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان هذا الشيء
لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه اياه قبلت
بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا
ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر
المدعى عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا
لو شهدا باقراره بذلك ۞

باب الشهادة على الشهادة

تقبل في غير حد وقود وان تكررت

وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي
الشاهدين • وصفتها ان يقول الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي به • ويصح تعديل الفرع اصله
واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه جاز ونظر
في حاله عند ابي يوسف رح وقال محمد ترد شهادته وتبطل
شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة • وان شهدا على شهادة
اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما
يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل لهما
هات شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا
فيها التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها • والتعريف يتم

بذكر

بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة والنسبة الى المصر والمحلة
الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة ۵ **باب
الرجوع عن الشهادة** لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض
فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان • ولا يقبل
برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه
اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض
وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان
او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي
لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع
آخر ضمنا نصفا • وان شهد رجل وامرأتان فرجعت
واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد
رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت
اخرى ضمن التسع ربعا • وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع

العشر ضمن نصفا • وان رجع الكل فعلى الرجل سدس
وعليهن خمسة اسداس • وعندهما عليه نصف وعليهن
نصف • وان شهد رجلان وامراة ورجعوا فالغرم على الرجلين
خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه
الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن
في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة
المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط ويضمن الفرع
ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال الاصل
اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع
الاصل والفرع ضمن الفرع فقط • وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط
ليس بشيء • وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما
ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين

صورته اذا شهد اربعة على اخر بالزنا وزكاهم المزكي فرجم المشهود عليه ثم رجع المزكي عن التزكية فقال زكيتهم مع اني علمت بحالهم تجب دية المرجوم على المزكي وقالا في بيت المال لما مر
[illegible] وقف فيه خطة [illegible]

وشاهد

وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع
شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه
شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف
وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل
العقد ويقصده فيصح توكيل حر بالغ او ماذون
حرا بالغا او ماذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفا كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا
لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة للخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه

كبيع وإجارة وصلح عن إقرار تتعلق به إن لم يكن محجورا
فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به
ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه
ويرده به إن لم يسلمه إلى موكله وبعد تسليمه لا إلا بإذنه
ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته إن كان في يده وكذا
شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق
قريبه وكيل شراه • وحقوق عقد يضيفه إلى موكله
تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن إنكار أو دم
عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة وإعارة
وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب
وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل
الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فإن دفعه إليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا • وإن كان للمشتري

على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا إن كان له على الوكيل
دين خلافا لأبي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان
دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء
شيء يشمل أجناسا كالرقيق والثوب والدابة أو ما هو
كالأجناس كالدار وإن بين الثمن فإن سمى نوع الثوب
كالهروي جاز • وكذا إن سمى نوع الدابة كالفرس والبغل
أو بين ثمن الدار والمحلة أو بين جنس الرقيق كالعبد
ونوعه كالتركي أو ثمنا يعين نوعا أو عمم فقال ابتع
لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه
وقيل على البر في كثير الدراهم • وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق
في وسطها • وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح
التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين

ولو أمره أن يشتري له حنطة ولم يسم له ثمنا ولا كيلا لم يصح فلو اشترى المأمور [illegible] على الآمر ولو سمى [illegible] النقد [illegible] جاز وعلى [illegible] حنطة

إن هلك في يد الوكيل فعليه وإن قبضه الموكل فهو له وقالا
هو لازم للموكل أيضا وهلاكه عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا
إذا أمره أن يسلم ما عليه أو يصرفه • ولو وكل عبد ليشتري
نفسه له من سيده فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو
له وإن لم يقل لفلان عتق • وإن وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فإن قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه
فباع عتق على السيد وولاؤه له وإن لم يقل لنفسه
فهو للوكيل وعليه ثمنه وما أعطاه العبد لأجل الثمن
للمولى وإذا قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت
لك عبدا فمات وقال الموكل اشتريته لنفسك فالقول
للموكل إن لم يكن دفع الثمن وإلا فللوكيل • وللوكيل طلب
الثمن من الموكل وإن لم يدفعه إلى البائع وحبس المشتري
لأجله فإن هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه

وإن بعد

وإن بعد حبسه سقط وعند أبي يوسف هو كالرهن •
وليس للوكيل بشراء معين شراؤه لنفسه • فإن شراه
بخلاف جنس ما سمي من الثمن أو بغير النقود وقع له وكذا
إن أمر غيره فشراه بغيبته وإن بحضرته فللموكل وفي غير
المعين هو للوكيل إلا أن أضاف العقد إلى مال الموكل
أو أطلق ونوى له • ويعتبر في السلم والصرف مفارقة
الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم أنكر كون
زيد أمره فلزيد أخذه إن لم يصدق إنكاره فإن صدقه
لا يأخذه جبرا فإن سلمه المشتري إليه صح • ومن وكل
بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما يباع رطل
بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما يلزمه
الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى
أحدهما جاز وكذا إن وكل بشرائهما بألف وقيمتهما سواء

فشرى احدهما بنصفه او باقل • وان باكثر لا • وقالا يجوز ايضا
ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشترى بمثله الآخر
فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا •
فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين (عينه) بالف شريته بالف
وقال الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق
الوكيل ان ساوى الالف (ساوى) وان لم يكن دفعها فان
نصفها صدق الموكل • وان ساواها تحالفا والعبد للمامور
وكذا في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا (غيره)
لتصديق البائع في الاظهر • **فصل** لا يصح عقد
الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته له • وقالا (يجوز)
بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب • والوكيل بالبيع يجوز
بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل القيمة
وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه

ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى
ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده • ولو وهب الثمن من المشتري
او ابراه منه (او حط منه صح) جاز ويضمن • وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة • ولو اقاله صح وسقط الثمن
عن المشتري ولزم الوكيل • وعند ابي يوسف لا يسقط
عن المشتري • والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة
وبزيادة يتغابن بها وهي ما يقوم به مقوم وقدر في (العروض)
ده نيم وفي الحيوان ده يازده • وفي العقار ده دوازده
لا بما لا يتغابن بها والموكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا
لا يجوز الا ان باع الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل
بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى
باقيه قبل الخصومة اتفاقا • ولو رد المبيع على الوكيل
بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث مثله

وكذا فيما يحدث مثله إن ببينة أو نكول وإن بإقرار
فلا ويلزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل أمرتك
بالنقد وقال بل أطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
وكذا به
المضارب ولا يصح تصرف أحد الوكيلين وحده فيما
إلا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق
لا عوض فيهما وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن موكله
أو بقوله اعمل برأيك فإن أذن فوكل كان الثاني
وكيل الموكل الأول لا الثاني فلا ينعزل بعزله ولا بموته
وينعزلان بموت الأول وإن وكل بلا إذن فعقد
الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فأجازه أو كان
قدر الثمن ولا يجوز لعبد أو مكاتب التصرف في مال
طفله ببيع أو شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في طفله الحر المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة

القبض

القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما
وللوكيل بأخذ الشفعة الخصومة قبل الأخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة أو بالقسمة أو بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض
العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض
عبد أن موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع
فيلزم إعادة البينة إذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل
بنقل الزوجة أو العبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا
عليهما بلا حضور الموكل وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله
عند القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لأبي يوسف
لكن لو برهن عليه أنه أقر في غير مجلس القاضي خرج عن الوكالة
ولا يدفع إليه المال كالأب أو الوصي إذا أقر في مجلس القضاء

لا يصح ولا يدفع اليه المال • ولا يصح توكيل رب المال كفيله
بقبض ما على المكفول عنه • ومن صدق مدعي الوكالة
بقبض الدين أمر بالدفع اليه • فان صدقه صاحب الدين
والا أمر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك
في يده وان هلك لا الا انه كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته
ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع
اليه ايضا وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له
أمر بالدفع اليه • ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض
الدين استيفاء الدين • ولا بينة له أمر بدفعه
اليه • ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله
بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى

ولو ادعى

ولو ادعى البائع على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي
لا يؤمر بدفع الثمن قبل حلف المشتري ومن دفع اليه آخر
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده
فهي بها •

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله
الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف
انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت
الموكل وجنونه مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول
عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما
وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره مأذونا وافتراق الشريكين
وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت وما بعده
علم الوكيل •

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق
له على غيره • والمدعي من لا يجبر على الخصومة • والمدعى عليه
من يجبر • ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره

نوعان صحيحة وفاسدة والصحيحة ما يوجد فيها شرائط الصحة
وهي ان يدعي على خصم حاضرة وان يكون المدعى به
معلوما معينا وان يتعلق به حكم على المطلوب
تحفة الفقهاء وسط المصنف

فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا
ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه بها
ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر قيمتها • وفي العقار
لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه بتصادقهما بل ببينة
او علم القاضي في الصحيح • ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة والحدود
الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد • وذكر الحدود لا يشترط عندهما اذا كانت مشهورة
وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره • فان ذكر ثلثة وترك الرابع
صح • وان ذكره وغلط فيه لا • واذا صحت سأل القاضي
الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل المدعي البينة
فان اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة • وان نكل مرة او سكت

بلا آفة فقضى بالنكول صح • وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء
احوط • ولا ترد اليمين على مدع • ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء • وعندهما يحلف • وبه يفتى • ولا في حد
ولعان • والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع والزوج يحلف
ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا • فان نكل ضمن
نصف المهر • وكذا في النكاح ان ادعت مهرها • وفي النسب
ان ادعى حقا كارث ونفقة ونحوهما • وفي القصاص فان نكل
في النفس حبس حتى يقر او يحلف • وفيما دونها يقتص وعندهما
يقضى بالارش فيهما • فان قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب
يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه
ودار معه حيث دار • وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر
مجلس القاضي • واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق • وقيل

إن ألح الخصم صح بها في زماننا • ويغلظ بذكر صفاته إن شاء
القاضي • ويحترز من التكرار لا بزمان أو مكان • ويحلف
اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام
والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام
والمجوسي بالله الذي خلق النار • والوثني بالله • ولا يحلفون
في معابدهم • ويحلف على الحاصل ففي البيع والنكاح
بالله ما بينكما بيع قائم في الحال • وفي الطلاق ما هي بائن
منك الآن • وفي الغصب ما يجب عليك رده
وفي الوديعة ماله هذا الذي يدعي في يدك وديعة ولا شيء
منه ولا له قبلك حق • لا على السبب نحو بالله ما بعته
خلافا لأبي يوسف • فإن كان في الحلف على الحاصل ترك النظر
للمدعي حلف على السبب إجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما • وكذا في سبب لا يرتفع

كعبد

كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والأمة • ومن ورث
شيئا فادعاه آخر حلف على العلم • وإن شراه أو وهب
له فعلى البتات • ولو افتدى المنكر يمينه أو صالح عنها على شيء صح
ولا يحلف بعده •

باب التحالف

ولو اختلفا
في قدر الثمن أو المبيع قضي لمن برهن • وإن برهنا
فلمثبت الزيادة • وإن عجزا عن البرهان قيل لهما إما أن يرضى
أحدكما بدعوى الآخر وإلا فسخنا البيع • فإن لم يرض أحدهما
بدعوى الآخر تحالفا وبدئ بيمين المشتري • وفي المقايضة بأيهما
شاء • ومن نكل لزمه دعوى صاحبه • وإن حلفا فسخ القاضي
البيع بطلب أحدهما • ولا تحالف لو اختلفا في الأجل أو شرط
الخيار أو قبض بعض الثمن • وحلف المنكر • ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري • وعند محمد يتحالفان • ويفسخ البيع وتلزمه قيمته
وكذا الخلاف لو تعذر الرد وهو قائم • ولا بعد هلاك بعضه

إلا أن يرضى البائع بترك حصة الهالك • وعندهما يتحالفان
ويرد الباقي • والقول للمشتري في حصة الهالك عند أبي يوسف
وتلزم قيمته عند محمد • وتعتبر قيمتها في الانقسام يوم القبض
وإن اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبائع وإن برهنا
فبرهانه أولى • وإن اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع
تحالفا وعاد البيع إن لم يقبض البائع المبيع وإن قبضه
فلا تحالف خلافا لمحمد • ولو في قدر رأس المال بعد إقالة
السلم فالقول للمسلم إليه فيه ولا يعود السلم • ولو اختلفا
في قدر الأجرة أو المنفعة أو فيهما قبل استيفاء المنفعة
تحالفا وترادا • وبدئ بيمين المستأجر إن اختلفا
في الأجرة وبيمين المؤجر لو في المنفعة • وأيهما نكل لزمه
دعوى الآخر وأيهما برهن قبل • وإن برهنا فحجة المستأجر
في المنفعة وحجة المؤجر في الأجرة • وبعد استيفاء المنفعة

لا يتحالفان

لا يتحالفان • والقول للمستأجر • وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى • وإن اختلفا
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان وتفسخ • وإن اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له أو لهما
وبعد موت أحدهما فالقول في المشكل للحي • وعند أبي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها • وفي جهاز مثلها لها أو لورثتها
وعند محمد للرجل أو لورثته • وإن كان أحدهما مملوكا فالكل
للحر في الحياة وللحي في الموت • وقالا المأذون والمكاتب
كالحر • **فصل** قال ذو اليد هذا الشيء أودعنيه فلان الغائب
أو أعارنيه أو آجرنيه أو رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي • وقال أبو يوسف فيمن عرف بالحيل
لا تندفع وبه يؤخذ • وإن قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع
بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الإمام

والقول للعبد وقالا يتحالفان صح

خلافا لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته
او غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا
لو قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة
ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه احق ولو برهنا
على ما في يد آخر قضي به لهما ولو على نكاح امراة سقطا وهي لمن
صدقته فان ارخا فالسابق احق وان اقرت لاحدهما
قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك قضي له
وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت
سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وبترك احدهما بعد ما قضي لهما

باب دعوى الرجلين

ادعى على آخر انه ضرب امرأته وماتت بضربه فدفع المدعى عليه بانها خرجت الى السوق بعد الضرب لا تقبل اما لو برهن انها صحت بعد الضرب صح ولو برهن هذا على الصحة وعلى الموت بالضرب فبينة الضرب اولى

لا يأخذ

لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
فان ارخا فالسابق اولى وان كان لاحدهما يد وللآخر
تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا
الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج
القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت
بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان على ملك
مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق اولى وان برهن
احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه من بكر واتفق
تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت احدهما فقط ولو برهن
خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة والقبض
من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك

او شراء مؤرخ

مؤرخ وذو اليد على ملك أقدم منه فهو أولى خلافا لمحمد
في رواية. وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما. ولو برهن
خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت أحدهما
فقط فالخارج أولى. وعند أبي يوسف ذو الوقت
أولى. ولو كان المدعى في أيديهما. أو في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء. وعند أبي يوسف الذي وقت
أولى. وعند محمد الذي أطلق أولى. وإن برهن
خارج وذو يد على النتاج فذو اليد أولى. وكذا
لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج عنده
ولو برهن أحدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج
فهو أولى. وكذا لو كانا خارجين. ولو قضي بالنتاج
لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضي له
إلا أن يعيد ذو اليد برهانه. كما لو برهن المقضي عليه

بالملك

بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء. وكل سبب
لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج إلا مرة وحلب اللبن
واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف. وما يتكرر
بمنزلة الملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزرع
البر والحبوب. وما أشكل يرجع فيه إلى أهل الخبرة فإن أشكل
عليهم جعل كالمطلق. وإن برهن خارج على ملك مطلق
وذو يد على الشراء منه فهو أولى. وإن برهن كل منهما على الشراء
من صاحبه ولا تاريخ معهما تهاترا وترك المال في يد ذي اليد
وعند محمد يقضى للخارج. وإن أرخا في العقار بلا ذكر قبض
وتاريخ الخارج أسبق قضي لذي اليد. وعند محمد للخارج
وإن أثبتا قبضا قضي لذي اليد اتفاقا. وإن كان وقت
ذي اليد أسبق قضي للخارج في الوجهين. ولا ترجيح بكثرة
الشهود. وإن ادعى أحد خارجين نصف دار والآخر كلها

المرعزى

فالربع للأول وعندهما الثلث والباقي للآخر . وإن كانت
في يدهما فكلها لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء
وإن برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق
سنها تاريخه . وإن أشكل فلهما . وإن خالفهما بطلا
وإن برهن أحد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته
استويا . **فصل في التنازع بالأيدي** لابس الثوب
أولى من الآخذ بكمه والراكب أحق من الآخذ باللجام . ومن
في السرج أحق من الرديف . وصاحب الحمل أولى ممن علق
كوزه عليها . والراكب بلا سرج أو فيه سواء . وكذا الجالس على البساط
والمتعلق به . ومن معه ثوب وطرفه مع آخر . والحائط لمن جذوعه
عليه أو اتصل ببنائه اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
بل الجار فيه سواء . وإن كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما
ولا ترجيح بالأكثر منها . وإن كان لأحدهما ثلثة وللآخر أقل فهو

صورته اذا برهن خارجان على نتاج دابة وأرخا
يقضى لمن وافق سنها تاريخه لان الظاهر يشهد بصدق
شهوده وان اشكل سنها يقضى بينهما لعدم الاولوية
واذا خالف سنها التاريخين تبطل البينتان لظهور كذب
الفريقين فتترك الدابة في يد ذي اليد واذا ادعى احد الخارجين
على ذي اليد انك غصبت هذا مني وادعى الآخر عليه اني اودعته
هذا عندك فالحكم هنا يقضى بينهما نصفين لانه وديعة
اذا انكر الوديعة صار غاصبا فاستويا في دعوى الغصب
[illegible]

لصاحب

لصاحب الثلثة وللآخر موضع خشبته . ولو لأحدهما جذوع
وللآخر اتصال فلذي الاتصال . وللآخر حق الوضع
وقيل لذي الجذوع . وذو بيت من دار كذي بيوت
منها في حق ساحتها . ولو ادعيا أرضاً كل أنها في يده
وبرهنا قضي بيدهما . فإن برهن أحدهما أو كان لبن فيها
أو بنى أو حفر قضي بيده . في يده صبي يعبر عن نفسه
قال أنا حر فالقول له . وإن قال أنا عبد لفلان فهو عبد
لذي اليد . وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند
كبره لا تقبل بلا حجة . **باب دعوى النسب**
ولدت مبيعة لأقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
وإن ادعاه المشتري مع دعوته أو بعدها وكذا لو ادعاه
بعد موت الأم أو عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق

وكل الثمن في الموت. وقالا حصته فيهما. ولو ادعاه بعد
موته أو عتقه ردت. ولو ولدت لأكثر من نصف سنة
وأقل من سنتين إن صدقه المشتري فالحكم كالأول
وإلا فلا تثبت. وإن ولدت لأكثر من سنتين لا تصح
فإن صدقه المشتري تثبت نسبه منه وحمل على النكاح
ولا يرد البيع ولا يعتق الولد. وإن باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد
بيع مشتريه. وكذا لو كاتبه المشتري أو كاتب أمه
أو رهن أو آجر أو زوجها ثم كانت الدعوة صحت
ونقضت هذه التصرفات. ولو باع أحد توأمين ولدا
عنده فأعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما
وبطل عتق المشتري. ومن في يده صبي لو قال هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وإن جحد زيد بنوته

وعندهما يصح إن جحد. ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى
المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر. ولو كان
في يد زوجين فزعم أنه ابنه من غيرها وزعمت أنه ابنها
من غيره فهو ابنهما. ولو استولد مشتراة ثم استحقت
فالولد حر وعلى الأب قيمته يوم خصومته. فإن مات
الولد فلا شيء على أبيه وتركته له. وإن قتله الأب غرم
قيمته. وكذا إن قتله غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمته
وبالثمن على بائعه لا بالعقر.

كتاب الإقرار

هو إخبار بحق لآخر على نفسه. ولا يصح إلا لمعلوم وحكمه
ظهور المقر به لا إنشاؤه فصح الإقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها. وإذا أقر حر مكلف بحق معلوم أو مجهول
كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر. وفي مال لا يصدق في أقل

من درهم • ومال عظيم نصاب من ما يبين به فضة أو غيرها
ومن الإبل خمسة وعشرون • ومن البر خمسة أوسق ومن غير مال الزكوة
قيمة النصاب • وأموال عظام ثلثة نصب • ودراهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة • وعندهما نصاب • وكذا درهما درهم
وكذا كذا أحد عشر وإن ثلث فكذلك • وكذا وكذا
أحد وعشرون • وإن ثلث زيد مائة • وإن ربع زيد
ألف • وكذا كل مكيل وموزون • وبشرك في عبد فهو نصف
عند أبي يوسف • وعند محمد يؤمر بالبيان • وقوله علي أو قبلي
إقرار بدين فإن وصل به وهو وديعة صدق وإن فصل
لا • وعندي أو معي أو في بيتي أو صندوقي أو كيسي إقرار بأمانة
ولو قال لمن ادعى عليه ألفا اتزنها أو انتقدها أو أجلني بها
أو قد قضيتكها أو قال أبرأتني منها أو وهبتها لي أو تصدقت
بها علي أو أحلتك بها فقد أقر • وبلا ضمير لا • ولو أقر

بدين

جميع ما في يدي أو يعرف بي أو ينسب إلي لفلان اقرار ولو قال جميع مالي أو ما أملكه لفلان فهبة لا يملك بلا تسليم

بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له
على الأجل • ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال أو يوزن • ولو قال مائة وثوب أو مائة وثوبان
لزمه تفسير المائة • وإن قال مائة وثلثة أثواب فالكل
ثياب • ولو أقر بتمر في قوصرة لزماه أو بخاتم لزمه الحلقة
والفص • أو بسيف فالنصل والجفن والحمائل أو بحجلة
فالكسوة والعيدان • وإن أقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة
فقط • وبثوب في منديل لزماه • وكذا ثوب في ثوب
وإن بثوب في عشرة أثواب لزمه ثوب واحد عند
أبي يوسف وأحد عشر عند محمد • ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة
وإن نوى الضرب • وبنية مع يلزم عشرة • وفي قوله علي
من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة يلزمه تسعة
وعندهما عشرة • وإن قال له من داري ما بين هذا الجدار إلى هذا الجدار

فله ما بينهما فقط • وصح الإقرار بالحمل وحمل على الوصية من غيره
وللحمل إن بين سببا صالحا كإرث أو وصية فإن ولدت حيا
لأقل من نصف حول منذ أقر فله وإن حيين فلهما • وإن ميتا
فللموصي والمورث وإن فسر ببيع أو إقراض أو أبهم الإقرار
لغا • وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلا
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل • وإن أقر بشيئين
واستثنى أحدهما أو واحدا وبعض الآخر بطل استثناؤه
خلافا لهما • وإن استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح
اتفاقا • ولو استثنى كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا
من دراهم صح بالقيمة خلافا لمحمد • ولو استثنى منها شاة
أو ثوبا أو دارا بطل اتفاقا • ومن وصل بإقراره إن شاء الله
بطل إقراره • وكذا إن علقه بمشيئة من لا تعرف مشيئته

كالملائكة

كالملائكة والجن • ولو أقر بدار واستثنى بناءها كان للمقر له
ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما قال • وفص الخاتم ونخل
البستان كبنائها • وإن قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه
فإن عينه قيل للمقر له سلم وتسلم إن شئت وإن لم يعينه
لزمه الألف ولغا قوله لم أقبضه • ولو قال من ثمن خمر أو خنزير
لا يصدق • وعندهما إن وصل صدق • ولو قال من ثمن متاع
أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد • وقالا يلزمه
ما قال إن وصل • وإن قال من غصب أو وديعة وهي
زيوف أو نبهرجة صدق • ولو قال ستوقة أو رصاص
فإن وصل صدق وإلا فلا • ولو قال غصبته ثوبا وجاء بمعيب
صدق • ولو قال علي ألف إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل
وإلا لزمه الألف • ولو قال أخذت منك ألفا وديعة فهلكت
وقال المقر له أخذتها غصبا ضمن • ولو قال أخذت أعطيتني لا يضمن

ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد و
وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فاخذته
وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت فرسي او ثوبي هذا
فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته او اسكنته داري ثم ردها
علي صدق وعندهما القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا
بكذا ثم قبضته منه وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال
اقتضيت من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها
منه وانكر فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه الدار
او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول
للمقر

باب اقرار المريض

دين صحته وما لزمه في مرضه
بسبب معروف سواء ويقدمان على ما اقر به في مرضه والكل مقدم
على الارث ولا يصح تخصيصه غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه
بقية الورثة وان اقر لاجنبي صح ولو احاط بماله وان اقر لاجنبي

ولو اقر في مرضه بدين ثم اقر بوديعة فهما دينان ... يقدم
الوديعة ولو اقر بالوديعة ثم بالدين فالاقرار بالوديعة
اولى وكذلك البضاعة والمضاربة حكمهما وحكم
الوديعة سواء ولو اقر بوديعة الف ثم مات ولا يوجد
بعينها فهو دين في تركته كدين المريض هداية مختصر

ثم اقر انه ابنه ثبت نسبه منه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية
ثم تزوجها لا يبطل اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت
ولو وهبها ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه منه
ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين
والولد والزوجة والمولى وشرط تصديق هؤلاء وكذا
اقرار المراة لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا
او شهادة قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق
الزوج بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كأخ وعم لا يثبت ويرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان
لابيهما الميت دين على شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه
فالنصف الباقي للآخر ولا شيء للمقر له

كتاب الصلح

هو عقد

كتاب الصلح

يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول كالبيع
ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد بالعيب
وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق
بعض المصالح عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق
بعض البدل او كله رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع
عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت
احدهما والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين
وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة في دار صولح عنها
مع احدهما وتجب في دار صولح عليها وما استحق من المدعى
كلا او بعضا يرد المدعي حصته من البدل ويرجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل بعضا او كلا يرجع المدعي
الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه

في الفصلين ولو صالح على بعض وأريد عينها لا يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي

فصل

يجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم
فيجوز عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس
وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا
بمال وولاء عليه ودعوى الزوج النكاح وكان خلعا
ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له
بالنكاح جاز ولا يجوز ان ادعته المرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى
الحد وان قتل عبد ماذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا وان صالح
عن مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقالا يبطل الفضل
ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصفه

قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي
بمال يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض
دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل
ما هو كبيع يلزم الوكيل وان صالح فضولي وضمن البدل
او اضاف الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل
والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة
على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه
لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة
او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة
زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه

بيض

بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
حالة او مؤجلة صح وان قال من له على آخر الف اد غدا نصفه
على انك بريء من باقيه ففعل بريء والا فلا يبرأ خلافا
لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع
غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال
ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا بريء من النصف
اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء
من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت
بريء او اذا اديت او متى لا يصح الابراء وان ادى ومن قال
سرا لرب دينه لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط ففعل جاز
وان اعلن لزمه للحال

فصل

ان صالح احد ربي الدين
عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ
نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا

من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وإن اشترى
بنصيبه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين أو اتبع الغريم • ومن أبرأ عن نصيبه
أو قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه • وإن أبرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه • وإن أجل نصيبه لا يصح خلافاً لأبي يوسف
ويبطل صلح أحد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافاً له أيضاً
وإن أخرج الورثة أحدهم عن عرض أو عقار بمال أو عن أحد
النقدين بالآخر أو عنهما بهما صح قل البدل أو كثر وعن نقدين
وغيرهما بأحد النقدين لا يصح إلا أن يكون المعطى أكثر من نصيبه
من ذلك الجنس وإن بعرض جاز مطلقاً وإن في التركة
دين على الناس فأخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح فإن شرطوا
براءة الغرماء من نصيبه صح وكذا إن قضوا حصته منه تبرعاً
أو أقرضوه قدرها وأحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره
وفي صحة الصلح عن تركة هي أعيان غير معلومة على مكيل أو موزون

اختلاف

الاختلاف والأصح الجواز إن لم يعلم أنها غير المكيل والموزون
إذا كانت كلها في يد البقية • ويبطل الصلح والقسمة إن تمت كان على
دين مستغرق وإن غير مستغرق فالأولى أن لا يصالح قبل قضائه
ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياساً لا استحساناً وقيل
القياس أن يوقف الكل • والاستحسان أن يوقف قدر الدين
ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال
من جانب وعمل من جانب والمضارب أمين فإذا تصرف فوكيل
فإن ربح فشريك وإن خالف فغاصب وإن شرط كل الربح
له فمستقرض وإن شرط لرب المال فمستبضع وإن فسدت
فأجير فله أجر مثله ربح أو لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند أبي يوسف
خلافاً لمحمد ولا يضمن المال فيها أيضاً • ولا تصح المضاربة إلا بما
تصح به الشركة وإن دفع عرضاً وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة
أو قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت أيضاً

قوله ويبطل الصلح [illegible] محيط

وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان
او غير عاقد كالصغير اذا عقد ماله وليه واحد الشريكين اذا عقدها
الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة
دراهم مثلا • وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما لا فلا
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب
في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال
بالثمن على الايسر وغيره • ولو ابضع رب المال صح ولا تبطل
المضاربة • وليس له ان يضارب الا باذن رب المال
او بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين
او يهب او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بمالها
بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل
برأيك وله الخلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك

وتنسيه نخ

فلا

فلا يضمن به فيصير شريكا بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة • وان قيدت ببلد او سلعة او وقت
او معامل معين فليس له ان يتجاوز ما في الشركة فان تجاوز
ضمن والربح له • فان قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
لا يكون مخالفا • وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيرها
بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق • وان قال خذ هذا المال
تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها
فهو تقييد بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع
بنسيئة ما لم يكن اجلا لا يبيع اليه التجار • وان باع بنقد ثم اخر
صح اجماعا • وله ان يأذن بعبد المضاربة في التجارة وليس له
ان يزوج عبدا او امة من مالها • ولا ان يشتري به من يعتق
على رب المال فان شرى كان له لا لها • ولا ان يشتري
من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن

فعامل في الكوفة غير اهلها
او صارف مع غير الصيارفة
صح

ربح صح فإن حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى
المعتق في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف
أمة بألف وقيمتها ألف فولدت ولدا يساوي ألفا فادعاه
موسرا فصارت قيمته ألفا ونصفا استسعاه رب المال
في ألف وربعه أو أعتقه فإذا قبض الألف ضمن المدعي نصف
قيمة الأمة

باب المضارب يضارب

فإن ضارب
المضارب بلا إذن فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية
وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الإمام لا يضمن بالعمل أيضا
ما لم يربح وإن كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وإن ربح
وحيث ضمن فلرب المال تضمين أيهما شاء في المشهور
وقيل على الخلاف في إيداع المودع وإن أذن له بالمضاربة
فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان
أو فلي نصفه أو ما فضل فبيننا نصفان فنصف الربح لرب المال

وثلثه

وسدسه للأول وان دفع [illegible]

وثلثه للثاني ولا شيء للأول وإن شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الأول للثاني سدسا وإن كان قيل له ما رزقك
الله أو ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه
وإن دفع بالنصف فللثاني نصف فلكل من الأول ورب
المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلث ليعمل معه ولنفسه ثلثا
ثلثا ليعمل معه ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت أحدهما
وبلحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فإن علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وإن كان نقدا من جنس رأس المال لا يتصرف
فيه وإن من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحسانا ولو افترقا
وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء إن كان ربح وإلا
فلا ويوكل المالك به وكذا سائر الوكلاء والبياع
والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال المضاربة

ولو اشترى المضارب متاعا وفيه فضل أو لا فضل فيه فأراد رب المال أن يبيعه وأبى المضارب حتى يجد ربحا
أجبر على بيعه ويقال له إن أردت الحبس فرد عليه ماله وإن كان فيه فضل فادفع إليه رأس ماله
وحصته من الربح هداية [illegible]

صرف إلى الربح أولا فإن زاد على الربح لا يضمن المضارب فإن اقتسماه
وفسخت ثم عقدت فهلك المال كله أو بعضه لا يترادّان
الربح وإن اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم رأس المال
فإن فضل شيء اقتسماه وإن لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل ولا ينفق المضارب من مالها في مصره أو في مصر
اتخذه دارا ولا في الفاسدة فإن سافر فطعامه وشرابه
في مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء أو استئجارا
وكذا أجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن
في موضع يحتاج فيه إليه وضمن ما كان زائدا على العادة
ونفقته في مصره من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة ونحوها
إذا قدم إلى رأس المال وما دون السفر كسوق المصر إن أمكنه
أن يغدو ويبيت في أهله وإلا فكالسفر وليس للمستبضع
الإنفاق من مالها ويؤخذ ما أنفقه المضارب من الربح

أولا وما فضل قسم وإن سافر بماله ومال المضاربة

أو خلط بإذن أو بمالين لرجلين أنفق بالحصة
وإن باع متاع المضاربة صح

مرابحة حسب ما أنفقه عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه
ولو شرى مضارب بالنصف بألف المضاربة بزا وباعه
بألفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما
يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد
للمضارب وباقيه للمضاربة ورأس المال ألفان وخمسمائة
ولا يبيعه مرابحة إلا على ألفين فلو بيع بأربعة آلاف
فحصة المضاربة ثلاثة آلاف والربح منها خمسمائة بينهما
ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب
بألف لا يبيعه مرابحة إلا على خمسمائة ولو اشترى مضارب
بالنصف بألف المضاربة عبدا يعدل ألفين فقتل رجلا
خطأ فربع الفداء عليه وباقيه على المالك وإذا فدى
خرج عن المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك

بلغ التصحيح مكررا الى هنا بمقابلة نسخة [illegible] المرحوم [illegible] في غرة المحرم الحرام سنة ثلث عشرة ومائة والف [illegible]
نحمده على فضله والصلوة على نبيه سيدنا محمد وآله وصحبه
اللهم احسن تمامه الى تمام الكتاب [illegible]
بحرمة [illegible] آمين يا مجيب السائلين
ويا خير المسؤولين

ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف
قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع رأس المال
ولو كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا
وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين فالقول
للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد
بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض
وقال زيد بضاعة او مضاربة او وديعة ولو قال المضارب اطلقت
وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى
كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع
تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك
عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها في البر عند عدم النهي

ولخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة
اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار
غاصبا وكذا لو جحدها اياها وان اقر بعده بخلاف جحدها
عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها
ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره عند الامام
وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع
عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير
جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك
اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى
فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي

ضمن ما انفقه فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع
ولو تصرف فيها وربح تصدق به وعند ابي يوسف
يطيب له وان اودع اثنان من واحد شيئاً لا يدفع الى احدهما
حصته بغيبة الآخر خلافاً لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن
الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر
وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعاً وان نهى
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له بد ضمن وان الى من لا بد له
منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن
وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها
لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار
فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط
وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس

ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعاً ولو اودع عند
عبد شيئاً فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي فاتلفه
فلا ضمان اصلاً وقال ابو يوسف يضمن للحال وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند
ابي يوسف ضمن ايهما للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد
العتق وان ضمن الثاني فللحال ومن معه الف فادعى كل
من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن لهما
مثلها ۞ **كتاب العارية** هي تمليك منفعة بلا بدل
ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة الكيل والموزون
والمعدود قرض الا ان عين انتفاعاً يمكن رد العين بعده
وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك على ارضي وحملتك واخدمتك
عبدي اذا اريد بذلك الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى
وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان

ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما
شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر
رجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف
باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب
ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين
فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره
وان اركب غيره فليس له ان يركب هو وان قيدت
بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط
وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت
شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله
ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع
وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين

وان لم ينقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك
وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة
رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب
على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب
واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد
او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب
والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره
مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها
او عبده يقوم على دابته او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة
ورد ثيابه بنفس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة
قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم
بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده

لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك
هذا الشيء وجعلته لك عمرى وداري لك هبة تسكنها
وبهبتها في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة
سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة
عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل
القسمة لا مما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة
دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن
او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل
وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد
الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد
ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان
ذلك
في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في

كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم
وصية ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل
وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا وبقبض ابيه او جده
او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي يربيه او بقبض
او بقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصح
لغنيين خلافا لهما **باب الرجوع عنها** يصح الرجوع
فيها كلا او بعضا ويكره ويمنع منه حروف **دمع خزقه**
فالدال الزيادة المتصلة كالبناء والغرس والسمن الا المنفصلة
والميم موت احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها
مقابلتها
اذا قبض نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في
ولو كان من اجنبي فلو لم يعوض فلكل ان يرجع فيما وهب

والى الخروج عن ملك الموهوب له والزا الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابان
والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذى رحم محرم
والها هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب
له وفى الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف
العوض لا يرجع بشىء حتى يرد باقيه وان استحق الكل
رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع
بما لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج
ويصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو عتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضا او التسليم نفذ ولو منعه فهلك
لا يضمنه وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له
فلا يشترط قبضه ويصح فى المشاع وان تلف الموهوب فاستحق

فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب والهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط القبض فى العوضين ومنعها الشيوع
فى احدهما بيع انتهاء فتثبت الشفعة وخيار العيب
والشرط والرؤية فى كل منهما ٭ فصل ٭ ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا لو وهب
دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا منها
ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك
او فانت برئ منه او ان اديت الى نصفه فالباقى لك
او فانت برئ منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر
حال حياته ولورثته بعده وهى ان يجعل داره له مدة
عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة فان قبضها

كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي
والصدقة كالهبة لا تصح قبل القبض ولا في مشاع يقسم
ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال جميع
مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال ما ينسب الي او نحو
فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة
بعوض معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة
وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية
والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعرف تارة ببيان
المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة اي مدة كانت
وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة
وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر

معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة بالاشارة كنقل
هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فتجب منه لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت مدة
وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب الدار
والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة لكل مرحلة
وللقصارة والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل في بيت
المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق قبل الاخراج
سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت المستاجر ولا ضمان
وقالا ان شاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وان شاء
ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف للصحاف
وللضارب اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله
اثر في العين كصباغ وقصار يقصر بالنشا والبيض فله

ينقل اللبن ... حتى لو فسد بعد الاقامة وقبل النقل فلا اجر ... النقل ... ابن ملك

حبسها للاجر فان حبسها فضاعت فلا ضمان ولا اجر
وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر او غير
مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح
وغاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق
واذا اطلق العمل للصانع فله ان يستعمل غيره وان قيد
بعمله بنفسه فلا ومن استاجره رجل ليجيء بعياله فوجد
بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه وان استوجر
لايصال طعام الى زيد فوجده ميتا فرده فلا اجر له وكذا
لو استوجر لايصال كتاب فرده لموته وقال محمد له
اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب اجماعا

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح استيجار
الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل
كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة والقصارة
والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال
على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة
لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك
مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس
لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر
المثل الى ان يدرك واستيجار الدابة للركوب والحمل والثوب
للبس فان اطلق فله ان يركب ويلبس من شاء
فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن
وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به
فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره
وان سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله

او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح وان سمى قدرا
من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد
على ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق حملها
والا فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل
وان كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد
وان تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استاجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج حمار واسرجه
بما يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج
به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما يوكف به مثله وقالا يضمن
قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان سلك الحمال طريقا
غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه
ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين

زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك
بين تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد
على ما سمى وكذا لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل
يضمنه ههنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل
لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر
فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه ساعة صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه
في الليلة الاولى ويومها وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين
قسط كل شهر وابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد
فان كان حين يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد
الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في اخرى وكذا العتق ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا اخذ اجرة

عسب التيس وعلى الطاعات كالاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه والمعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى
بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه ويجبر المستأجر على دفع
ما سمى ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة
المشاع الا من الشريك وعندهما تصح مطلقا وان آجر
داره من رجلين صح اتفاقا ويجوز استيجار الظير باجر معلوم
وكذا بطعامها وكسوتها خلافا لهما وعليها غسل الصبي
وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو
واجرها على من نفقته فان ارضعته في المدة بلبن شاة
او غذته بطعام فلا اجر لها وللزوج وطؤها لا في بيت المستأجر
وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحها ظاهرا
لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت
وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار يحمل عليه

طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب
اجر المثل في الكل لا يجاوز المسمى وان استأجره ليخبز له
اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما ولو قال في اليوم صح اتفاقا
وان استأجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار
للزراعة بزراعة والركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس
باللبس فان استأجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم
الاجر وكره استيجار الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح ان لم يعمم فان زرعها
ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استأجر حمارا
الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن وان بلغ
مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة
للفساد **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير واحد

ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع
في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما
يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله
اتفاقا كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل
الذي يشد به المكاري وغرق السفينة او سقط من الدابة
ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يتجاوز المعتاد ولو انكسر دن
في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر
او في مكان كسره وله الاجر بحسابه **والاجير الخاص** من يعمل
لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه في مدته كمن استؤجر
للخدمة سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح
خطته
ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كان
فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغته بعصفر فبدرهم

من هنا لكن لا يضمن به الآدمي
من غرق في السفينة صح

او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر
او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط
فبدرهمين وكذا لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال
ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله درهم
وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال
ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة
بلا اشتراطه ولو استأجر عبدا محجورا فعمل واخذ الاجير لا يسترده
منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما
وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صح ولو آجر عبده

هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة
ولو استأجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة
والمولى وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال فان كان
حاضرا او صحيحا صدق المولى والا فالمستأجر وكذا الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب امرتك
ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت
صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء
فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوبه غير معمول ولا اجر او اخذ
الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب
الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب
الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد
للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
او الرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو انتفع به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو
العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به
كقلع سن سكن وجعه بعد ما استؤجر له وطبخ لوليمة
ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا
لو استأجر دكانا للتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين
لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استأجر عبدا
للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له
منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر
في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياط
يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط
بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف بيع
ما آجره ولو استأجر دكانا ليعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر

وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتنفسخ بموت احد
العاقدين ان عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل
والوصي ومتولي الوقف **مسائل منثورة** ولو احرق
حصايد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء
في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح هادئة وان مضطربة
ضمن ولو اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح
عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه
محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال
المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد
عوضه ولو قال لغاصب داره فرغها والا فاجرها كل شهر
كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد
لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده
ومن آجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة

ما يجوز اضافته الى الزمان

مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمضاربة والمعاملة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه
والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح
عن مال وابراء الدين **كتاب المكاتب** الكتابة
تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المال فمن كاتب مملوكه
ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح
وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا ... وآخرها كذا
فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل صح ولو قال
اذا اديت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق
وقيل مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى
عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسدت فان اداها

عتق وكذا ان فسد لو كاتبه على عين لغيره يتعين بالتعيين
او على مائة ليرد عليه عبدا غير معين وعند ابي يوسف
يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط
فيسقط قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب مسلم
بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه
والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى
وتجب القيمة في الفاسدة ولا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وصحت على حيوان ذكر جنسه لا وصفه
ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر بخمر
مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر
وان شرط عدمه ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى
بعد عتق الاول فولاؤه له وان قبله فللسيد وليس له

ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو بعوض ولا يتصدق
الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق ولو بمال
ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي في رقيق
الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك
وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما
وان اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته يدخل
في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت
يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب او عبد بالاذن
امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند
محمد حر وتؤخذ منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك

بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال وكذا
ان اشتراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يوخذ
منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة ۞ **فصل**
واذا ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت
نفسها وهي ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت
منه عقرها وان مات المولى عتقت وسقط عنها البدل
وان ماتت وتركت مالا اديت منه كتابتها وما بقي
ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده بعده بلا دعوة
بل هو مثلها في الحكم وان كاتب ام ولده او مدبره صح
فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل كتابته او ثلثي
قيمته ان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل
او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي قيمته
وان دبر مكاتبه صح ومضى عليها او عجز نفسه وصار مدبرا

فان مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل
او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل منهما وان اعتق
مكاتبه عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف
مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا
قيمته الف على الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم تجز
الورثة ادى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعند محمد يودي ثلثي قيمته للحال والباقي الى اجله
او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم تجز الورثة
ادى ثلثي قيمته للحال او رد الى الرق اتفاقا ومثلها
البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا
عن نفسه وعن آخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده
لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء

وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتق ولا يرجع احدهما على الآخر
وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره ۞ **باب كتابة العبد المشترك**
ولو اذن احد شريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف
ويقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض
للقابض خاصة وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت
بولد فادعاه احدهما ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت
فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه وايهما دفع العقر
اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت نسب الولد من الثاني
ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام العقر ويضمن الاول له

نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف
ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأ الثاني بل دبر فعجزت
بطل التدبير وهي ام ولد الاول والولد له وضمن نصف قيمتها
ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق
نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر وتجب السعاية في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى
العبد او اعتقه وان عكس فالمدبر يعتق او يستسعي
وعندهما ان دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا
وعتق الآخر لغو وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد
لو معسرا وتدبير الآخر لغو ۞ **باب العجز والموت**
اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم
بتعجيزه ويمهل يومين او ثلاثة والا عجزه وفسخ الكتابة ان طلب

يتوال

سيده او بعجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم [يتوال]
عليه نجمان واذا عجز عاد احكام رقه وما في يده لمولاه و[يحل له]
ولو اصله من صدقة ولو مات المكاتب عن وفاء لا تفسخ ويؤدي
بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته ويورث ما بقي
من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولدوا في كتابته
او كاتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد
ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه و[عتق]
ابيه قبل موته وكولد المشترى الا ان يؤدي حالا او يرد
في الرق وعندهما هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا
من حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش
الجناية على عاقلة الام لا يكون ذلك قضاء بعجز المكاتب
وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضي لموالي الام
فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بجنايته

فعجز دفع او فدي وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل قضائه به
ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ الكتابة
بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان اعتقه
بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا.

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرطه لغيره او سائبة ومن اعتق
حاملا من زوج قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه ابدا وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل
من نصفها وان ولدت لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن
ان اعتق الاب جره الى مواليه ولا يرجع الاولون عليهم بما [عقلوا]
عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له مولى موالاة او لا معتقة فولاء
الولد لمواليها وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم
على ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات [السيد]

او لو شرطا ان يكون معتقا ولا ولاء بينهما ابن ملك

فولد بينهما ولد ،،

ثم المعتق فإرثه لأقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون أبيه
لو اجتمعا وعند أبي يوسف لأبيه السدس والباقي للابن وعند
استواء الأقرب تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن
أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن الحديث

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو أسلم رجل على يد رجل
ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه أو والى غير من أسلم على يده صح
إن لم يكن معتقا وعقله عليه وإرثه له إن لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الأرحام وما لم يعقل عنه فله أن يفسخه
قولا بحضرته وفعلا مع غيبته بأن ينتقل عنه إلى غيره
وبعد أن عقل عنه أو عن ولده لا يفسخه هو ولا ولده
وللاعلى أيضا أن يتبرأ عن ولائه بحضره وليس للمعتق
أن يوالي أحدا ولو أسلمت امرأة ووالت أو أقرت
بالولاء فولدت مجهول النسب أو كان معها ولد

لابن الهمام فيما يصح مع الإكراه
يصح مع الإكراه عتق ورجعة نكاح وإيلاء طلاق مفارق
وفيء ظهار واليمين ونذره وعفو لقتل شاب منه مفارق
فهذه عشرة فانذلك إسلام مكره صحيح
فجملتها احد عشر

صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الإكراه

هو فعل يوقعه الإنسان بغيره يفوت به رضاه أو يفسد
اختياره مع بقاء أهليته وشرطه قدرة المكره على إيقاع
ما هدد به سلطانا أو لصا وخوف المكره وقوع ذلك
وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما أكره عليه لحقه أو لحق آخر أو لحق
الشرع وكون المكره به متلفا نفسا أو عضوا أو موجبا
غما يعدم الرضا فلو أكره على بيع أو شراء أو إجارة
أو إقرار بقتل أو ضرب شديد أو حبس مديد خير بين
الفسخ والإمضاء ويملكه المشتري ملكا فاسدا إن قبضه
فلو أعتق صح إعتاقه ولزمه قيمته وقبض الثمن أو تسليم
المبيع طوعا إجازة لا فعلهما كرها ولا دفع الهبة طوعا
بعدما أكره عليها وإن هلك المبيع في يد مشتر غير مكره
لزمه قيمته وللبائع تضمين أي شاء من المكره والمشتري ....

فإن ضمن المكره رجع على المشتري
بقيمته فإن ضمن المشتري

صح

بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط
وحبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب
وان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بضرب او حبس او قيد لا يحل التناول وان اكره
بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف ان علم
الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له
اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف
ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال مسلم
باحدهما رخص له والضمان على المكره او على قتله او قطع
عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط

[illegible]

وعند ابي يوسف ده في ماله وعند محمد لا عليه القصاص ولو اكره
بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك فله الخيار
في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار
في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار
عند الامام وعند محمد يلزمه الثبات وان اكره على طلاق
او عتاق او توكيل بهما نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره
وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل الدخول ولا رجوع لو بعده
وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا يرجع بما غرم بسبب
ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه لكن
لا قتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها
امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه
مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على الزنى ففعل حد ما لم يكرهه
سلطان وعندهما لا حد عليه وبه يفتى

كتاب الحجر

منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر والجنون والرق
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه
ولا يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما
وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده
فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه وان بحد او قود لزمه في الحال
ولا يحجر على السفيه وان كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لم يسلم
اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه ماله
وان لم يونس رشده فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس
رشده ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه
مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته

وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا
ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج
زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته
ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤدي بنفسه ويوكل
عليه امينا الى ان يوديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع
منها ولا من عمرة واحدة ويدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير
من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري
المفلس اتفاقا لا يحجر على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا
لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه
الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار

ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر
حال حجره لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق مال المفلس عليه
وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في بيع ماله لامتناعه
ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دستٌ
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل اشتراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال وبلوغ
الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يكن شيء من ذلك
فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة
وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية الحسن
عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها
تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ
حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم تصرف العبد باهليته فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقت
فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص
فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع
ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت
سواء كان البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا
او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام
الاكل او ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل
بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستاجر ويوجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش
جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن
عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري

جميع المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن
بعيب ويأذن لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج عبده او يزوج امته وكذا
خلافاً لابي يوسف ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض
او يهب او يدبر ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير ايضاً وعن ابي يوسف اذا دفع المولى
الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا باس به
بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون
من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء
واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
ووطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى
ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسبه قبل
الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد عتقه

وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد له وله اخذ غلة
مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقاً او لحق بدار
الحرب مرتداً او حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة
ان استولدها لا ان دبرها ويضمن القيمة للغريم فيهما واقراره
بعد الحجر بدين او بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافاً
لهما وان استغرق دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده
ما في يده فلو اعتق عبداً من ما في يده لا يصح وعندهما يملك
فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقاً ويصح بيعه من سيده
بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو باع
باكثر يحط الزائد او نقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع
قبل نقد الثمن سقط وله ان لا يسلمه حتى ياخذ ثمنه ويضمن
السيد باعتاقه المأذون مديوناً الاقل من قيمته ومن دينه

وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقاً وان باعه وهو
مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرما اجازة بيعه واخذ
ثمنه او تضمين اي شاء من السيد او المشتري قيمته
فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديوناً فللغرما
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة
في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري ليس خصماً لهم
ان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصمه ويقضى لهم
بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى وباع فحكمه
كالماذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده باذنه

فصل تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة
والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والعتاق فلا
ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه

فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه او جده عند عدمه او وصي احدهما
او القاضي فحكمه حكم العبد الماذون بشرط انه يعقل كون
البيع سالباً للملك والشراء جالباً له فلو اقر بما في يده
من كسبه او ارثه صح والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الصبي
الوصي او القاضي لعبد اليتيم

۞ كتاب الغصب

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم ان علم
ووجوب رد عينه في مكان غصبه ان كانت باقية
والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي والوزني والعددي
المتقارب تجب مثله فان انقطع المثل تجب قيمته يوم
الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم
الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط
بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعاً فان ادعى الهلاك

حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل
والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب عقارا فهلك في يده
لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله كسكناه وزرعه ضمنه
ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه
الاستغلال او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له
وان تصرف في الغصب او الوديعة فربح وهما يتعينان
بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما
ونقدهما او اشار اليهما ونقد غيرهما او اطلق ونقدهما
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل

الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل**
وان غير ما غصبه فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل
انتفاعه به قبل اداء الضمان كالشاة ذبحها وطبخها او شواها
او قطعها والبر طحنه او زرعه والدقيق خبزه والعنب او الزيتون
عصرهما والقطن غزله والغزل نسجه والحديد جعله سيفا والصفر
جعله آنية والساجة او اللبنة بنى عليها وان جعل الفضة
او الذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو لمالكه بلا شيء
وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة فلمالكها
ان يطرحها عليه ويضمنه قيمتها او ياخذها ويضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير
نقصه ولم يفوت شيئا من النفع يضمن نقصانه ومن بنى
في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد وان كانت تنقص

بالقلع فالمالك ان يضمن له قيمتها مأمورا بقلعهما فتقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق بسمن فالمالك
ان شاء ضمنه قيمة ثوبه ابيض ومثل سويقه او اخذهما وضمن
ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا رد شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره
وهو اختلاف زمان

فصل

وان غيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب وتسلم له الاكساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان لم يبرهن
مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك
او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب ولا خيار للمالك
وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى الضمان او اخذه
ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك

عند الآخر فبينة الغاصب اولى خلافا لابي يوسف ومن غصب
عبدا فباعه فضمنه نفذ بيعه وان اعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها او يمنعها
بعد طلب المالك اياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن
او منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت الجارية بالولادة
في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر بقيمة الولد او بالغرة
ان وفت ولو زنى بامة غصبها فردها حاملا فولدت وماتت بها
ضمن قيمتها يوم علوقها بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة
ايضا ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده
فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه
او عطله الا في الوقف ولا في خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي ضمن
مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف متروك

التسمية عمدا ولو لمن يبيحه وان غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة
له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت
وان خلل بالقاء ملح ملكها ولا شيء عليه وعندهما ياخذها
المالك ان شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها الغاصب
لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا شيء للمالك
عند الامام وكذا عند محمد ان تخللت من ساعتها والا فالخل
بينهما على قدر ملكهما وان غصب جلد ميتة بما لا قيمة له اخذه المالك
المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغا
وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة ياخذه المالك
ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا وذكيا غير مدبوغ
ويرد ما فضل ما بينهما وللغاصب ان يحبسه حتى يستوفي
حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه مدبوغا الا قدر
ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن اتفاقا ومن كسر لمسلم بربطا

او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا
ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء وقالا لا يضمن
ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة فماتت
في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد فلا ضمان خلافا لهما
ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند ابي يوسف رح
خلافا لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او حل رباط دابته
او فتح اصطبلها او قفص طير فذهب خلافا لمحمد رح
في الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن يؤذيه
ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا يمتنع بنهيه
ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم ان فلانا وجد
مالا فغرمه شيئا وان كان عادته ان يغرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو اطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام
عليه جبرا وتجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك
بالاخذ بقضا او رضا وانما تجب للخليط في نفس المبيع
فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار
الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذوع
على حائطها او شركة في خشبة عليه جار وانه في نفس
الجدار قسمة شريك وهي على عدد رؤس الشفعاء لا السهام
فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه يطلبها
ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار او على المشتري
او على البايع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها
الآن فاشهدوا على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد

ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة
وتمليك ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر
المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه
ان اخره شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سال القاضي المدعى عليه فان اقر
بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بملكيته او برهن
الشفيع ساله عن الشراء وان اقر به او نكل عن اليمين
انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار
بقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير الثمن بعدما امر بادائه
وللشفيع ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا يسمع

القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي
بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم الشفيع
ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه ۞ **فصل** ۞ واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن
فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري الثمن والبائع اقل منه اخذه الشفيع كما قال
البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا بعد القبض
يعتبر قول المشتري وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه
وان حلفا فسخ البيع فيأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط
عن المشتري بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل
يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف الاخير
وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة واذا كان الثمن
مثليا لزم الشفيع مثله وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا اخذ

بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذه بعد مضي الاجل
ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو سكت
عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف
ولو اشترى ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر
وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها
الشفيع بالثمن وبقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري
قلعهما ولو استحقت بعد ما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري
بالثمن فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع
العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري
الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر
فيهما فان جذه المشتري فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه
بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني ۞ **باب ما تجب**

فيه وما لا تجب وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام
وبئر فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض
ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار
البايع او بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء
او جعل اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا
وان قوبل ببعضها مال وعندهما تجب في حصة المال
ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح عليه
باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط
او بخيار عيب بقضاء وما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب فيه
وتجب في العلو وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار
المشتري وان بيعت دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة
لمن له الخيار بايعا او مشتريا فتكون اجازة من المشتري

وللشفيع الاولى اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت دار بجنب المبيعة
فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري فاذا قبض
بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة
للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة
بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم
والذمي في الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب
ولو في مبيع السيد كالعكس ⁂ فصل وتبطل الشفعة
بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة
او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا
لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاريني بالف او قال
العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا تجب
العوض وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن ابتاع
او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم بان
انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض
قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو قيل له ان المشتري
فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة
في حصة الغير ولو بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باع الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة له وان اشترى
منها سهما بثمن ثم شرى باقيها فالشفعة في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها بالثمن لا بقيمة الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي يوسف وبه يفتى قبل
وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين
لا حصة بعض البايعين وللجار اخذ بعض مشاع بيع فقسم

وان في غير جانبه وللعبد الماذون المديون الاخذ بالشفعة في مبيع سيده
وبالعكس وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد
فيما بيع بقيمته او اقل وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وتشتمل
على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات فياخذ الشريك
حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشترياه فاقتسماه فلكل ان يبيع
حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة اغلب في غيرها فلا ياخذه
ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه
في بيت المال ليقسم بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر
يقدره له القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام
واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم يكن للقسمة
وان لها فعلى الخلاف ويجب كونه عدلا امينا عالما بالقسمة

ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك القسام ليشتركوا
وصح الاقتسام بانفسهم بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه
او وصيه فان لم يكن فلا بد من امر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة باقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وعندهما يقسم باعترافهم وغير العقار يقسم اجماعا وكذا العقار
المشترى والمذكور مطلق ملكه وان برهنا ان العقار
في ايديهما لا يقسم حتى ايبنا لهما ولو برهنوا على الموت
برهنام
وعدد الورثة والعقار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي لقبض حصة
الغائب او الصبي ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه
او في يد مودعه او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث
واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم

الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب
ذي النفع لا بطلب الآخر هو الصحيح ويقسم العروض من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام
ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب ولا الحائط بين دارين
الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد
يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح قسمة بعضها
في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقا وكذا
دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت في محلة واحدة
او في محلات تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور ۞ **فصل** وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والثاني والثالث ويكتب اسمائهم ويقرع فالاول لمن خرج

اسمه اولاً والثاني لمن خرج ثانياً والثالث لمن خرج ثالثاً
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان وقع مسيل او طريق
لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل وعند
ابي يوسف سهماً بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه
في يد صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها
خلافاً لمحمد وان قال قبضته ثم اخذ مني بعضه حلف خصمه
وان قال ان يقر بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه
الآخر تحالفا وفسخت ولو ادعى غبناً لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت
القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين
من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه في حظ شريكه
وكذا ان شائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع في الكل

تفسخ اجماعاً ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا ابقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء
او اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقاً

فصل

وتجوز المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضاً وهذا بعضاً
او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهراً وهذا
شهراً وله الاجارة واخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوماً
وهذا يوماً وفي عبدين يخدم احدهما احدهما والآخر الآخر
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحساناً
بخلاف الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى
ولا يجوز ذلك في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافاً لهما
ويجوز في استغلال دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال
عبد او دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك
لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز

ويستحب ان يبذر على طهارة ثم يتوضأ في ناحيته ويصلي ركعتين ثم تقول اللهم انا عبدك الضعيف وسلمت اليك هذا الكيل فسلمه الي وبارك لي فيها ثم يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فان الله تعالى يحفظ الزرع عن آفته وبارك فيها فاذا ادرك يستحب ان يكون الكيال على الطهارة مستقبلا بالقبلة والا لا يكون فيها بركة فاذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول الغيث بذرا واعطيتني اشياء كثيرة فاجعلها قوت طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلني من الشاكرين وكذا في غرس الاشجار
فتوح حصاري عليه رحمة الباري

لان التهايؤ مختص بالمنافع فلا يجوز في الاعيان والفرق انه تتحقق في المنافع لامتناع قسمتها بعد وجودها لسرعة فنائها بخلاف الاعيان
درر

خلافا لهما وعلى هذا الدابات ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ولا تبطل المهاياة بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت . **كتاب المزارعة** هي عقد على الزرع
ببعض الخارج وهي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله
لعلمه ان الناس لا ياخذون بقوله وشرطها صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر
وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة
او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان يرفع
قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للآخر او يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر

كسب البيع والمجلس العقود وشرائطها ثمانية امور

لانها استيجار ارض ببعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان
درر

ثانية امور الاول صلاحية الارض

الرابع بيان رب

لاحتمال ان يخرج الارض الا هذه القدر
درر

فيه وهي اكبر من جدول واصغر من النهر فانه تفسد لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع
درر

او يكون التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط كون الحب
بينهما والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر صحت
وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب البذر واجرة
الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت وعند ابي يوسف انه يصح
وهو الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد
اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع
وان لم يشترط واذا كان البذر والارض لاحدهما والعمل
والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل
لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر
لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر
والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما
والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج

شئ فلا شئ للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب البذر
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض
والبقر فقط لاحدهما لزمه اجر مثلها هو الصحيح واذا فسدت
والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق
بما فضل عن قدر بذره واجرة الارض واذا ابى رب البذر
عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شئ له حكما ويسترضى
ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار
كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج (اى محتاج) الى بيع الارض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شئ للعامل ان كان كرب الارض
او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع اجبر
وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما

وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس
لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق
انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع
بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال ورثته
انا نعمل الى ان يستحصد فلهم ذلك وان ابى رب الارض ۵
كتاب المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره
وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا الا المدة فانها تصح
بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها
ويفسد ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجها وعدمه
جازت فان خرج فيها فعلى الشرط وان تأخر عنها فسدت
وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شئ
فلا شئ له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول

الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت
والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع ارضا فيها بقل وما بلغ الادراك
كالسقي والتلقيح وحفظ على العامل وما بعد الادراك كالجذاذ
وحفظ عليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت
احدهما فان كان الثمر خاما عند الموت او تم المدة يقوم العامل
او وارثه عليه وان ابى الدافع او ورثته فان اراد العامل
او وارثه صرمه بسرا خير الآخر او وارثه بين ان يقسموه على الشرط
او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا على العامل كما في المزارعة
ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا
كونه سارقا يخاف منه على الثمر والسعف ولو دفع فضاء
مدة معلومة ليغرس لتكون الارض والشجر بينهما لا تصح
والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج

وتحل

وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا
او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي
او مرتد او تارك التسمية عمدا فان تركها ناسيا تحل وكره
ان يذكر مع اسم الله غيره وصلا دون عطف وان يقول
بسم الله اللهم تقبل من فلان فان قاله قبل الاضجاع او التسمية
او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرمت نحو باسم الله وفلان
بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلت وان رمى الى صيد وسمى
فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا يؤكل
والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة
نحر الابل وذبح البقرة والغنم ويكره العكس ويحل والذبح
بين الحلق واللبة اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز

لانه لا يدعي التوحيد
لانه لا يعتقد الملة
نحو بسم الله محمد رسول الله لان الشرك لم يوجد لعدم العطف لكنه يكره لوجود القران صورة در
عند الذبح فقال الحمد لله لا يحل في اصح الروايتين لانه يريد به حمدا على نعمة الله دون التسمية در

فوق العقدة والعروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري
والودجان ويكفي قطع ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد
من قطع اكثر كل واحد منها وهو رواية عن الامام وعند ابي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وقيل محمد معه
مجرى النفس، مجرى العلف،
ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو مروة او ليطة
قطعا،
او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى المذبح والنخع
وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفا وتحل
ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح
صيد استانس وجاز جرح نعم توحش او تردى في بئر
اذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا
يحل ان تم خلقه. **فصل** ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب
او سبع او طير ولو ضبعا او ثعلبا ولحم الاهلية والبغال والفيل

والضب واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات
ويكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث والخيل
تحريما في الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحل العقعق وغراب
الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك
بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل الجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت
والا فلا وان علمت حلت مطلقا.

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب
على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه
ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه وهي شاة او بدنة
او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير وكل

يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع
فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من سبع
لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة
كاثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به
من اكارعها او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك
فيها ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشراء احب
واول وقتها بعد فجر النحر ولا يذبح في المصر قبل صلوة
العيد واخره قبيل غروب يوم الثالث واعتبر آخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا ما شراها فقير للتضحية والغني
يتصدق بقيمتها شراها او لا وانما يجزئ الجذع فيها من الضان
والثني فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والخصي والثولاء والجرباء

السمينة لا العمياء والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء
لا تمشي الى المنسك ومقطوع اليد او الرجل وذاهبة
اكثر العين او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب
نصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل
ان ذهب اكثر من الثلث لا يجوز وقيل ان ذهب الثلث
لا يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا
لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم الاضحية
ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا ينقص الصدقة
عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده
ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي
ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فروة
او يشتري به ما ينتفع به كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل

وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به تصدق به ولو ذبح اضحية
غيره بغير امره جاز ولو بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل
اضحية الآخر صح ولا ضمان ويتحالان وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه ويتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الودیعة وضمنها.

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به لعدم
القاطع.

فصل في الاكل

منه فرض وهو ما يندفع به الهلاك
ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه
الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن
وحرام وهو الزائد عليه الا لقصد التقوى على صوم الغد
او لئلا يستحي الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل
حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من الميتة حال
المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع

من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه
وتركه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب قبله
وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان وابول الابل
ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامراة وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة
ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي
به فقيرا او يصل به قريبا ومباح وهو الزيادة للتجمل
وحرام وهو جمع للتفاخر والبطر وان كان من حل

وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر
على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات
اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل
عليه من يطعمه ويكره اعطاء سائل المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول
هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه خمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا
في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له
وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته ويكره قبول كسوته ثوبا واهدائه
احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل

او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ ويتيمم عند كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد
والاولى كونه من القطن والكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر
ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والاصفر والسنة
ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط
الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها
كما لفها ويحل للنساء لبس حرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع

كالعلم ولا بأس بتوسّده وافتراشه خلافاً لهما ولا بأس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في حرب
ويكره لبس خالصه فيهما خلافاً لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب
او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافاً
لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب
وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل
والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد
روايتان ويكره الباس الصبي ذهباً او حريراً ويكره
حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر
وان للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به ٭ فصل

في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز
قدر الحاجة وينظر الرجل من الرجل ما سوى العورة
وقد بينت في الصلاة وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر
الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطؤها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد
ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس
ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة
الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا
فلا يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزاً لا تشتهى
او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس

مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء والنكاح والعبد مع سيدته
كالاجنبي والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل
الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره
ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها ولا عن زوجته الا بالاذن
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل**
في الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها
او دواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها
وفي ترفعة الحيض لا بأس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت
بكرا او مشترية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها
ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة
ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي

وكذا

وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض وهي
مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه
لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك
المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد
واخذ بالاول ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كانت تحته حرة فان يزوجها البايع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او القبض ومن ملك امتين لا يجتمعان نكاحا فله وطئ احديهما
فقط ودواعيه فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي
حرم عليه وطئ كل منهما ودواعيه حتى يحرم احديهما بملك
او نكاح او عتق **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة
خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع

والانتفاع به كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها
قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق
بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع
بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وفي لهما رواية
عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر
باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل
عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته
ولا في ما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره فكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره
لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا

فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم
وتوجه انه فقط

فصل في المتفرقات

يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين لا يحرم الا ان يكون
بينهما محلل كفي لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه
لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا
لو اختلف اثنان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا
على ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب
وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان
مقتدى به او كان اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس

او من ثالث لمن سبقهما جاز
وان من كلا الجانبين لا

بالعقود قال الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول
على ما قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه
ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس
الفسق وهو يعلمه وان قصد به فيه الاعتبار والانكار
فحسن ويكره فعله للتاجر عند فتح متاعه والترجيع
بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء
الذي يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقوله قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما لا يأثم به كالكذب والغيبة
والنميمة والشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة

وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم
عن الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم
ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل
قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان ووصل الشعر بشعر
آدمي وقوله في الدعاء اسالك بمقعد العز من عرشك
خلافا لابي يوسف رح وقوله اسالك بحق انبيائك واستماع
الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام وبعيادته
ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
والنساء لا بالمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفايته
بلا شرط ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة
بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد

لا تقييد ويكره ان يقرض بقالا درهما لياخذ منه ما يحتاج
الا ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا باس
بدخول الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره
ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها
من الخزف افضل ولا باس بستر حيطان البيت باللبود
للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار
جميلة فلا باس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف
الباقي الى ما ينتفع في الاخرة ● كتاب احياء الموات
هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام
لا تكون مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر

لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها
اهل العامر ولو قريبة ومن احياها باذن الامام ولو ذميا
ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء ما قرب
من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم
ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل
جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت منه
ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها
ان باذن الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن
اربعون ذراعا من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح
وعندهما للناضح ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع
من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه ولو احتفر
احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه
فلا ضمان وله الحريم من ما سوى حريم الاول وللقناة حريم

بقدر ما يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهي كالعين اجماعا ولا حريم للنهر
في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف
عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليس في يد احد
لصاحب الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي
عليها طينه ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم يتفحش
وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ
بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين ومن غرس
شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب
يمنع غيره من الغرس فيه
فصل في الشرب هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة
ولكل احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر

الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة المواشي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه
وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره
بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بحب او كوز ونحوه لا يوخذ
الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو كان البئر او العين او النهر في ملك
احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد ماء غيره لزمه
ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم يفعل وخيف العطش
قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة
فصل كري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما ملك على اربابه لا على اهل الشفة ويجبر من ابى
ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل سقطت عنه
وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما

هي عليهم جميعاً من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجري في ارض غيره
فاراد رب الارض منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن
في يده ولم يكن جارياً فادعى انه له او قصد اجراءه لا يسمع
بلا بينة انه له وانه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب
في نهر او على سطح والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم
جماعة في شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى
من سكر النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه
وليس لواحد منهم ان يشق منه نهراً او ينصب عليه
رحى او دالية او جسراً بلا اذن البقية الا رحى في ملكه ولا يضر
بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر ولا ان يقسم بالايام
او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة
وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان يسوق

شربه

شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضي البقية
بشيء من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولورثتهم
من بعدهم والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع
ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهراً ولا بدل صلح
ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى
من شرب غيره **كتاب الاشربة** تحرم الخمر وهي التي
من ماء العنب اذا غلى واشتد والقذف بالزبد شرط
خلافاً لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه سمي منصفاً وان طبخ ادنى طبخة سمي
باذقاً اذا غلى واشتد والسكر وهي التي من ماء الرطب
اذا غلى واشتد ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط
قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والكل حرام ودون
الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه مختلفة في غلظها

ونجسة ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد بشرب قطرة
من الخمر وإن لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه ويضمن
متلفها خلافا لهما وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب
الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل
والتين والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخت اولا
وكذا المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه
وان اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه
ووقوع طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد
وبه يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي
فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس
بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير ويكره شرب دردي

الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع
بالخمر ولا ان يداوى بها جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا
ولو صبيا للتداوي ولا تسقى الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها
فان قيدت الى الخمر فلا بأس به كما في الكلب مع الميتة ولا بأس
بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلمة
والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ولما لا يؤكل لجلده
وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما
او كتابيا وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي
وكون الصيد ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري
عن بصره وان لا يشارك المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل
ارساله وان لا يطول وقفته بعد الارسال لغير الكمال الصيد
ويجوز بكل جارح علم منه ذو ناب او مخلب ويثبت التعلم

بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما وهو رواية
عن الامام يثبت التأدب بترك الاكل ثلثا وفي ذي المخلب
بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي اكل
لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده
قبله وبقي في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه
او نهسه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل
تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل هو بضعة منه بعدما احرزه صاحبه لا
ما لو اكل القطعة قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه
لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي
او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله

احد

احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله مسلم
على صيد ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال ولو ارسله
على صيد فاخذ غيره حل ما دام في وجه ارساله وكذا لو ارسله على صيود
بتسمية واحدة فاخذ الكل حلت وان ارسل الفهد فكمن
حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكل كلاهما ولو رمى صيدا فاصاب اثنين فكذا
سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان ادركه حيا ذكاه وان وقع
السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتا
حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان قعد عن طلبه
ثم وجده ميتا والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه السهم
وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة
ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب او قصبة
قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع على الارض ابتداء

لانه قتله دقا بحديد وغيره سواء هدايه

وان كان الطير مائيا فوقع فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم

وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان وقع في الما
فمات حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه او البندقة
ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل
ويشترط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا
لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه
او قرنه فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده نصفين او اثلاثا والاكثر
من جانب العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر
واذا ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد
من ذكوته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر

اي قطع قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس والثلثان في طرف العجز درر

القد هو الشق طولا

الرواية

الرواية وان لم يبق من حياته مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تزكيته ايضا
فان زكاه حل وكذا ان زكى المتردية والنطيحة والموقوذة
والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد
ان كان فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه فقتله حرم وضمن
قيمته مجروحا للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني
ومن ارسل كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه
فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله
الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله
الآخر حل وهو للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول
حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا

المضروبة بالخشبة

لانه صاده درر

فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه اي اخذه منه كالدين
وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض
فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه
وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه
قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم قبضه
ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه
وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه
للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن باستخدام او سكنى

او لبس ولا اجارة ولا اعارة ويصير بذلك متعديا
ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن
فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن
بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فان كان له حمل ومؤنة فله
ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان
الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار
ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى
بعض حقه بتسليم حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظه بغيرهم او اودعه ضمن كل قيمته
وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان جعله
في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى يده او رد

الى يده او رد جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل
الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة والكسوة
واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه واما اداء احدهما ما وجب
على صاحبه بلا امر فهو تبرع وبامر القاضي يرجع به عليه
وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن
المشاع وان مما لا يحتمل القسمة او من شريك ولو طرأ
فيه خلاف لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر او الارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات

ولا بالامانات ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع
في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس
وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النايحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن خمر ولا ارتهانها
من مسلم او ذمي ولا يضمن لمرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو
لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن
ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفي
حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك
بالاصل ويصح بالاعيان المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة
كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل

ويبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن
الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما
مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من نفسه او من ابنه
الآخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به
متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب
والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها
ان خالفت وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا
مكان الهالك ومن شرى على ان يعطي الثمن رهنا
بعينه صح استحسانا فان امتنع عن اعطائه لا يجبر وللبائع

قو او بثمن خل فظهر خمرا ح

او كفيلا معينا ح

فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا
ومن شرى شيئا وقال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن
عبدين بالف فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته
كالبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح وكلها رهن لكل
منهما والمضمون على كل حصة دينه فان تهايئا في حفظها فكل
في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضي دين احدهما فكلها
رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين
ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل
برهانهما ولو بعد موت الراهن قبلا ويحكم بكون الرهن
مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع على عدل

ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض

العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل
او المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن
وله بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله
بالبيع مطلقاً ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه
بعده عن بيعه نسيئةً لا يعتبر نهيه ولا يبيعه الراهن ولا المرتهن
بلا رضى الآخر فان حل الاجل والراهن غائب أجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا يجبر
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باعه العدل فثمنه
مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن
وكان هالكاً فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان ضمن الراهن ويضمن او المرتهن

ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وان كان الرهن قائماً اخذه المستحق ورجع
المشتري على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض
او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن وان لم يكن التوكيل
مشروطاً في الرهن يرجع العدل على الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق
فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته فيصير المرتهن مستوفياً
وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن
موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار
ثمنه رهناً مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح ان شاء
المشتري صبر الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي
ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان

موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت
رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرا استسعى المعتق في الاقل من قيمته
ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين
بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه
المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن
من راهنه فخرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه ولو اعاره احدهما
باذن الآخر من اجنبي فخرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده يهلك
مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده
فالمرتهن احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن
من راهنه او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه
عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء

وله الرجوع متى شاء م

المعـ

المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن
ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافقه وهلك
عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين
وطالب راهنه بباقيه ووجب للمعير قبل الرهن او بعد فكه
لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك
الرهن بقضاء دين المرتهن منعه فله ذلك ويرجع بما ادى
على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد
الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير
ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن
على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه
بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف موجلة فصارت قيمته
مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة

ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد الفك صح

قضاءً عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وإن باعه بالمائة
بأمر راهنه رجع عليه بالباقي وإن قتله عبد يعدل مائة فدفع
به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد إن شاء دفعه إلى المرتهن
وإن شاء افتكه بالدين وإن جنى الرهن خطأً فداه المرتهن
ولا يرجع فإن أبى دفعه الراهن أو فداه وسقط الدين
ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فإن لم يكن
له وصي نصب القاضي له وأمره بذلك

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها
فهو رهن بها وإن رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن به
ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن ويكون
رهنا مع الأصل فإن هلك هلك بلا شيء وإن بقي وهلك
الأصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة الأصل
يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما أصاب الأصل سقط
وما أصاب النماء افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح
في الدين فلا يكون الرهن رهنا بها خلافا لأبي يوسف وإن رهن
عبدا يعدل ألفا بألف فدفع مكانه عبدا يعدل ألفا فالأول
رهن حتى يرده إلى راهنه والمرتهن أمين والثاني حتى يجعله
مكان الأول يرد الأول ولو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين
أو وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه
أو بعضه منه أو من غيره أو شرى به عينا أو صالحه عنه على شيء
أو أحال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد
ما قبض إلى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين
ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل إما عمد
وهو أن يقصد ضربه بما يفرق الأجزاء من سلاح أو محدد
من حجر أو ليطة أو خشب أو مروة أو نار وعندهما بما يقتل

غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة
فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود
وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فاصاب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطا كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو كحافر
بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه
الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل بمستامن بل المستامن بمثله والذكر

بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل
الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل بفرعه بل تجب
الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد بعبده
ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له وان ورث
قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب او المولى
او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله
وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء ولا وارث
غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه
ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو
والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي
الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار

فللكبار القصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب
احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه
ان جرحه وان بظهره او عصاه فلا وعليه الدية وعندهما
يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق
وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بموالاة
ضرب السوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات
اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل
الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة
لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد
ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا
في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره
فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق متاعه ليلا

واخرجه ان لم يمكنه الاسترداد بدون القتل ويجب القصاص
على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب
به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا
فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صال عليه
ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه
حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل
وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف
وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة لا ان قلعت
فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى تذهب
ضوؤها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم الا السن فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر
ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع
نصف الساعد ولا في جائفة برئت ولا في اللسان ولا في الذكر

الا ان قطعت لحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعبت
ما بين قرني المشجوج **فصل** ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل
ويجب حالا وبصلح احدهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد
العبد رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر اولياؤهم
وان حضر واحد قتل له وسقط حق الباقي ولا تقطع يدان
بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع رجل

يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا
معا وان حضر احدهما فقطع فللآخر الدية وصح اقرار
العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ الى آخر فمات اقتص للاول وعلى العاقلة الدية
للثاني **فصل** ومن قطع يد رجل ثم قتله
اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء والا فان اختلفا
عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل يكفي دية
وفي العمد يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب
مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية
فقط وان جرحه وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة
عدل ومن قطعت يده عمدا فعفى عن القطع فمات
منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما هو عفو عن النفس
وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو

عن النفس اجماعاً والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشج كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها
على يده ثم مات فعليه مهر مثلها وعليها الدية في مالها
ان عمداً وعلى عاقلتها ان خطأ وان تزوجها على اليد
وما يحدث منها او على الجناية ثم مات فعليه مهر المثل
في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره في الخطأ والباقي وصية لهم
لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه
وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت
يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل قاطعه
ومن قتل له ولي عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا عن القتل
فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسرى الى النفس فعليه دية النفس خلافاً لهما فيهما

باب الشهادة في القتل واعتبار حالة القود

يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصماً عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين
حجة بقتل ابيهما عمداً والآخر غائب لزم اعادتها بعد عوده
خلافاً لهما وفي الخطأ والدين لا تلزم اعادة الحجة ولو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم ويسقط القود وكذا
لو قتل عبد لرجلين احدهما غائب ولو شهد وليا
قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما القاتل
فقط فالدية بينهم اثلاثاً وان كذباهما فلا شيء لهما
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط غرم
القاتل له ثلث الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما قتله
بعصا والآخر قال لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزم الدية ولو اقر كل من رجلين

بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعاً فله قتلهما ولو شهدا بقتل
زيد عمرواً وآخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغت
والعبرة بحال الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام
فلو رمى مسلماً فارتد فوصل اليه فمات تجب الدية خلافاً
لهما ولو رمى مرتداً فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقاً
وان رمى عبداً فاعتق فوصل فعليه قيمته عبداً وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي فان رمى محرم صيداً فحل فوصل وجب
الجزاء وان رمى حلال فاحرم فوصل فلا وان رمى من قضي
عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيداً
فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم ۞ كتاب

الديات الدية المغلظة من الابل مائة ارباعاً بنات
مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية

كلها

كلها خلفات في بطونها اولادها ولا تغلظ في غير الابل
وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ وما بعده
من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف
درهم ومن الابل مائة اخماساً ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية
من غير هذه الاموال وقالا منها ومن البقر ايضاً مائتا
بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة
فان عجز شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها
نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم ۞ فصل

في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان ان منع النطق
او اداء اكثر الحروف وفي الصلب ان منع الجماع وفي الافضاء

ان منع استمساك البول وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل
وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت
وفي شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب وفي العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين والرجلين
وفي اشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن نصف
الدية ومما هو اربعة ربعها وفي كل اصبع من يد او رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه مفاصل
ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه
ديته وان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة ان كانت عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم
عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل الى ام الدماغ ثلثها

وكذا في الجائفة فان نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها
وفي كل من الخارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة
وهي التي تخرج منها ما يشبه الدمع والدامية وهي التي تسيل
الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ
في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل اليها
الشجة حكومة عدل وعن محمد فيها القصاص كالموضحة
والشجاج تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة
عدل وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان
فخمسها ولا شي في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف

ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الكف فيه وان فيها
ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما دل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب
سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهب بها عيناه
فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع
قطعت فشلت اخرى وعندهما يقتص في المقطوع
ويجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصلها الاعلى فشل ما بقي

فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر
نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة
فالدية في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت
سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها خلافا لهما
وفي سن الصبي سقط اجماعا وان اعاد الرجل سنه
المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا
وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه
فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب
سنه فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول
للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت

ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف
يجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة الطبيب
وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة عدل بالاجماع
ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء وكل عمد
سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية فيه في مال
القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة
فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون ❁ فصل ومن ضرب
بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم
فان القته حيا فمات فديته وان ميتا وماتت الام فغرة
ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ميتا
فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب
وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى
وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان

فان

فان ضربت فحرر سيدها حملها فالقته حيا فمات
يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها
لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن
ابيه وان باذنه فلا باب ما يحدث في الطريق
من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه
وفي الطريق الخاص لا يسعه ذلك بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته
دية من مات بسقوطها فيها وكذا لو عثر بنقضها انسان ووقع
العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصابه طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان طرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان وان تلف بهيمة فضمانها
في ماله والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله

بلا اذن الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات
الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن
وعند محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع
وان وضع حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني
ولو اشرع جناحا في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه
وكذا لو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ المشتري
منها فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع ولو وضع
في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما حركته
الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه
ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه
وكذا ان ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى المسجد غيره
بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء
الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء هو لابسه

ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه خلافا
لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او يقرأ
القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين انه يمر فيه
او يعقد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف
فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجلوس
مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو استاجرت الدار
عملة لاخراج جناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل
فراغ عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام
ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به وهو عيب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها
او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان رش ما لا يزلق عادة
او بعض الطريق فتعمد المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش
في استيعاب الطريق وعدمه وان رش فناء حانوت

باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا كما لو استأجره ليبني له
في فناء حانوته فتلف به شيء بعد فراغه ولو امره ببناء في وسط
الطريق فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او فناء له فيه حق التصرف
بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استأجر
من حفر له في غير فنائه فالضمان على المستأجر ان لم يعلم الاجير
انه غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائي وليس لي
فيه حق الحفر فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستأجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على الباني **فصل** ان مال حائط الى طريق العامة
فطولب ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه
في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته

النفس وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كأب
الطفل ووصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري فيسقط
ولا ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستأجر والمودع
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل
فالطلب لربها او ساكنها فيصح تأجيله وابراؤه ولا يصح التأجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو كان
الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس
ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلثة في دارهم
بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي ما تلف به
وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة وعليها**
يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها او

او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها

أي عضت بمقدم اسنانها در

او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها سائرة

حتى لو اوقفها في الطريق ضمن در

او موقوفة لاجله فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به

فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت

غبارا او حجرا صغيرا ففقأت عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا

ضمن ويضمن القائد ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح

وقيل يضمن النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية

بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق

فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان

او ماشيان فماتا ضمن عاقلة الكل دية الآخر وان تجاذبا

حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما

فعلى عاقلة كل دية الآخر وان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة

من على ظهره وان قطع آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته

وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من ادواتها على انسان

فمات ضمن وكذا قائد قطار وطئ بعير منه انسانا و الضمان

على عاقلته والمال في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان

عليهما فان ربط بعير على قطار بغير علم قائد فعطب به انسان

ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل

بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب في فوره وفي الطير لا يضمن

وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان لم يسق او انفلتت

بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا ومن ضرب

دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا

او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك

حال السير وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس

فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل

ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن لو وطئت احدا

في فورها بعد النخس باذن الراكب فديته عليهما ولا يرجع الناخس
على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك على دابة بتسييرها
فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي بما غرموا من الدية
على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم
في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا
وان كان الناخس عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا الفصل
والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان غيره
فالضمان في مال الجاني ومن فقأ عين شاة قصاب ضمن ما نقصها
وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او بقرته ربع
القيمة

باب جناية الرقيق والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة
واحدة لو غير محل له فلو جنى عبد خطأ فان شاء مولاه دفعه بها

ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار
الفداء لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين
دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه
او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل
من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر
عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن
اعتقه يرد على سيده فيقاد او يعفى وكذا لو كان القطع
خطأ فصالح المقطوع على عبده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى
فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد وان جنى ماذون
مديون خطأ فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل من قيمته
ومن ديته ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها ولو ولدت

مأذونة مديونة تباع معها في دينها ولو جنت لا يدفع في جنايتها
ولو أقر رجل أن زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ
فلا شيء له وإن قال معتق قتلت أخا زيد قبل عتقي وقال زيد
بل بعده فالقول للمعتق وإن قال المولى لأمة أعتقها
قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول لها
وكذا كل ما نال منها إلا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن إلا شيئا
بعينه يؤمر برده إليها ولو أمر عبد محجور أو صبي صبيا بقتل
رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد
عتقه لا على الصبي الآمر ولو كان مأمور العبد مثله دفع السيد
القاتل أو فداه إن كان خطأ والمأمور صغيرا ولا يرجع على الآمر
في الحال ويجب أن يرجع عليه بعد عتقه بالأقل من قيمته ومن الفداء
وإن كان عمدا والمأمور كبيرا اقتص وإن قتل عبد حرين لكل
منهما وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين

أو فدى بدية لهما وإن قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا
أحد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد
أو دفع إليهم يقسمونه أثلاثا عولا وعندهما أرباعا منازعة
وإن قتل عبد لاثنين قريبا لهما فعفا أحدهما بطل الكل وقالا
يدفع العافي نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية وقيل
محمد مع الإمام **فصل** دية العبد قيمته فإن كانت قدر
دية حر أو أكثر نقصت عن دية حر عشرة دراهم وكذا
إن كانت قيمة الأمة كدية حرة أو أكثر وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده
نصف قيمته ولا تزاد على خمسة آلاف إلا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فأعتق فسرى اقتص منه إن كان وارثه سيده
فقط وإلا فلا وعند محمد لا قصاص أصلا وعليه أرش اليد وما نقص
إلى حين العتق ومن قال لعبديه أحدكما حر فشجا فبين أحدهما

فارشهما له فان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل واحدا
وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء
له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه

فصل وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل
من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك ولي
الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء
والا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
انما يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر
وقد جنى جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر
المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه

باب غصب العبد والصبي والمدبر والجناية في ذلك

ولو قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب

ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات
برئ الغاصب ولو غصبه محجورا مثله فمات في يده ضمن ولو غصب
مدبرا فجنى عند غاصبه ثم سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته
لهما ويرجع بنصفها على الغاصب ويدفعه الى رب الاولى
في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه
ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه ولا يرجع ثانيا
بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه وفي المدبر
يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا
واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما
غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ودفع نصفها
الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف
محمد ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي

عبدًا موادعًا عنده ضمن عاقلته • وان اكل طعامًا او اتلف
اودع عنده فلا ضمان خلافًا لابي يوسف ولو اودع عند
عبد محجور مالًا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافًا
له والاقراض والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي
العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضًا بالاتفاق
العاقل ايضًا مالًا اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت في محلة به اثر القتل من جرح
او خروج دم من اذنه او عينيه او اثر خنق او ضرب ولم يدر
قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف
خمسون رجلًا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا ثم قضي على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير ولا يحلف الولي
وان كان لوث فان نقص اهلها عن خمسين كررت اليمين ليتم
ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه

اي اذا وجد سقط تام الخلق به اثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الاحكام المذكورة

في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم
ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافًا لهما ولا على بعضهم ان ادعاه
اجماعًا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية
في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او ذكره
او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقًا
بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته
وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد
على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه
فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في دار انسان
فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة
حضورًا يدخلون في القسامة ايضًا خلافًا لابي يوسف
والاكثرية عليه والقسامة على الملاك دون السكان كالمستأجر والمستعير

وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم واحد
دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق
من اهل الخطة فعلى المشترين فان بيعت دار ولم تقبض
فعلى البايع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد
وعندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة
انها له وان وجد في دار مشتركة سهامها مختلفة فالقسامة
على الرؤوس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين قريتين
فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف
على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال وكذا
ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن وعند ابي يوسف
على اهل السجن وان في برية ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت
فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب

القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او على معين
منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو وجد
في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف
ومن جرح في قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات
فالقسامة على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه
ولو مع الجريح رجل يحمله فمات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف
وفي قياس قول الامام يضمنه ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف خلافا لمحمد
ولو وجد القتيل في قرية لامراة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها

وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة ولو وجد
في ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها
فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم اهل الديوان ان كان القاتل
منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين فان خرجت ثلث
عطايا في اقل او اكثر اخذ منها ومن لم يكن منهم فعاقلته
قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
او اربعة لكل سنة درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل من كل
سنة ثلثة دراهم او اربعة وان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل
حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته

المعقلة بفتح الميم وضم القاف بمعنى العقل اي الدية سميت به لانها تعقل الدماء اي تمسك ومنه العقل لانه يمنع القبائح اي يمسكه منه

والعاقلة الجماعة الذين يعقلون العقل يقال اي اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اي اديت عنه ما لزمه من الدية منه

اي في كل سنة درهم لسكين اي خود في ثلث سنين ثلثة دراهم

لانه جان فلا معنى للايجاب وفيه خلاف الشافعي

وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم
بصلح او باعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر
الدية بل ذلك على الجاني فلا يدخل النساء والصبيان
في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل
الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة بين الملتين
ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم تكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل
كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة
بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث

ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس وتصح
للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية
والاستثناء ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت
الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك
الا ان يموت الموصى له قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته
ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه
الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن
التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن

وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص
الدار او هدمها وجحوده ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف
ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها فهو حرام
ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون
فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج
والاشل والمسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته
والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى
لكل من اثنين بثلث ماله ولم تجز ورثته قسم الثلث
بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا
ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله بنصف
الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلاثة

اخماس في الثاني وربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد
على الثلث عند الامام الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة
وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان
له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى
بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما
مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا
هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى له بسدس
ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه ثم بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان
فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل
الباقي وقيل يوافقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا

فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان صح

دفع

دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم
وان قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث
ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث
غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد
غنما ثم مات صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله
ولا شاة له فله قيمتها وتبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له
وان اوصى له بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه ولكل فريق
خمس وعند محمد ثلاثة اسباعه ولكل فريق سبعان
وان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة
لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو بمائة
لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان

وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي صح

على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال
لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب الوصايا بثلث
ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به ويحلف كل على العلم
بدعوى الزيادة على ما اقروا به وان اوصى بعين لوارثه
ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث وان اوصى
لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية
فان سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي
ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت
معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له وعند محمد له نصفه والا فله قدر ذرعه
وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد

وهو المختار وان اوصى بالف بعين من مال غيره فلربها الاجازة
بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا
ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت
بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها
ثم منه وعندهما منهما على السواء

باب العتق في المرض

العبرة لحال التصرف في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل المال
وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث
وان كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت
والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتباره من الثلث فان اعتق
وحابا فضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى وان قدمت فهما سواء
ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف
بين العتق والاخيرة وان حابا بين عتقين فنصف للمحاباة

ونصف للعقبين وعندهما العتق اولى في الجميع وان اوصى
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية
وعندهما يعتق بما بقي ولو مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدي فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث عتقه في المرض فالقول
للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته العبد
او برهن على دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا وادعى العبد
اعتاقه في صحته وصدقهما الوارث سعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى وان اجتمعت وصايا
وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها فان تساوت
في الفرضية او غيرها قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج
وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة

على الكفارات في القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة والا فمن حيث
تفي وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه
حج عنه من بلده وعندهما من حيث مات استحسانا وعلى هذا
بخلاف اذا مات الحاج من غيره في الطريق باب الوصية
للاقارب وغيرهم جاره الملاصقه وعندهما
من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوي فيه الساكن
والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي وصهره من هو
ذو رحم محرم من امراته وختنه من هو زوج ذات رحم
محرم منه يستوي في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد
واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وانسابه
الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه

وذوا ارحامه صح

هو الداني والولد وفي الجد روايتان وان لم يكن له ذو رحم محرم
بطلت وتكون لاثنين فصاعدا وعندهما لمن ينتسب الى اقصى
اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم
فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السواء
ومن له عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه
وان له عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخالة فالوصية
للعم والعمة على السواء وعندهما الوصية للكل على السوية
في جميع ذلك واهل الرجل زوجته وعندهما من يعولهم
وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه
من ينتسب اليه من جهة الاب وجنسه اهل بيت ابيه
والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة
وعندهما وهو رواية عن الامام تدخل الاناث ايضا
ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان للذكر

والانثى

والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود الاولاد
الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى
لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم
او عميانهم او زمناهم او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر
والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا
لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض
ولاولادهم ولا يدخل مولى الموالاة ولا موالي الموالي عند عدمهم
وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل الجمع اثنان في الوصايا
كالمواريث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة
معينة وابدا فان خرج ذلك من الثلث سلم الى الموصى له
والا قسمت الدار وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات
الموصى له ردت الى ورثة الموصي وان مات في حياة الموصي بطلت

ومن اوصى له بغلة الدار والعبد لايجوز له السكنى والاستخدام
في الاصح ولا لمن اوصى له بالخدمة والسكنى ان يؤاجر وان اوصى
له بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا
فله هي وما يستقبل وان اوصى له بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل وان اوصى له بصوف غنمه او لبنها او اولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال ابدا او لم يقل

باب وصية الذمي

ولو جعل ذمي داره بيعة او كنيسة في صحته
ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له
في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى ببعضه رد الباقي
الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم او ذمي
وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
والا فكالمرتد ووصية الذمي الحربي تعتبر من الثلث ولا تصح
لوارثه وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب

باب الوصي

ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد
في غيبته لا يرتد وان رد في وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول وعدمه وان باع شيئا
من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان رد
بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى
الى عبد او كافر او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان
فان كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل
اجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره
فان كان قادرا امينا لا يخرج وان شكا الورثة او بعضهم منه
ما لم يظهر منه خيانة وان اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء
كفن وتجهيز وخصومة وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل
وقبول الهبة ورد الوديعة المعينة وتنفيذ وصية معينة

واعتاق عبد معين ورد مغصوب او مشتري شراء فاسدا
وجمع اموال ضايعة وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند
ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي
غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز
ويتصرف وحده ووصي الوصي يتصرف وحده ووصي
الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احدهما خلافا لهما
وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا رجوع عليهم للموصى له
لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم
بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي وصحت للقاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي مع الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج فضاع في يده
وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ
شيء ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى

ببيع شيء من تركته والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع
في يده فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيء فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق
ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته
ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا بما يتغابن فيه ويصح
من نفسه ان كان فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض فيجوز للاب الاقتراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال
الصغير من جده فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه
زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت شهادة الوصيين بمال
للصغير وكذا للكبير في مال الميت وصحت له في غيره وعندهما

تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له
ولو بعد العزل وإن لم يخاصم ولو شهد رجلان لآخرين
بدين ألف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لأبي يوسف
ولو شهد كل فريق للآخر بوصية ألف لا تصح ولو شهد أحد
الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت
وإن شهد الآخران له بثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر وفرج فإن بال من أحدهما اعتبر به وإن بال منهما
اعتبر الأسبق وإن استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فإذا بلغ فإن ظهرت بعض علامات الرجال
من نبات لحية أو قدرة على الجماع أو احتلام كاحتلام الرجل
فرجل وإن ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار
ثدي ونزول لبن فيه وتمكين من الوطء فامرأة وإن لم يظهر
شيء أو تعارضت فمشكل قال محمد الإشكال قبل البلوغ

فإذا بلغ فلا إشكال وإذا ثبت الإشكال أخذ فيه بالأحوط
فيصلي بقناع ويقف بين صفي الرجال والنساء فلو وقف
في صفهم يعيد من لا صفه من جانبيه ومن بحذائه من خلفه
وإن في صفهن أعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا
ويلبس المخيط في إحرامه ولا يكشف عند رجل ولا امرأة
ولا يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة ولا يسافر
بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له أمة تختنه
من ماله إن كان له مال وإلا فمن بيت المال ثم تباع فإن مات
قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة أثواب
ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع
الرجل مما يلي الإمام ثم هو ثم المرأة إن صلي عليهم جملة وله أخس
النصيبين من الميراث عند الإمام فلو مات أبوه عنه وعن ابن فللابن
سهمان وله سهم وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة

عند ابي يوسف خمسة من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده
كل عبد لي حر او كل امة لي حرة لا يعتق ما لم يستبين ولو قال
بعد تور اشكاله انا ذكر او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به
اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقود وقصاص
عليه او له كالبيان ولا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان
ان امتد به ذلك وعلمت اشارته فهو كالاخرس والا فلا
والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين
مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين
غير مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر وينوى فيه واما غير
مستبين كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت
المذكية بميتة هي اقل منها تحرى واكل والا فلا في كل حالة
الاختيار ويتحرى عند الاضطرار واذا احرق رأس الشاة المتلطخ

يطلب به البينة فيه الحكم

بدم وزال دمه فاتخذ منه مرقة جاز ولو نقع كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز بخلاف العشر
ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز
ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين عن اي يوم صح
ولو عن رمضانين خلافه الاصح وكذا في قضاء الصلوة
لو نوى ظهرا عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم
كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره
فان كان حبيبه لزمه الكفارة والا فلا وقيل بعض الحجاج
عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة عند شاهدين تو زن من
شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما ما لم تقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من گردانيدي
فقالت گردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل
دختر خويشتن را به پسر من ارزاني داشتي فقال داشتم

لا ينعقد ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها
وهو يسكن معها في بيتها كانت ناشزة ولو سكن
في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت لا أسكن
مع أمتك وأريد بيتاً على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده گیر او کرده گیر او داده باد
او کرده باد ان نوی یقع والا فلا ولو قال داده است
او کرده است یقع وان لم ینو ولو قال داده انگار لا یقع
وان نوی ولو قال وی مرا نشاید تا قیامت او همه عمر
لا یقع الا بالنیة ولو قال لها حیله زنان کن فهو اقرار
بالطلاق الثلاث ولو قال حیله خویشتن کن فلا ولو قالت
له کابین ترا بخشیدم مرا چنگ باز دار فان طلقها
سقط المهر والا فلا ولو قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک
لا یعتق ولو دعی الی فعل فقال بر من سوگند است که

این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال بر من
سوگند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلک کذباً لا یصدق وکذا لو قال
مرا سوگند خانه است که این کار نکنم ولو قال المشتری
للبایع بعد البیع بها بازده فقال البایع بدهم یکون فسخاً
للبیع العقار المتنازع لا یخرج من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی
ولا یصح قضاء القاضی فی عقار لیس فی ولایته واذا قضی القاضی
فی حادثة ببینة ثم قال رجعت عن قضائی او بدا لی
غیر ذلک او وقفت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلک
لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة
ومن له علی آخر حق فخبأ قوماً ثم سأله عنه فاقر به وهم یرونه
ویسمعونه وهو لا یراهم صحت شهادتهم علیه وان سمعوا کلامه
ولم یروه فلا ولو بیع عقاراً وبعض اقارب البایع حاضر

يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأة
مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا
كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له
ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له
انه لم يكن كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند ابي يوسف
وبه يفتى والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها
لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على انني متى عزلتك
فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل التفريق شرط
ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان له بينة جاز الصلح ان كان
بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن فيه وان لم يكن له بينة او كانت

فطريق عزله ان يقول عزلتك
ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي
صح

غير عادلة لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال
لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع
انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب
حتى وهبت مهرها منه لا يصح الهبة ان قدر على الضرب
وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها
حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط
منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها
والنفقة دين له عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها

وهو متبرع وان عمر لنفسه
بلا اذنها فالعمارة له صح

ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع
ومن في يده مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا اقطعت

يدك او ضربتك خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع
في الصحرآء منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد
ووجد حماره مجروحا ميتا لا يحل اكله وكره من الشاة الحيا
والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم
المسفوح وللقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل
واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة من رآه
ظنه مختتنا ولا يقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز
ترك ختانه وكذا شيخ اسلم وقال اهل النظر لا يطيق
الختان ووقت ختانه غير معلوم وقيل سبع
سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان
ولا باس بلبس القلانس وللشاب العالم
ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن

ان يختم في اربعين يوما. **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة الميت
بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه
ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي
بين ورثته ويستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ
باصحاب الفرائض ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته
ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب
لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال ويمنع
الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه
والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة
والبنت وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة
وهم ذو فروض وعصبة فذو الفرض من له سهم مقدر

والسهام المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
للبنت ولبنت الابن عندعدمها وللاخت لابوين وللاخت
لاب عندعدمها اذا انفردن وللزوج عندعدم الولد وولد
الابن والربع له عندوجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عندعدمهما والثمن لها كذلك عندوجود احدهما والثلثان
لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف والثلث للام
عندعدم الولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين
اوزوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث
الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين فصاعدا من ولد الام
يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية والسدس للواحدة ذكرا
او انثى وللام عندوجود الولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة

والاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا للجد الصحيح
عندعدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام فان دخلت
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت مع الواحدة وهي
من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن
وان تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت
لاب كذلك مع الاخت الواحدة لابوين . فصل
والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته الى الميت انثى وهو
ياخذ ما ابقته الفرايض وعند الانفراد يحرز جميع المال
واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل ثم اصله
وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم الاخوة
لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم
الاعمام لابوين اولاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضه النصف

والثلث ان يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت
الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات قدم على ذي الاب
حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب
وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب
مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات مولى العتاقة
ثم عصبته على الترتيب فمن ترك اب مولاه وابن مولاه
فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي
للابن ولو كان مكان الاب جد فكله للابن اتفاقا
ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما يستويان
والعصبة ان تاخذ ما فضل عن ذوي الفروض فلو تركت
زوجا واخوة لام واخوة لابوين واما فالنصف للزوج

والسدس للام والثلث للاخوة لام ولا يشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشتركة والحمارية **فصل** حجب الحرمان
منتف في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج
والزوجة ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة
بذي القرابتين ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام
حيث يدلون بها ويرثون معها وتحجب الاخوة بالابن
وابنه وان سفل وبالاب والجد وتحجب اولاد العلات
بالاخ لابوين ايضا وعندهما لا تحجب الاخوة لابوين او لاب
بالجد بل يقاسمونه وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
عند عدم ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى
على قول الامام واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن
فيعصب من بحذائه ومن ليست بذات سهم ويسقط من دونه

واذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات
لاب الا ان يكون معهن اخ لاب والجدات كلهن
تسقطن بالام والابويات خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد
الا ام الاب والقربى منهن من اى جهة كانت تحجب
البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احديهما ذات قرابتين كام اب الاب وهي ايضا
ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه
للاخرى عند محمد ونصف عند ابي يوسف والمحروم بالقتل
ونحوه لا يحجب كما مر في الجدة وكالاخوات والاخوة يحجبهم
الاب والمحجوب يحجب كما مر في الجدة وكالاخوات والاخوة
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس

فصل

واذا زادت سهام الفريضة فقد عالت واربعة مخارج لا تعول الاثنان والاربع

والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة الى عشرة
وترا لا شفعا والاثنا عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا
والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امرأة وبنتان وابوان والرد ضد العول بان لا تستوفي
السهام الفريضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام
سوى الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا
واحدا به فالمسئلة من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر
فمن عدد سهامهم فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليها اعطى فرضه من اقل مخارجه
ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج من لا يرد

عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه
فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه
عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
ثم تضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض
من يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية

ذو الرحم قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث
العصبة عند عدم ذي السهم فمن انفرد منهم اخذ جميع
المال ويرجحون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون
الاصل وارثا عند اتحاد جهة وان اختلف فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق

كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة
للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد
يؤخذ من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول
بطن وقع فيه الاختلاف ثم يجعل الذكور والاناث
على حدة فيقسم كل طائفة على اول بطن اختلف فيه
كذلك ان كان والا دفع حصة كل اصل الى فرعه وبقول
محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد بنات الابن و
وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات
الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات
والاخوال والاعمام لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه
او امه وهم عمات الاب او الام وخالاتهما وخالاتهما

واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامها
واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى
اذا لم يعلم ايهم مات اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض وان اجتمع ابنا
عم احدهما اخ لام اعطى السدس فرضا ثم اقتسما الباقي
عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان اجتمع
فيه قرابتان لو انفردا في شخصين ورثا بهما يرث بهما
وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة
ويوقف بالحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف
نصيب ابنين فان خرج اكثره حيا ثم مات ورث وان اقله
فلا **فصل** المناسخة ان يموت بعض الورثة
قبل القسمة فتصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
نصيب الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق

التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق نصيبه مسئلته
والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل من الضرب
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول
في وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق
فان مات ثالث فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث
مكان الثاني وكذا تفعل ان مات رابع او خامس
وهلم جرا **حساب الفرايض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف
نصفه وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما
وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس فالنصف
يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وان اختلط النصف

بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثني عشر
او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم على عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة
اخوة وان انكسر سهام فريقين او اكثر وتماثلت اعداد
رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل المسئلة كثلث
بنات وثلاثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
الاكثر في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدهما في جميع الثاني والمبلغ في وفق الثالث
ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع كذلك ثم الحاصل في اصل
المسئلة كاربع زوجات وخمسة عشر جدة وثماني عشرة

بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب كل احدهما في جميع
الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام وان كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في اصل
فيه مع العول في ذلك ⁂ **فصل** ⁂ وتداخل
العددين يعرف بان يطرح الاقل من الاكثر مرتين
او اكثر فيفنيه او يقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقان في مقدار
فان توافقا في واحد فهما متباينان وان كانا في اكثر
فهما متوافقان فان كان اثنين فمتوافقان بالنصف
وان كان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا ⁂
وان اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب

ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة
فما ضرب فخرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فانسب سهام كل الفريقين من اصل
الى عدد رؤسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب
لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما
فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل
على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا
العمل لمعرفة نصيب كل فريق وفي القسمة للغرما اجعل
مجموع الديون كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل
العمل المذكور ومن صالح من الورثة او الغرما على شئ

مما يلزم ضبطه

زید طریق عامه ده مقتول بولنوب قاتلی معلوم اولمیوب زیدک وارثلری آواز ایشیدلمز قریه لردن دیت طلب ایلدکده
قاضی شارع اعظم اوزرنده قتل اولنمشدر دیت بیت المالده در دیو حکم ایلمک استدکده ولی مقتول فتوای شریفه
ابراز ایدوب دیت لازم کلور دیو قید اولنمش اولسه قاضی بن کتابده بو مسئله یی بولمادم دیت حکم ایلمزن
دیمکه شرعا قادر اولور می الجواب
الله اعلم اولماز قاضی دخی معذوردر متونده شارع اعظمده
و اسواق عامه ده بولنسه قسامه یوقدر دیت بیت المالده در دیو مسطوردر ظاهرندن الطلاق فهم اولنور اما تحقیقه
دکلدر محلاتدن بعید اولدیغی صورته مخصوصدر قریب اولدیغی اقرب محلاته لازم اولور شروح هدایه دن نهایه
و غایة البیانده تفصیل اوزره شرح و بیان اولنمشدر اطلاق اوزرینه عمل امکان یوقدر دیت بیت المالده دوشن
ماده لرک جمیعنده کرکه اسواق عامه کرکه اراضی مملوکه ده اولسون اوقاف عامه و غیریده آواز ایرر
یرده شنلک اولمیجق دیت بیت المالده دوشمز همان جامع سنتیدر
کتبه ابو السعود ... عفی عنه